مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريا عن

مركز جيل البحث العلمي

JiL Journal of Human Rights

ISSN 2311-3650

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - human@journals.jilrc.com

العام التاسع – العدد 45 نوفمبر 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

أ.د. سرور طالبي

المؤسسة والمشرفة العامة

رئيس اللجنة العلمية :

أ.م. د. يس حسن محمد عثمان

(كلية القانون والشريعة، جامعة نيالا، السودان)

ضبط ومراجعة : أ. رؤوف أحمد الملّ (الجامعة اللبنانية)

عضو أسرة التحرير الشرفي

المرحوم د. لطيف الطائي (العراق)

وفاءً وعرفاناً لجهوده المخلصة.

أعضاء هيئة التحرير :

أ.د. أحمد بن بلقاسم ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر.

أ.د. أحمد لعروسي ، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، الجزائر.

أ.د. ماهر خضير، رابطة الجامعات الإسلامية ، فلسطين.

د. أحمد محمد أحمد الزين، جامعة ظفار- سلطنة عمان.

أ.د. سلمى ساسي (جامعة الجزائر01)

د. حورية سويقي، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر.

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين.

د. فريدة بن عمروش، جامعة الجزائر1، الجزائر.

اللجنة العلمية لهذا العدد :

أ.د. سامية بوروبة (جامعة الجزائر1)

د. نورالدين الداودي (جامعة عبد المالك السعدي، المغرب)

JiL Journal of Human Rights
مجلة جيل حقوق الإنسان

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون بإحدى اللغات التالية: العربية ، الفرنسية والإنجليزية.
- كتابة العنوان باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الملخَّص في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12 باللغة العربية والانجليزية.
- كتابة الكلمات المفتاحية بعد الملخص باللغة العربية والانجليزية.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 14 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@journals.jilrc.com

الفهرس

	الصفحة
• الافتتاحية	9
• نظرة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي خلال الحرب على غزة، نعيمة كروش (كلية الحقوق - جامعة الجزائر1)	11
• الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، زكريا عبدالوهاب محمدزين (كلية الحقوق جامعة ظفار) - عمر مختار سالم (كلية القانون جامعة شندى)	19
• الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان "بين النظرية والتطبيق"، محمد عماد صيام (جامعة كوجالي- تركيا)	45
• التغيرات المناخية: بين حتمية التكيف وضرورة المكافحة، بولغب سرور(جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مخبر فعلية القاعدة القانونية)	65
• تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في إطار حماية البيئة و تحقيق التنمية المستدامة، بولخير صافية (كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري، الجزائر)	83
• تأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية - حالة الحق في الصحة - عمام مكي (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر– سعيدة، الجزائر)	99

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

يصدر هذا العدد في فترة صعبة جداً تمر بها الأمة الإسلامية، بل المجتمع الدولي بأسره حيث يشهد القانون الدولي عموماً، والقانون الإنساني وحقوق الإنسان خصوصا، أزمة تنفيذ واحترام، كما تعجز الآليات والمؤسسات الدولية على وقف عدوان إجرامي وإبادة جماعية واضحة بحق الشعب الفلسطيني الأبيّ.

ويشهد هذا الشهر أيضًا انعقاد قمة المناخ "COP28" للنظر في كيفية توحيد الجهود العالمية للحد من الانبعاثات الحرارية التي تؤثر بشكل مباشر على البيئة والإنسان ولا سيما الكائنات الحية.

وعليه فقد تضمن العدد الخامس والأربعون من مجلة جيل حقوق الإنسان مقالاً يوضح بإيجاز أهم جرائم الحرب التي يرتكبها الكيان الصهيوني الغاصب في غزة، ومقالاً آخر يذكّر بالالتزام الدولي باحترام وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في صميم الاتفاقيات الدولية، ومقالاً ثالثا يتناول الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

كما تضمن هذا العدد ثلاث مقالات أخرى تناولت قضية التغير المناخي من عدة زوايا، خاصة فيما يتعلق بالجهود الوطنية والدولية للتعايش والمكافحة.

وتبقى هذه المجلة منارة لمواكبة أهم القضايا المتعلقة بحماية حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب. شاكرين كل من ساهم في إصدار هذا العدد .

أ.د. سرورطالبي / المؤسسة والمشرفة العامة

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

نظرة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي خلال الحرب على غزة

A look at the serious violations of international law during the war on Gaza

أ.د. نعيمة كروش (كلية الحقوق - جامعة الجزائر1)

Pr. Naima KEROUCHE (Faculty of Law - University of Algiers 1)

الملخص:

يحضر القانون الدولي الإنساني خلال الحروب جملة من الأعمال لحماية الأطراف المدنية والأعيان المدنية والمستشفيات باعتبارها أهدافا غير عسكرية، ومع ذلك شهدت الحرب الأخيرة على غزة انتهاكات جسيمة أجمع الرأي العام العالمي على رفضها.

الكلمات المفتاحية: حرب، قانون دولي إنساني، صكوك، غزة.

Summary:

During wars international humanitarian law includes a number of measures to protect civilian parties, civilian objects, and hospitals, as they are non-military targets. However, the war on Gaza witnessed grave violations that global public opinion unanimously rejected.

key words: War, international humanitarian law, instruments, Gaza.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مقدمة:

لا تعتبر حرب السابع من أكتوبر 2023 على غزة حربا جديدة، وإنما هي استمرار لحروب سابقة يخترق فيها الكيان الصهيوني في كل مرة أهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدولي، الذي ميز هذه الحرب الانتهاك الصارخ لقواعد القانون الدولي الإنساني من دون أي تقدير لنتائج ذلك، إذ تميزت بعشوائية لم يسبق لها مثيل لا من حيث ضخامة الخسائر المادية التي فاقت كل تقدير، ولا الأرواح البشرية التي استهدفت النساء والأطفال في أبشع جريمة من الجرائم التي يرفضها القانون الدولي وهي الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني أمام مرأى المجتمع الدولي الذي تميز في خلال هذه الحرب بتوحد الرأي العالمي لمجتمعات فرقتها السياسة الدولية وجمعها الموقف الموحد لفظاعة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الحرب الحالية على غزة .

إن موضوع الانتهاكات الجسيمة من القواعد المهمة التي كرستها الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، وأقرت بشأنها المسؤولية الدولية على من ينتهك قواعده وذلك في حروب سابقة وهو ما دفعنا إلى النظر في ماهية هذه الانتهاكات من الجانب المفاهيمي، وإسقاطها على مختلف الانتهاكات التي قام بها الكيان الصهيوني في حربه على غزة؟ وذلك بالتطرق إلى:

أولا- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ثانيا – مختلف أشكال وصور انتهاك الكيان الصهيوني للقانون الدولي الإنساني في الحرب على غزة.

أولا- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

إن الانتهاكات الجسيمة كتصرفات أو سلوكيات مجرمة من المسائل غير المتفق عليها في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما تعكسه الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني، والقضاء الجنائي الدولي.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي طبقا للصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني

عملت الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، على تعداد جملة من الأفعال التي تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني طبقا للمفهوم الوارد في الصكوك الدولية المذكورة أعلاه، ومن صور هذه الأفعال يمكن ذكر:

* أفعال ترتكب ضد أشخاص محميين وممتلكات محمية بموجب هذه الاتفاقية وهذا وفقا لما ورد في المادة الخمسون من اتفاقية جنيف الأولى، وبغض النظر عن من ارتكبها، وألزمت المادة التسعون من نفس الاتفاقية ا أطراف السامية المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين المرتكبين لهذه المخالفات الجسيمة [1].

* عددت المادة خمسون من اتفاقية جنيف الثانية الانتهاكات الجسيمة وعلى أنها تشمل: القتل العمد، التعذيب، الممارسة اللاإنسانية، إحداث آلام شديدة أو الإضرار بالسلامة البدنية أو الصحية أو تدمير الممتلكات و الاستيلاء عليها على نطاق واسع)[2].

* أشار البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة الخامسة والثمانون في فقرتها الخامسة وتشمل الأفعال التالية:

1-الانتهاكات الخاصة باختراق أحكام هذا البروتوكول.

2-الأعمال المقترفة ضد أشخاص هم في قبضة الخصم وتشملهم حماية المواد 44، 45 و73 من هذا البروتوكول.

---

[1]) تنص المادة خمسون من اتفاقية جنيف الأولى :" المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد, التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية, بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة, تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة, تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية, وبطريقة غير مشروعة وتعسفية."

[2]) تنص المادة خمسون من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب / أغسطس 1949 تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، ووفقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. ينظر الموقع: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/mis

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3-الأعمال المقترفة ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون إلى الخصم ويحميهم هذا الملحق "البروتوكول"، أو الأعمال المقترفة ضد أفراد الخدمات الطبية، أو الهيئات الدينية، أو ضد الوحدات الطبية، أو وسائط النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا اللحق "البروتوكول ."

4- الأعمال المقترفة عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، والمسببة لوفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة :

أ - جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم،

ب- شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية وفقا لما ورد في نص المادة السابعة والخمسون الفقرة الثانية.

ج - شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية (وفقا لما ورد في نص المادة السابعة والخمسون الفقرة الثانية.

د- قيام الكيان الصهيوني بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.

و - شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح، والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، وتوفرت لها حماية خاصة بمقتضى ترتيبات معينة، وعلى سبيل المثال في إطار منظمة دولية مختصة، مما يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الأعيان، وذلك في الوقت الذي لا يتوفر فيه أي دليل على مخالفة الخصم للفقرة "ب " من المادة 53، وفي الوقت الذي لا تكون فيه هذه الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية في موقع قريب بصورة مباشرة من أهداف عسكرية.

ه) حرمان شخص تحميه الاتفاقيات، أو مشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة من حقه في محاكمة عادلة طبقاً للأصول المرعية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2– تكييف القضاء الدولي لطبيعة الانتهاكات الجسيمة: كان للقضاء الدولي بدوره موقفا من موضوع الانتهاكات الجسيمة في مواقف ومناسبات عدة بخصوص جرائم الحرب المرتكبة منها ما تعلق في السابق بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا بخصوص تشكيل محكمة خاصة لمقاضاة الأشخاص المسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وما هو ساري اليوم بخصوص المحكمة الجنائية الدولية. ولقد كيفت المادة الثامنة والعشرون في فقرتها الثانية ألف للانتهاكات الجسيمة على أنها جرائم حرب وذلك إذا ما تعلق الأمر بالأفعال التالية:

* ضد الأشخاص والممتلكات المحمية بموجب اتفاقات جنيف وميزت بين الانتهاكات الجسيمة طبقا للمادة المذكورة والانتهاكات الخطرة وفقا لنفس المادة والفقرة قسم ب ، فيما يخص انتهاك القوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ثانيا – مختلف أشكال وصور انتهاك الكيان الصهيوني للقانون الدولي الإنساني في الحرب على غزة:

شملت الهجمات العشوائية لحرب الكيان الصهيوني على غزة صور وأشكال استغرقت وفاقت مختلف صور الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني منها وعلى سبيل الذكر:

1-الاعتداء على الأعيان المدنية: شنت القوات المسلحة للكيان الصهيوني هجمات عشوائية [1] وتعسفية استهدفت تدمير واسع النطاق للمنازل السكنية الخاصة الذي طال 200.000 وحدة سكنية وهو ما يعادل طبقا لتقدير السلطات الفلسطينية نصف الوحدات السكنية في القطاع [2] ولم تسلم من هذه الهجمات حتى تلك المباني الخاصة بمباني الأمم المتحدة، ولا المدارس أو المستشفيات.

2-استهداف الفرق الطبية الفلسطينية: شملت اعتداءات الكيان الصهيوني أفراد الخدمات الطبية والمسعفين مما أدى إلى استشهاد سبع وخمسون شخصاً من الإطارات الطبية وإصابة مئة آخرين بالإضافة إلى تضرر اثنان وثلاثون مركزا طبياً. على الرغم من أنها ليست أهدافا عسكرية وتسبب ذلك في خروج اثنا عشر مشفى عن الخدمة من هذه المستشفيات منها: مستشفى الأندلسي ومستشفى العيون الدولي،

3) ينظر الموقع : https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/7umf63.htm

[2]) حرب غزة بالأرقام ، ينظر في ذلك https://www.bbc.com/arabic/articles/c2l2xjv0zqlo

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مستشفى مدينة بيت حانون، مستشفى العودة، كما تم قصف المستشفى المعمداني التابع للكنيسة الأسقفية.

وهذا ما أدى إلى منع الجرحى من الفلسطينيين من الحصول على الإسعافات الأولية.

3-استخدام الأسلحة المحظورة دوليا: استخدام الكيان الصهيوني أسلحة محظورة دوليا كالقذائف المسمارية، الفوسفور الأبيض، والأسلحة المعدنية الثقيلة. كما استخدم السكان الفلسطينيين كدروع بشرية.[1]

4- **الإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني:** وفقا لتقارير صادرة من عدد من خبراء الأمم المتحدة، شكلت الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبها الكيان الصهيوني بحقّ الفلسطينيين في حرب السابع من شهر أكتوبر إبادة جماعية بكل أركانها، فلقد أدت هذه الحرب إلى مقتل أكثر من 11,000 شخص، وإصابة أكثر من 27,000 آخرين، وتشريد 1.6 مليون شخص منذ 7 من أكتوبر 2023، ناهيك عن الأفراد المفقودين وأولئك الذين مازالوا تحت الأنقاض.[2]

5-حرمان الشعب الفلسطيني من حقه الأساسي في الغذاء بسبب انعدام الأمن الغذائي: أعلنت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تصريحها عقب الحرب على غزة عن الوضع المأساوي بخصوص انعدام الأمن الغذائي، وذلك بسبب الحصار المفروض على الفلسطينيين، ومنع دخول شاحنات المساعدات الإنسانية، وعليه دعا المدير العام للمنظمة إلى وقف فوري لإطلاق النار في غزة والسماح بدخول المساعدات الإنسانية للقطاع وتسهيل إيصالها إلى السكان.

6-التهجير القسري للمدنيين: قام الكيان الصهيوني بإصدار أوامر بالنزوح القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين لأسباب تتعلق بالنزاع" كما قام بإطلاق صواريخ ثقيلة على منطقة شمال غزة مما أدى إلى نزوح أكثر من مليون شخص من منازلهم إلى مدارس الأونروا وساحات المستشفيات وأي مكان آمن.

[1]) ملخص وسائل الإعلام: تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة

[2]) ينظر الموقع http://www.standup4humanrights.org

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الخاتمة:

إن الانتهاكات التي طالت الشعب الفلسطيني في غزة جسيمة بمفهوم وتفصيل اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الخاصة بقواعد معاملة وحماية الأطراف المدنية والأعيان المدنية والفرق الطبية تقتضي ضرورة التدخل الاستعجالي للقضاء الدولي حماية للإنسانية من مخاطر الإصرار على الاستمرار في هذا النوع من اللامبالاة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي. وذلك لضمان حفظ أمن وسلامة الشعب الفلسطيني.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

The international commitment to respect human rights and fundamental freedoms.

أ.د. زكريا عبدالوهاب محمدزين (كلية الحقوق جامعة ظفار/ أستاذ القانون الدولي العام المشارك – باحث أول)
د. عمر مختار سالم (كلية القانون جامعة شندى / أستاذ القانون الدولي العام المساعد - باحث ثان)
Zakaria Abdul Wahab Mohammedzian - Professor of Public International Law - Collage of Law- Dhofar University .. Principal investigator.
Omer Mukhtar Salem – Assistant Professor of Public International Law - Collage of Law – Shendi – University .. Second Researcher.

Abstract:

After the study entitled: International Commitment, Man and His Fundamental Freedom, it may include two sections: The first section dealt with the obligatory value of human rights, and explained the concept of human rights in public international law and Islamic law.

The second section reviewed the details of civil, economic, social, and cultural human rights.

One of the most important findings of the study is that Islamic law did not differentiate in the rights it granted to Muslims and non-Muslims, and took one standard and control, which is (humanity), and its texts were absolute without any restriction of race, language, or gender. Likewise, human rights in Islamic law are broader than those in positive laws, as they include civil and afterlife relations.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

جاءت الدراسة بعنوان: الالتزام الدولي بحقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد اشتملت على مبحثين؛ بحيث تناول المبحث الأول القيمة الالزامية لحقوق الإنسان، وموضحاً لمفهوم حقوق الإنسان فى القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية.

أما المبحث الثاني فقد استعرض بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية .

ومن أهم النتائج التى خلصت إليها الدراسة أن الشريعة الإسلامية لم تفرق في الحقوق، واتخذت معياراً واحداً ومنضبطاً هو (العدل) وجاءت نصوصها مطلقة من كل قيد لعرق أو لون أو لسان أو جنس. كذلك فإن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية أوسع دائرة منها في القوانين الوضعية، لشمولها للعلاقات الدنيوية والأخروية.

المقدمة:

أصبحت قضايا حقوق الإنسان والدعوة لاحترامها في الوقت الراهن من المواضيع ذات الأهمية القصوى بالنسبة للعالم أجمع، ويحظى هذا الموضوع باهتمام بالغ في المجتمعات الديمقراطية وخاصة في دول الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية وذلك انطلاقا من المفاهيم والأفكار الغربية المستندة إلى القوانين الوضعية المستمدة من فكرة القانون الطبيعي لحماية حقوق الإنسان، يقابل هذا الاهتمام رفض واحتجاج من قبل كثير من دول العالم الثالث بشكل عام، والعالم الإسلامي بما فيها العالم العربي بوجه خاص، وقد برز هذا الجدل وأخذ يتصاعد بشكل لم يسبق له مثيل في العالم الإسلامي بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة، وأخذ هذا الجدل بالتوسع تدريجيا بين الدول الإسلامية من جهة والدول الغربية من جهة أخرى منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وأزداد حدة بعد ماتوالت المعاهدات الدولية الأخرى في هذا الإطار، والتي من أهمها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

إن قضايا حقوق الإنسان أصبحت ذات أهمية قصوى في أولويات السياسة الخارجية للدول، وخاصة الصناعية منها أو العالم الحر كما يطلق عليها. رغم تركز الجدل فيما بين هذا العالم والدول العربية الإسلامية حول تطابق مبادئ الإعلان العالمي والمعاهدات الوضعية المماثلة مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية ومعارض يرى عكس ذلك.

إلا أنه رغم الشد والجذب الذي يدور بين دول العالم المختلفة الا أن هذه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أضافت تأثيراً لا ياستهان به في إطار العلاقات الدولية . ولذا فإن مسألة تدويل قضايا حقوق الإنسان – وبشكل لم يسبق له مثيل لم يأتي من فراغ ، بل أمر تم الترتيب له بشكل عملي منظم، وأخذ أبعاداً لم يسبق لها مثيل بعد سقوط القطبية الثنائية في عالم السياسة الدولية المتزامن مع الكم الهائل من المتغيرات الدولية المتلاحقة، لذا يمكن تناول هذا الموضوع بدراسة مقارنة بين القوانين الوضعية لحقوق الإنسان مقارنة بما جاءت به الشريعة الإسلامية في محاولة للتعرف على أوجه التطابق والتعارض بينهما.

أهمية الموضوع :

تنبع أهمية البحث من تعالي الأصوات في المجتمع الدولي بصفة عامة، والمجتمع الداخلى بصفة خاصة، منادية باحترام مبادئ حقوق الإنسان، وتوقيع أشد العقوبات وأقساها على الأشخاص الذين ينتهكون هذه المبادئ، سواء كان ذلك فى أثناء فترات السلم، أو أثناء فترات النزاعات المسلحة.

أسباب اختيار الموضوع:

1/ إصرار الكثير من الدول على مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي، واعتبار أن متابعة سجل حقوق الإنسان فيها ومحاولات قمع هذه الانتهاكات، يعد نوعاً من التدخل في شئونها الداخلية.

2/ توضيح أهمية ميثاق حقوق حقوق الإنسان وبيان أن ذلك الإعلان بقيمته القانونية بشكل قيداً من قيود السيادة.

3/ توضيح وشرح أن الشريعة الإسلامية تضمنت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وليس هنالك تعارض بينهما .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مشكلة البحث:

تتطرح مشكلة البحث من خلال الأسئلة التالية:

1 - من أين يكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوته القانونية الإلزامية؟

2 - هل ساوت الشريعة الإسلامية في الحقوق بين المسلم وغير المسلم، أم كان الإسلام معياراً مفضلاً للحقوق؟

3 - أيهما أوسع دائرة في إقرار حقوق الإنسان؟ الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية؟

منهج البحث:

لمعالجة القضايا المحورية والفرعية المطروحة في هذا البحث استعنا بالمنهج الوصفي والمنهج المقارن ثم المنهج التاريخي للوصول للنتائج والتوصيات التي جاءت فى مؤخرة البحث .

المبحث الأول: القيمة الإلزامية لمفهوم حقوق الانسان فى القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية

على الرغم من أنّ البحث في العلاقة بين حقوق الإنسان والعدالة الجنائية قد بدأ حديثاً إلاّ أنه يكشف أن هناك تلازماً واضحاً بين الفكرتين وإمكان أن يثرى كل منهما الآخر، بل ذهب البعض إلى القول بأن حقوق الإنسان هي أساس العقاب الجنائي الذي تأسس، وأن العقاب الجنائي يشكل ضمانة أساسية لحقوق الإنسان تتمثل في فرض العقوبة على العدوان عليها، فالتجريم يدعو للقيم الاجتماعية التي تحميها حقوق الإنسان[1].

إن للقانون الجنائي في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية صلة بالقانون الدولي العام في مجال حقوق الإنسان، فمبدأ الشرعية يتصل بالحريات العامة والحقوق الفردية اتصالاً وثيقاً ففيه ضمان لحقوق الأفراد . فمن يأتي فعلاً لم يحرمه القانون فهو طبقاً لهذا المبدأ في مأمن من المسئولية الجنائية، وليس في وسع السلطات العامة أن تلومه على ما أتى به من فعل، حيث أن هذه الحقوق والحريات يقرها

[1]: محمود شريف بسيوني ، محمد سعيد الدقاق ، عبد العظيم وزير ، الجزء الثاني ، مرجع سابق ، ص355.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عادة الدستور ويفرغها في مبادئ أو قواعد لا تكفي بذاتها للنفاذ، أو فرض احترامها على السلطات العامة والأفراد. فيتدخل القانون الجنائي لكي يضع للاعتداء على هذه الحقوق الجزاء الذي يكفل احترام هذه الحقوق، وحين يقرر القانون الجنائي ذلك الجزاء ويحدد شروط توقيعه ، فهو يرسم بالضرورة حدود الحق ويستظهر عناصره[1].

برؤية تطور القانون لتنظيم العلاقة بين الأفراد والتي تقوم على تحقيق مفهوم العدالة والحرية – هذان المفهومان اللّذان لازالا يسيطران على تاريخ البشرية السياسي والاقتصادي والاجتماعي – نجد أن القانون قد تفرغ إلى كافة المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان[2]. لذا سوف أتعرض في هذا البحث لتناول مجهودات الأمم المتحدة لضمان حقوق الإنسان ومن ثم أتناول حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حتى يمكن تلمس هذه الحقوق التي كفلها القانون الدولي العام للإنسان باعتباره شخصاً قانونياً - (احتياطياً) مهماً وإن كانت لا تخاطبه قواعده ، ويُعد موضوعاً من موضاعته حسب رؤية الرأي الغالب فى فقه القانون الدولي، ولكن على الرغم من هذه الضمانات فإنه عرضة للمحاكمة وتوقيع العقوبة عليه إذا تجاوز واغترف فعلاً محظوراً بالقانون.

المطلب الأول: مفهوم حقوق الإنسان فى القانون الدولي والشريعة الاسلامية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب القرار رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948م، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الدول إلى توطيد الحقوق والحريات التي شملت كل الحقوق التقليدية العامة من سياسية ومدنية من خلال الدساتير والقوانين لدول العالم المختلفة. تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة وثلاثين مادة، اعتبرت هذه المواد المثل الأعلى

[1]: محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992م ، ص12 .

[2]: عوض الحسن النور ، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية ، دراسة مقارنة ، 1999م، ص140 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المشترك لجميع شعوب العالم في تحقيق الحرية والمساواة، واحترام حقوق الإنسان[1]، وتشمل مجموعة الحقوق والحريات التي نُصّ عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عُدّة تصنيفات يمكن إجمالها في الآتي[2]:

الحق في الحرية والمساواة : وقد نصت المادة الأولى على الحق في الحرية وذكرت:" بأن الإنسان يولد حراً، وهذا النص يذكرنا بأن في التاريخ الإسلامي سابقة على ذلك بمقولة سيدنا عمر بن الخطاب لابن عمرو بن العاص[3] عندما ضرب ابن القبطي : "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً". أما الحق في المساواة فقد بينته المادة الثانية من هذا لإعلان، أن بني البشر متساوين في كافة الحقوق والحريات بدون أي تمييز في اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو في الأصل .

الحق في حماية الإنسان من التعذيب والعبودية : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على حق الإنسان في العيش بلا تعذيب، وحقه في الأمان على شخصيته وعدم استرقاقه واستعباده ومنع الرق وتجارته[4].

الحق في المساواة أمام القانون والقضاء: جاء النص على هذه الحقوق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتضمن الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، فعلى الدولة المساواة بين المواطنين أنفسهم، وكذلك المساواة بين المواطنين وغيرهم من الأجانب، وكذلك الحق للجميع في إقامة الدعاوى داخل الدولة وفقاُ لأحكام القانون[5]، كما تضمن الإعلان أيضاً الحق في الأمن والمقصود بذلك عدم القبض على الأشخاص بالاعتقال التعسفي[6]، كما تضمن أيضاً، أن لكل إنسان الحق في تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة بنظرة

---

[1]: العادل عاجب يعقوب ، دراسات في القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، الخرطوم ، 2002م ، ص191.

كذلك : D.P.O Connell, International Law, Volume Two, London, Sons, 1965, P. 821.

[2]: العادل عاجب، المرجع السابق ، ص192 ، كذلك : محمد وفيق أبو أتلة ، موسوعة حقوق الإنسان ، مطابع الأهرام التجارية ، القاهرة ، 1970م، ص10 – 15.

[3]: عمرو بن العاص بن وائل ، ويقال أبو محمد السهمي، داهية قريش، ويضرب به المثل في الفطنة والدهاء، والحزم، هاجر إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) في المدينة برفقة خالد بن الوليد وعثمان بن طلحة وأسلم بصحبتهم وكان ذلك سنة ثمانٍ من الهجرة، عينه عمر بن الخطاب رضي الله عنه والياً على مصر، وبقي بها حتى وفاته .

شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، معهد المخطوطات العربية، دار المعارف، مصر، 1962م، ص37.

[4]: المواد 3، 4، 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

[5]: المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948م.

[6]: المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عادلة وإجراءات علنية[1]، كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن الأصل براءة المتهم، فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته، مع التأكيد على الضمانات القانونية للمتهم بحق الدفاع والعلنية، وعدم رجعية القانون[2].

حق الإنسان في الحفاظ على حياته الخاصة : وضّح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمة المساكن، وعدم جواز اقتحامها إلاّ وفقاً لأحكام القانون، والذي يتطلب أمراً قضائياً أو في الحالات التي ينص عليها القانون لوجود جُرم مشهود، كما أكّد الإعلان حق الإنسان في المراسلات والحق في التأليف[3].

الحق في الجنسية والزواج والحقوق العائلية : نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن يتمتع كل إنسان بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ولا يجوز إجباره بالتخلي عنها، كما تسمح بعض الدول لأفرادها بحق الازدواج في الجنسية[4]. كما تضمن الحق في الزواج وتكوين الأسرة بدون قيود بسبب الجنس أو اللون أو الدين، مع الرضا بالزواج[5].

إنّ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الزواج من غير قيود، يتعارض مع بعض الشرائع كالإسلام، فزواج المرأة المسلمة من غير المسلم أمرُ غير جائز ومحرم. وقد بيَّن القرآن الكريم ذلك بقوله تعالى : "فإن علمتموهنّ مؤمنات فلا ترجعوهنّ إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهُنّ إذا أتيتموهنّ أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر"[6]، هذه الآية هي التي حرّمت المسلمات على المشركين وقد كان جائزاً في ابتداء الإسلام ان يتزوج المشرك المؤمنة ولهذا كان أبي العاص بن الربيع زوج زينب ابنة النبي (صلى الله عليه وسلم)، وقد كانت مسلمة وكان هو على دين قومه وعندما وقع في الأسر يوم معركة بدر الكبرى، وبسط الرسول صلى الله عليه وسلم) أمر فك أسره إلى المسلمين،فأمروا بإطلاق سراحه بعد أن أمره الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يبعث له ابنته زينب، ففعل، وأرسلها مع زيد

[1]: المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[2]: المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[3]: المادة 12 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[4]: المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[5]: المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
[6]: سور الممتحنة، الآية (10) .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بن حارثة[1]، فأقامت بالمدينة إلى أن أسلم العاص بن الربيع سنة ثمانٍ من الهجرة فردها عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) بالنكاح الأول ولم يحدث لها صداقاً[2].

حق الملكية : قرر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد أو جماعة الحق في الملكية، ولا يحوز حرمان أي أحد منها، تعسفاً أو بلا مسوّغ قانوني[3].

الحقوق والحريات العامة والسياسية: تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان النص على حرية التفكير والضمير، والدين والرأي والتعبير[4]، كما تضمن حرية الإعلام (الحرية الصحفية)[5]، كذلك فقد كفل حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات والاشتراك بها[6]، ونصَّ أيضاً على الحق في المشاركة في الحكم عن طريق الانتخاب الحر ، والمساواة أمام القانون والوظائف العامة كحقوق سياسية للأفراد[7].

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: تضمنت هذه الحقوق، الحق في الضمان الاجتماعي، حق الأمومة والطفولة، الحق في العمل، الحق في حماية المجتمع من البطالة ورفع مستوى معيشة الشعوب بالإضافة إلى حماية العامل من حيث الأجر وساعات العمل والتساوي في الأجر عن العمل المتساوي، الحق في الصحة، الحق في التربية والتعليم بإنماء شخصية الإنسان، محو الأمية والتعليم المجاني، والحرية الثقافية[8].

---

[1]: زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى، سيد الموالي وأسبقهم إلى الإسلام، وحب رسول الله(صلى الله عليه وسلم)، عقد له الرسول (صلى الله عليه وسلم) لواء قيادة جيش المسلمين في معركة مؤتة وقتل في تلك المعركة سنة ثمانٍ من الهجرة وهو ابن خمسين سنة . شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي، المرجع السابق ، ص160 – 165.

[2]: ابن كثير ، المرجع السابق، الجزء السادس ، ص121.

[3]: المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[4]: المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[5]: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[6]: المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[7]: المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[8]: المواد 22-27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

كما تضمنت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أيضاً، حقوق وحريات الإنسان في المجتمع والقانون الدولي[1]. كما وجه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحذير لكل أفراد أو جماعة تقوم بانتهاك هذه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان[2].

المطلب الثانى: القيمة القانونية الإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

مازال الإتجاه الفقهي والقانوني يتجنب تحديد المفاهيم لحقوق الإنسان، وتركزت الجهود فى الإهتمام بتصنيفها لكثرة المواضيع وتعدد الإتفاقات الدولية التى تناولتها، وقد انصبت جهود الأمم المتحدة فى مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على وضع المعايير لها ومتابعة تنفيذها ومكافحة إنتهاكها دون الخوض فى تفاصيلها وتحديد ما هيتها.

لقد ثارت العديد من التساؤلات حول القيمة الإلزامية والقانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وانقسم المهتمون بهذا الأمر إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو الذي نادى بالقيمة الملزمة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان [3] ويستند في ذلك إلى :

موافقة الدول الأعضاء في الجمعية العامة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك أن حقوق الانسان تستند فى أساسها القانوني على أحكام القانون الدولي الذى يحددها ويقررها فى صيغة قانونية ويضعها فى صدر قواعده، وبالتالي تأتي فى مقدمة النصوص الإتفاقية التى تشكل أساساً قانونياً لها، ومن ثم أصبحت ركيزة للحقوق فى الإتفاقات اللاحقة له .

ادراج هذه المبادئ ضمن دساتير الدول فيكون بذلك الإعلان ذو قوة إلزامية وقانونية، وعلى الرغم أن حقوق الإنسان أضحت موضوعاً من مهماً من موضوعات القانون الدولي والأجهزة الدولية إلا أن جذورها وأساسها القانوني ووسائل حمايتها تبقى موضوعاً ذا صفة وصبغة وطنية، لذلك فقد عملت الدول إلى تعزيز وتشجيع التنفيذ الوطني لها .

[1]: المواد 28-29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[2]: المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[3]: محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة ، 1978م ، ص269.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الاتجاه الثاني: فهو ينكر القيمة القانونية والإلزامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويرى بأنه ليس له سوى قيمة معنوية أو سياسية، كونه مجرد قرار صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة وليس معاهدة[1].

إن الدولة إذا ضمنت مبادئ حقوق الإنسان ضمن دستورها أو تشريعاتها الوطنية فإننا نكون أمام القوة الإلزامية للإعلان، كذلك فإن هذه القوة الإلزامية قد تكسِب نصوص الإعلان قوة إلزامية، بطريقة غير مباشرة، إذا تمّ نقل نصوص هذا الإعلان إلى معاهدات أخرى، وهذا ما حدث الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي دخلت نصوصه في اتفاقيات دولية عديدة مثل[2]:

اتفاقية مكافحة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها، الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 260 دورة الانعقاد الثالثة بتاريخ 29 ديسمبر 1948م .

الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، الصادرة بقرار من الجمعية العامة رقم 2106 في 21 يناير 1965م .

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، بقرار من الجمعية العامة رقم 2263 بتاريخ 7 نوفمبر 1976م .

الإعلان ضد التعذيب[3]، الذي أصدرته الجمعية العامة بالإجماع في 9 يناير 1975م .

---

[1]: أحمد رفعت، المرجع السباق، ص55 .

[2]: محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1989م ، ص117 . كذلك Q.H. Robertson and J.G. Merrills, Human Rights in the World, four editions, Manchester: And New York, distribution in the U.S.A. by Palgarove, 1996, P.11.

[3]: تنص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 فبراير 1984م على الآتي:
"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدياً كان أم عقلياً ، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقدم على التمييز أياً كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الآلام أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها" .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 180/34 المؤرخ في 30 نوفمبر 1973م .

اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية بقرارها 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989م .

الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي اعتمدتها الجمعية بقرارها رقم 185/45 بتاريخ 18 ديسمبر 1990م .

ويمكن القول أن تطور القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان قد إنعكس على الطبيعة القانونية لهذه الوثائق فاكتسبت بذلك الطابع الآمر الذى لا يجوز مخالفته ويقع كل إتفاق على مخالفتها باطلاً، كذلك فإن تطور المجتمعات ومستوى المشاركة الاجتماعية ودرجة الوعى الثقافي، وحركة الفئات الاجتماعية ومنظمات المجتمع المدني، تلعب دوراً جوهرياً فى تحديد طبيعة حقوق الإنسان ومدى الحماية التي ينبغي توفيرها لها فى التشريعات الوطنية (دستور، قوانين، ...الخ)، ونسبةً لإختلاف الدستور والقوانين من دولة إلى أخرى؛ فإن ذلك الاختلاف يتبعه إختلاف فى مضامين حقوق الإنسان وحلولها الخاصة للإشكالات المتعلقة بها، وأن هذا الإختلاف يمثل إثراءً للقواعد القانونية التى تُنشىء بمرور الوقت مبادىء القانون العامة التى تُعد إحدى المصادر المعترف بها فى القانون الدولي، وبالتالى تكون مصدراً وأساساً لحقوق الإنسان .

المبحث الثانى: أنواع حقوق الإنسان

تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية وأخرى سياسية، واجتماعية واقتصادية وثقافية، كما سيوضحه المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق الإنسان المدنية والسياسية

كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلك الحقوق فتناول في ديباجته المبدأ الذي يقر بأن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وحرية التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية . كما نصّ العهد بأن تتعهد كل دولة طرف باحترام الحقوق الواردة فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها دون تمييز.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتناول العهد أيضاً أهمّ الحقوق وهو الحق في الحياة بحيث لا يجوز حرمان إنسان، ذكراً كان أو أنثى من حياته تعسفاً. وأنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلاّ جزاءً على أشدّ الجرائم خطورة، ولا يجوز كذلك إخضاع شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية.

ولا يجوز كذلك استرقاق أحد، ويحظر الرّق والاتجار بالرقيق، ولا يجوز إخضاع أحد للعبودية وإكراهه على العمل الإلزامي، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً، وأن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، ولا يجوز سجن أي فرد لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[1].

يعترف العهد بحرية التنقل وحرية مكان الإقامة، كما يؤكد العهد على أن الناس جميعاً سواسية أمام القضاء[2]. وهذا المبدأ الذي أكده العهد، فإن الإسلام فيه سبقٌ وتأكيد، فقد بين الرسول (صلى الله عليه وسلم) أهميته وخطورته بقوله : "إنما هَلَكَ الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتُ يدها"[3]. وهذا دليل واضح في المساواة أمام القضاء في الإسلام .

وقد حظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأثر الرجعي للتشريعات الجنائية، كما نص على حق كل إنسان في كل مكان أن يعترف له بالشخصية القانونية وحظر التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصيات أي فرد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته[4]. أما في مجال حرية الفكر فنصّ على حرية الفكر والوجدان والدين وحرية التعبير[5]، وحظر العهد أية دعاية للحرب ، أو أيّة دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[6].

---

[1]: المواد من 2 – 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[2]: المواد 13،14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

[3]: الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، المجلد الثالث ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1955م ، ص1315 .

[4]: المواد 15 – 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . كذلك : العادل عاجب يعقوب ، المرجع السابق ، ص135 .

[5]: المواد 18-19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 .

[6]: المادة 30 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أما في مجال الأسرة فيعترف العهد بحق الرجال والنساء ابتداءً من بلوغ سن الزواج، في التزوج وتأسيس أسرة، وبمبدأ تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج، وخلال قيام العلاقة الزوجية، ولدى انحلالها، وكذلك قضى العهد بضرورة اتخاذ تدابير لحماية حقوق الأطفال[1]، وكفل العهد لكل مواطن في أن يشارك في إدارة الشئون العامة لبلده، ونصّ العهد على أن الناس جميعاً متساوين أمام القانون وأنهم يتمتعون بحقٍ متساوٍ بالتمتع بحماية القانون، كما نصّ على تدابير لحماية الأشخاص من المنتسبين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية قد توجد في أقاليم دول أطراف في العهد[2]. ثم أوصى العهد بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تتولى مسئولية الإشراف على تطبيق التدابير المنصوص عليها في العهد لضمان كفالة وحماية حقوق الإنسان[3].

أُلحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، البروتوكول الاختياري[4]، وهو صك أُلحق بالعهد ودخل حيز النفاذ في عام 1976م.

يتيح هذا البروتوكول للجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أنشئت بموجب أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن تتلقى بلاغات أو رسائل من الأفراد الذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك لأي حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد[5]. تقبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه الرسائل أو البلاغات من أقارب الضحايا أو أفراد أسرهم أو من ممثليهم القانونيين إذ تعذر على الشخص تقديم الرسالة شخصياً.

ووفقاً للبروتوكول الاختياري تعترف كل دولة طرف في البروتوكول باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدّعون أنهم ضحايا انتهاك من جانبها لحق من الحقوق المقررة في العهد بعد أن يكونوا قد استنفدوا طرق التظلم المحلية المتاحة من السلطات الإدارية المختصة أو المحاكم الوطنية[6].

---

[1]: المواد 23 - 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .

[2]: المواد 25 – 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .

[3]: المواد 40 – 45 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .

[4]: فيصل شطناوي، المرجع السابق ، ص174 - 176. كذلك : الشافعي محمد بشير القانون الدولي العام في السلم والحرب ، مرجع سابق ، ص247 – 253 .

[5]: فيصل شطناوي ، المرجع السابق ، ص176 .

[6]: المواد من 1 – 6 من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبعد قبول الرسالة أو البلاغ ، وفي جلسةٍ سرية مغلقة ببحث الرسائل ومناقشة الوقائع الموضوعية، وبعد النظر في الشكوى المقدمة من الفرد ورد الدولة الطرف على الشكوى، تعلن اللجنة آراءها بشأن احترام، أو عدم احترام الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وتقدم لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأعمال التي قامت بها[1].

المطلب الثانى: حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويمكن تناولها بالتفصيل على النحو التالى:

أولاً – حقوق الإنسان الإقتصادية:

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على جملة من الحقوق يمكن تفصيلها على النحو التالي:

ا على النحو التالي:

حق الملكية: أكدَّ الإعلان، أنّ لكل شخص الحق في التملك بمفرده وبالاشتراك مع الآخرين، كما لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً[2]، ويؤيد ذلك – الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري[3]وذلك بأن تكفل الدول الأطراف عدم التمييز بين الأفراد وتضمن لهم المساواة أمام القانون في التمتع بحق الملكية بمفرده أو بالاشتراك مع غيره[4].

حق العمل: جعل الإعلان العالمي لكل فرد الحق في العمل وفي حرية الاختيار وفي شروط عادلة ومرضية للعمل، وفي الحماية من البطالة[5]، ويتوافق ذلك مع ما جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية

[1]: المادة 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م .

[2]: المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

[3]: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م .

[4]: المادة 1/17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

[5]: المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948م .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والاجتماعية والثقافية[1]، وكذلك ما جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان[2]، والاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري[3].

الحق في الأجر المتساوي: نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جعل لكل فرد وبدون تمييز، الحق في أجر متساوي للعمل المتساوي، وكذلك الحق في أجرٍ عادلٍ ومرضٍ يكفل له ولأسرته معيشة لائقة بكرامة الإنسان[4]. بالإضافة للوسائل الأخرى للحماية الاجتماعية إذا لزم الأمر[5]. أما العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد أوجب على الدول الأطراف الحق لكل فرد في التمتع بشروط عادلة ومرضية للعمل، تضمن له بصفة خاصة أجور عادلة ومكافأة متساوية للعمل المتساوي القيمة بدون تمييز من أي نوع[6]. كما تلزم الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية، الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باستبعاد كل أشكال التمييز العنصري وكفالة حق الأفراد في المساواة أمام القانون وخاصة في التمتع بحق الأجر المتساوي، والمكافأة العادلة والمرضية[7].

حق تكوين النقابات والانضمام إليها : جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه[8]، ويتطابق ذلك مع ما جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[9]، ومع ما جاء في الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري[10].

---

[1]: المادة 6 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[2]: المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 .

[3]: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م .

[4]: كفل قانون العمل السوداني لسنة 1997م ، العمل الاختياري من أجل كسب الرزق نحو مستوى معيشي لائق، ونظمه بموجب المرسوم الدستوري الثالث عشر لسنة 1995م ، وذلك من حيث طبيعة العمل وساعاته والأجر المنصف والأجور الإضافية ، والحق في الإجازات السنوية والعادية والمرضية ، والتعويض عند الإصابات وللورثة عند الموت ، كما لم يغفل القانون المذكور الأحداث وأعطاهم حقوقهم في العمل ، وأن لا يعملوا في أوقات ما بين الساعة الثامنة ليلاً إلى الساعة السادسة صباحاً ، وأن لا يعملوا في أماكن تضر بأخلاقهم ، ولا تتناسب مع سنهم. بالإضافة إلى الضمان الاجتماعي والتعويض اللازم له ولأسرته ، كما جعل حق رفع الدعوى العمالية مجاناً أي بدون رسوم أمام المحاكم . أحكام قانون العمل السوداني لسنة 1997م .

[5]: المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948م .

[6]: المادة 7 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1965م .

[7]: المادة 5/ج من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية لسنة 1965م .

[8]: المادة 4/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

[9]: المادة 1/8 - أ من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[10]: المادة 5/هـ/2 من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

حق تكوين النقابات والانضمام إليها : جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكل فرد الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه[1]، ويتطابق ذلك مع ما جاء في العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2]، ومع ما جاء في الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري[3].

حق التحرر من السُخرة : السُخرة أو العمل الإجباري القهريForced Labour تخالف كل أحكام المواثيق الدولية السابق الحديث عنها بصدد حق العمل وحرية الفرد في اختياره وحقه في آجرٍ عادلٍ، فضلاً عن مخالفتها لاتفاقية عامة بتحريم السُخرة وضعها مكتب العمل الدولي في يونيو 1957م، ودخلت حيز النفاذ في 17 يناير 1959م، بعد أن تمّ التصديق عليها من عدد كبير من الدول .

الأجر هو مقابل العمل الذي يؤديه العامل لحساب صاحب العمل، والأجر مسالة غاية في الأهمية، إذ أن فكرة قانون العمل تقوم أساساً على حماية الأجر بجوار تنظيم العمل، والأجر له وضعه الخاص في الحياة الاجتماعية، إذ أنه الدخل الوحيد للعامل في كثير من الأحيان[4].

فحق العامل أن يتقاضى الأجر المناسب، وأن يمنح عملاً إنسانياً يستطيع القيام به، ولما كانت الأُجرة تستحق بالعمل، فقد عمدت الشريعة الإسلامية إلى حماية العامل من الاستغلال في الأجر والوقت. قال (صلى الله عليه وسلم) : "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه"[5]، وهذا مدعاة إلى إعطاء العامل حقه في الحماية والتكريم والإيفاء بالأجر، وفيه أمرٌ بالمبادرة إلى إعطاء أجر الأجير قبل فراغه من العمل . بل ان ذلك يؤكد حرص الشريعة الإسلامية على ضمان حق الأجير، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما بُعثّ وجد الناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم فكان ذلك تقريراً منه[6].

[1]: المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م .

[2]: المادة 2 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

[3]: المادة 5/هـ/2 من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التفرقة العنصرية .

[4]: فتحي المرصفاوي ، النظرية العامة في عقد العمل ، المكتبة الوطنية ، بنغازي ، 1973م ، ص295 .

[5]: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الجزء الرابع ، كتاب الإجارة ، دار الفكر ، بيروت ، 1996م، 256 .

[6]: المرجع السابق ، ص 256 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وقال أيضاً : "من استأجر أجيراً فليعلِمه أجره"[1]. وهذا منه (صلى الله عليه وسلم) تعليم شرط جواز الإجارة وهو إعلام الأجر فيدل على الجواز . وحثَّ (صلى الله عليه وسلم) على ضرورة حفظ حقوق الأجراء وضمانها، وقال (صلى الله عليه وسلم) : قال الله تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر، ورجلاً باع حراً فأكل ثمنه، ورجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره)[2]. فالإنسان مكرمٌ عند الله، ومن حقه أن يعيش من عمل يده وعرق جبينه وكده واجتهاده، من دون ذلة أو هوان أو امتهان، والإنسان في الدولة الإسلامية له أن يباشر الأعمال التي يريدها من أي عمل يناسبه بشرط أن لا تخرج إلى الأعمال التي حَرَّمتها الشريعة الإسلامية كالمعاملات الربوية وأعمال الدعارة والانحطاط وغيرها .

ثانياً- حقوق الإنسان الاجتماعية[3]:

حقوق الإنسان الاجتماعية ذات أثر بعيد في حياته، إذ أنها تتصل بآدميته اتصالاً مباشراً ووثيقاً. فتوفرها أو افتقادها يجد صداه المباشر في إحساس الفرد بمدى الاعتبار لآدميته أو مدى الامتهان لها. فحقه مثلاً في الزواج بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل حق اجتماعي أساسي يترتب على الاعتداء عليه إحساس عاطفي بالمهانة. يتولد هذا الإحساس أيضاً عندما تغفل حقوق الإنسان المساواة في مجالات الحياة الاجتماعية المختلفة .

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: [4].

للرجال والنساء البالغين الحق في الزواج وتكوين أسرة، بدون أي قيد راجع للعنصر أو الجنسية أو العقيدة . وتكون لهم حقوق متساوية عند الزواج، وأثناء الزواج وعند انحلاله .

لا يبرم عقد الزواج إلاّ برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضاءً كاملاً حراً .

---

[1]: محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، المجلد الثالث ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1999م ، ص301 – 3 – 4 .

[2]: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، المجلد الثاني، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت، ص50 .

[3]: حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، مطبعة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972م، ص63 – 69 .

[4]: المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، ولها الحق في الحماية من جانب المجتمع والدولة.

وينص العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على[1]:

على[2]:

يجب كفالة أوسع سُبل الحياة الممكنة والمساعدة للأسرة التي تعد الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع، وخاصة من أجل إنشائها وأثناء اضطلاعها بمسئولية العناية والتعليم للأطفال الذين تعولهم – ويجب أن يبرم الزواج بالرضى الحر للراغبين فيه.

يجب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة الأطفال وصغار السِن دون أيّ تمييز لأسباب راجعة للوالدين أو لظروف أخرى.

أما العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية فقد نص على ما يلي[3].

الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ويجب حمايتها من جانب المجتمع والدولة .

يجب الاعتراف بحق الرجال والنساء البالغين في الزواج والتزويج وتكوين أسرة.

لا يعقد زواج بدون الرضا الكامل والحر للراغبين في الزواج.

تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد الخطوات المناسبة لكفالة المساواة في الحقوق والمسئوليات للأزواج، عند الزواج وخلاله وعند انحلاله – وفي حالة انحلاله يجب الاحتياط للحماية الضرورية للأطفال أيّاً كانوا.

لم يغفل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أن يولي الأطفال عنايةً خاصة فقد نص العهد على الآتي[4]:

[1]: المادة 10 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

[2]: المادة 10 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

[3]: المادة 23 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، 1966م.

[4]: المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أن يكون لكل طفل بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو العقيدة أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو العقيدة أو الملكية أو الولادة في مثل هذه التدابير للحماية كما تتطلبها حالته بوصفه قاصراً، وذلك من جانب أسرته ومجتمعه ودولته.

يجب أن يسجل كل طفل مباشرة عقب الولادة، وأن يكون له اسم.

لكل طفل الحق في اكتساب جنسية ما.

أما الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري فقد نصت على مايلي[1]:

على الدول الأعضاء في الاتفاقية أن تكفل عدم التمييز بين الأفراد وتضمن لهم المساواة أمام القانون، وان تكفل لهم التمتع بالحق في الزواج واختيار الزوج أو الزوجة. كما تجعل له الحق في سكن عائلي مناسب.

على الدول أطراف الاتفاقية ألاّ تميز بين الأفراد وأن تكفل لهم المساواة أمام القانون وخاصة التمتع بالحق في الإسكان.

للأفراد الحق في الدخول في أيّ مكان أو مرفق مخصص لاستعمال الجمهور مثل المواصلات، الفنادق، المطاعم، المقاهي، المسارح والمتنزهات.

للأفراد الحق في الخدمات الصحية.

ثالثاً - حقوق الإنسان الثقافية [2] :

اهتمت المواثيق الدولية بكفالة الحقوق الثقافية للإنسان، غير أن الدول التي تسير على سياسة التمييز العنصري توجه جزءً كبيراً من طاقتها نحو مقاومة انتشار الثقافة بين الفئة التي يقع بينها التمييز؛ إذ تعني ثقافة هذه الفئة مزيداً من الاستنارة لها ومزيداً من التفهم لحقوقها وهو أمر يتعارض مع مصالح الفئات

[1]: المادة 5 (د ، هـ ، ف) من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م .

[2]: محمد سليم الطراونة ، حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي، عمان، 1994م ، ص76 . كذلك مدثر عبد الرحيم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، الخرطوم، 1968م، ص61. كذلك محمد وفيق أبو أتلة، المرجع السابق، ص12 – 16 .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

السائدة التي تمثلها الحكومة المعنية، وتتمثل الحقوق الثقافية، طبقاً لما نصّ عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي[1]:

لكل شخص الحق في التعليم – ويجب أن يكون التعليم الأولي إلزامياً، وأن يعمم التعليم الفني والمهني وأن يتيسر الالتحاق بالتعليم العالي على قدم المساواة بين الجميع على أساس الكفاءة .

يجب أن يوجه التعليم نحو الإنماء الكامل لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوقه وحرياته الأساسية، وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية وتعضيد نشاط الأمم المتحدة للمحافظة على السلام.

للوالدين الحق الأول في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

لكل فرد أن يشترك اشتراكاً حراً في الحياة الثقافية للمجتمع وفي التمتع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والإفادة منه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد نصّ على ما يلي[2]:

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التعليم وتوافق على أنّ التعليم يجب أن يوجه نحو الإنماء الكامل لشخصيته الإنسانية والإحساس بكرامتها، وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . وتوافق فضلاً عن ذلك على أنّ التعليم سوف يمكّن كل الأشخاص من أن يشتركوا فعلاً في مجتمعٍ حر وأنه سوف ينمي التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم والجماعات العنصرية أو السُلالية أو الدينية، وأن يعضد نشاط الأمم المتحدة من أجل المحافظة على السلام.

تعترف الدول الأعضاء في هذا العهد، بأنه من أجل التوصل إلى التنفيذ الكامل لهذا الحق يجب:

أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً وأن يكون متاحاً ومجاناً للجميع.

[1]: المواد 26، 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]: المادة 13 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أن يكون التعليم الثانوي بأشكاله المختلفة بما في ذلك التعليم الثانوي والحرفي متاحاً بصفةٍ عامة ويمكن للجميع الالتحاق به بكل الوسائل المناسبة وبصفة خاصة عن طريق الإدخال المتدرج للتعليم المجاني.

أن يكون التعليم العالي ممكن الالتحاق به للجميع على قدم المساواة على أساس الكفاءة، وذلك بكل الوسائل المناسبة وبصفة خاصة عن طريق الإدخال المتدرج للتعليم المجاني .

كذلك نصّ العهد على[1]:

أن تعترف الدول الأعضاء بحق كل فرد في:

أن يشارك في الحياة الثقافية.

أن يتمتع بفوائد التقدم وتطبيقاته.

وتنص الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، على ما يلي[2]:

تتعهد الدول الأطراف بأن تحظر وتستبعد التمييز العنصري في كل أشكاله وأن تكفل حق كل فرد، بدون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الأصل الوطني أو السُلالي في المساواة أمام القانون وخاصة في التمتع بالحق في التعليم والتدريب، وفي المشاركة على قدم المساواة في النشاط الثقافي.

وجاء في اتفاقية اليونسكو لسنة 1960م، ضد التمييز في التعليم ما يلي[3].

من أجل استبعاد أو منع التمييز بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية تتعهد الدول الأطراف بأن:

تلغى أيَّة نصوص قانونية أو أيَّة تعليمات إدارية، وان توقف أي نشاط إداري يتضمن التمييز في التعليم.

---

[1]: المادة 15 من العهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

[2]: المادة 5 من الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م .

[3]: المادة 3 من اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م . واليونسكو (Unesco) هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والاتصالات والتربية ، وهدف اليونسكو كما ينص على ذلك دستورها هو "الإسهام في السلام والأمن بتشجيع التعاون بين الأمم من خلال التعليم والعلم والثقافة لتعزيز الاحترام العالمي للعدالة ولحكم القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المقررة لشعوب العالم – وذلك بدون تمييز أساسه العرق أو النوع أو اللون أو الدين - المقررة بمقتضى ميثاق المم المتحدة . وائل أحمد علام ، المرجع السابق ، ص120.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تُضَمَّن بالتشريع إذا اقتضى الأمر، ألاّ يكون ثمّة تمييز بصدد قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

لا تسمح بأيّة فروق في المعاملة من جانب السلطات العامة بين المواطنين، إلاّ على أساس الجدارة أو الحاجة، وذلك بسبب المصروفات المدرسية وإعطاء المنح الدراسية أو الأشكال الأخرى المساعدة للتلاميذ والمسموحات والتسهيلات الضرورية لمتابعة الدراسات في الدول الأجنبية.

لا تسمح، في أيَّ صورة من صور المساعدة الممنوحة من السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بأيَّ قيود أو تفضيل، مؤسس فقط على أساس أن التلاميذ يتبعون جماعة خاصة.

تُعطى المواطنين الأجانب المقيمين على أقاليمها نفس فرص الالتحاق للتعليم كما هو مخوّل لمواطنيها.

الخاتمــة:

بينت الدراسة أنه مما لاشك فيه أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعد من أهم إنجازات منظمة الأمم المتحدة فى مجال حقوق الإنسان، ولكن لا يعنى أن هذا هو الإنجاز الأول من نوعه في تاريخ الإنسانية، كما يزعم البعض، فالإسلام كما بينت الدراسة قد سبق هذا الإعلان وغيره من المواثيق الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان بقرون عديدة مما يعني أن الشريعة الإسلامية أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق له مثيل، وحقوق الإنسان من خلال القرآن والسنة تمتاز بمفاهيم واسعة تشمل كافة مجالات الحياة بما في ذلك السياسية والاقتصادية والاجتماعية منها، ويعتبر ما جاء في القرآن الكريم والسنة أدلة دامغة وقطعية الدلالة فيما يخص حقوق الإنسان ، وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تتمثل في الآتي :

أولاً: النتائج:

1/ لم تفرق الشريعة الإسلامية في الحقوق التي قررتها للمسلم وغير المسلم، واتخذت معياراً واحداً ومنضبطاً هو (الإنسانية) وجاءت نصوصها مطلقة من كل قيد لعرق أو لون أو لسان أو جنس.

2/ الحقوق في الشريعة الإسلامية أوسع دائرة منها في القوانين الوضعية، لشمولها للعلاقات الدنيوية والأخروية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3/ يكتسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قوته القانونية الإلزامية إذا تم تضمينه في القوانين والدساتير الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمبادئ حقوق الإنسان.

4 / أن تطور القواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق الإنسان قد إنعكس على الطبيعة القانونية لهذه القواعد فاكتسبت بذلك الطابع الآمر الذى لا يجوز مخالفته.

ثانياً - التوصيات :

1/ يجب على الدول أن تراعي القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتضمينه في دساتيرها وقوانينها الوطنية مع وضع نصوص عقابية لكل حق يتم انتهاكه.

2/ على الدول أن لا تتذرع بمبدأ السيادة بمفهومه التقليدي، للإخلال بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3/ على الدول العربية والإسلامية تقديم مفهوم حقوق الإنسان بمفهومه الإسلامي إلى مجلس حقوق الإنسان لتتم موآئمته مع ميثاق حقوق الإنسان، لإدخال التعديل عليه، وخصوصاً أنه قد مضى على إقراره خمسة وسبعين عاماً، ليواكب التطور النظري والعملي الحادث فى مفهوم حقوق الإنسان.

قائمة المصادروالمراجع:

أولاً: المو اثيق الدولية والقو انين

1 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 م.

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966 م .

3 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

4 - الاتفاقية الدولية لإزالة كل أشكال التمييز العنصري لسنة 1965م.

5 - اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1960م.

6 - قانون العمل السوداني لسنة 1997م.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ثانياً : المراجع القانونية باللغة العربية

1. حسين جميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي ، مطبعة معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972م .
2. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، سير أعلام النبلاء، الجزء الثالث، معهد المخطوطات العربية، دار المعارف، مصر.
3. العادل عاجب يعقوب، دراسات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، الخرطوم، 2002م، ص191.
4. عوض الحسن النور، حقوق الإنسان في المجال الجنائي في ضوء الفقه الإسلامي والقانون السوداني والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة .
5. محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1978م .
6. محمد سليم الطراونة، حقوق الإنسان وضماناتها في القانون الدولي، عمان، 1994م .
7. محمد وفيق أبو أتلة، موسوعة حقوق الإنسان، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1970م .
8. محمد يوسف علوان، حقوق الإنسان، في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، 1989م .
9. محمود شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، الجزء الثاني،
10. محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992م.
11. مدثر عبد الرحيم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر، الخرطوم، 1968م .

ثالثاً : كتب الحديث

1 - الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المجلد الثالث، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955م .

2 - الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المجلد الثاني، الجزء الثالث، دار الفكر، بيروت .

3 - محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، المجلد الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

4 - الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، كتاب الإجارة، دار الفكر، بيروت.

رابعاً : المراجع باللغة الأجنبية

1. And New York, distribution in the U.S.A. by Palgarove, 1996 .
2. D.P.O Connell, International Law, Volume Two, London, Sons, 1965.
3. Q.H. Robertson and J.G. Merrills, Human Rights in the World, four edition, Manchester .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان "بين النظرية والتطبيق"

Arab protection mechanisms for human rights "Between Theory and Practice"

ط.د. محمد عماد صيام ، جامعة كوجالي- تركيا

Mohammed Imad SEYAM, Kocaeli University - Turkey

Abstract:

The world is governed by numerous international and regional agreements on human rights, along with a network of mechanisms to ensure their implementation. Additionally, national constitutions and legislations stipulate the protection and respect of human rights. However, the principle of respecting human rights does not universally apply to all peoples and under all circumstances. The extent of respect for human rights varies from one country to another, depending on the nature of the governing system, the adherence to the rule of law, the independence of the judiciary, and the role of civil society institutions. This disparity in respecting human rights among nations is not absolute, as human rights face multiple and continuous violations worldwide, albeit with relative differences in the magnitude of violations from one country to another.

Human rights are fundamental and non-negotiable, serving as the cornerstone to ensure human dignity and a decent life. In recent years, human rights issues have become a focal point of international concern. Therefore, the current research aims to comprehend and analyze the Arab mechanisms concerned with the protection of human rights.

Keywords: Human Rights, Protection Mechanisms, Arab Committee for Human Rights, Arab League

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

لقد بات العالم محكوماً بالعديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات لضمان تطبيقها. بالإضافة إلى الدساتير والتشريعات الوطنية التي تنص على حماية واحترام حقوق الإنسان.

إلا أن مبدأ احترام حقوق الإنسان لا يسري على كل الشعوب وفي كل الظروف. حيث يتفاوت مدى احترام حقوق الإنسان من بلد إلى آخر، ارتباطاً بطبيعة نظام الحكم، واحترام سيادة القانون، واستقلالية الجهاز القضائي، ودور مؤسسات المجتمع المدني. هذا التفاوت في احترام حقوق الإنسان بين الدول، ليس مُطلقاً، حيث تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات متعددة ومتواصلة في جميع دول العالم دون استثناء، مع وجود اختلافات نسبية في حجم الانتهاكات بين دولة وأخرى.

تمُثل حقوق الإنسان أساسًا لا يمكن التفريط فيه لضمان كرامة الإنسان وحياته الكريمة. كما أضحت قضايا حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، محور اهتمام المجتمع الدولي، ولذلك فإن البحث الحالي يسعى إلى فهم وتحليل الآليات العربية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، آليات الحماية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الجامعة العربية

مقدمة:

يقوم القانون الدولي- ولا يزال- بدور هام وحاسم في حماية حقوق الإنسان، سواء كان ذلك في زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة، وتعززت حماية حقوق الإنسان في مواجهة الانتهاكات التي عانتها الشعوب من الأنظمة المستبدة من ناحية، وفي مواجهة ما أفرزته الحروب من آلام وويلات ودمار من ناحية أخرى. الأمر الذي تطلب إحداث تعديلات جذرية في طبيعة وبُنية القانون الدولي العام التقليدي، خاصة في ظل وقوف العديد من الحكومات ضد مبادئ حقوق الإنسان، سواء داخلياً أو دولياً، تحت ذريعة سيادة الدولة التي احتلت سابقاً مكانة شبه مطلقة في القانون الدولي العام. هذا وقد شهد

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

القانون الدولي العام تطوراً هاماً في ضبط وتنظيم وتقييد الدول في التعاطي مع شعوبها، خاصة وأنه من أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية السيادة أنها "تشكل خطراً على حقوق الأفراد وحرياتهم وتؤدي إلى السلطة المطلقة والاستبداد".

إن عدم وفاء الدول بتعهداتها في احترام وحماية حقوق الإنسان، سواء المُعبر عنها بانضمامها للاتفاقيات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، أو في دساتيرها الوطنية، يُفقِد النظام الحاكم مشروعيته، ويدفع الشعوب للثورة على الانتهاكات.

وقد كانت النتيجة الطبيعية لهذه الانتهاكات في الوطن العربي، ثورات الشعوب العارمة في كل من تونس ومصر واليمن وسوريا والعراق، والتي ارتبطت أشد الارتباط بحقوق الإنسان، في اتجاهين متكاملين وهما: الحقوق المدنية والسياسية والأخر هي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

علماً بأن دساتير وقوانين هذه الدول، تنص على احترام حقوق الإنسان، هذا عدا عن انضمامها للاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، إلا أنها لم تقدم لشعوبها سوى انتهاكات منظمة ومتواصلة لحقوق الإنسان، وربما يكون السبب لهذه الازدواجية، غياب آليات الحماية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذا البحث من التزام الدول العربية بحقوق الإنسان، ومدى تأثير هذه الآليات على تحسين الوضع الحالي وتعزيز مفهوم العدالة والمساواة في المنطقة. من خلال فحص هذه الآليات، يمكن تحديد التحديات والفرص التي تواجه حقوق الإنسان في العالم العربي.

أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث إلى تحديد وتحليل الآليات العربية المعتمدة لضمان حماية حقوق الإنسان في المنطقة. سيتم تحليل كيفية تطوير هذه الآليات على مر الزمن وكيفية تأثيرها على حياة الأفراد في المجتمعات العربية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مشكلة الدراسة:

رغم التطورات الإيجابية في الوضع، إلا أن هناك مشكلات تظل تحدًا رئيسيًا أمام تحقيق أهداف حقوق الإنسان في المنطقة. قد تشمل هذه المشكلات التحديات التشريعية، وضرورة تحسين نظام الرصد والتقييم، وتعزيز التوعية حول حقوق الإنسان في المجتمعات العربية. يهدف البحث إلى التفاعل مع هذه التحديات وتقديم توصيات قائمة على أساس التحليل العميق للآليات العربية لحماية حقوق الإنسان.

تساؤل الدراسة:

هل انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية في ظل وجود عدد كبير من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وشبكة من الآليات المتعددة لحمايتها تعكس خللاً في الاتفاقيات، أم في الآليات؟ أم في كليهما معا؟

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث خلال هذا العمل على المنهج الوصفي التحليلي ، من خلال توضيح وتحليل الآليات العربية المقررة لحماية حقوق الإنسان، إلى جانب تقييم عمل تلك الآليات في حماية حقوق الأفراد في الدول العربية وذكر أبرز أوجه القصور التي تعيق حركة تقدم الحماية العربية لحقوق الإنسان في تلك الدول.

خطة الدراسة:

لقد قام الباحث بتقسيم هذه الدراسة إلى مطلبين رئيسيين؛ يتناول الأول الحديث عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وأبرز الآليات المتعبة من قبلها في حماية حقوق الإنسان إلى جانب تقييم تلك الآليات. أما المطلب الثاني فقد خصصه الباحث للحديث عن لجنة حقوق الإنسان العربية من خلال مناقشة الآليات المتبعة من قبلها في حماية حقوق الإنسان وتقييم عمل تلك اللجنة في ظل تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان في المنطقة العربية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المطلب الأول: اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تأسست الجامعة العربية في العام 1945، وهي أقدم منظمة إقليمية، ولكنها تأخرت كثيراً في تأطير وتنظيم حقوق الإنسان، ولم تكن حقوق الإنسان مدرجه في أهدافها واهتماماتها، حيث أن ميثاقها التي تأسست بموجبه جاء "خاليا من ذكر أيًا من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية"[1].

واستجابة لدعوة الأمم المتحدة، قامت الجامعة العربية، بتشكيل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، كإحدى اللجان الفنية المحيطة بها، ثم اتجهت المساعي للتوصل لاتفاقية عربية لحقوق الإنسان. وقد صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان بقرار مجلس الجامعة رقم (5244) بتاريخ 13 سبتمبر 1992، إلا أن العديد من الدول تحفظت عليه، ولم يدخل حيز النفاذ.

وتواصلت الجهود لتطوير الميثاق، وبعد محاولات وجلسات طويلة، صدر الميثاق العربي لحقوق الإنسان كنتاج عن القمة العربية في تونس بتاريخ 2004/05/23. لكنه ظل يعاني من عدة اعتراضات وتحفظات، حتى تم إبرامه بصيغته الجديدة في عام 2008[2].

حيث دخل الميثاق حيز النفاذ بتاريخ 2008/03/15، بعد مصادقة سبع دول عليه، وذلك وفقًا للمادة (2/49) من الميثاق. أما الدول التي قامت بالتصديق على الميثاق وبسببها دخل الميثاق حيز التنفيذ فهي: الأردن ولبنان والبحرين وسوريا وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية[3].

يشار هنا إلى أن الميثاق جاء ضعيفًا وضبابياً من حيث آليات حمايته لحقوق الإنسان، لا سيما اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان حيث تعد اللجنة من آليات الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي من اللجان الفنية للجامعة العربية، وتعتبر ذراعها الرئيس في مجال حقوق الإنسان.

---

[1] علوان عبد الكريم، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص 167.

[2] شعبان عبد الحسين، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: العدد 2235، 2008/03/29، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630. تاريخ زيارة الموقع: 2023/09/25.

[3] أنيس عبد القادر، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، منشور على الموقع، http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= تاريخ زيارة الموقع: 2023/09/23.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتقتضي دراسة هذا الموضوع تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول هيكلية واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثاني: لآليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والفرع الثالث: لتقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: قوام واختصاصات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

تم إنشاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمقتضى قرار جامعة الدول العربية رقم (2443) عام 1968، كلجنة فنية محيطة بالجامعة العربية، فهي لا تعتبر من اللجان الاتفاقية، كون تشكيلها سبق كثيراً صدور الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي لجنة حكومية، وما تزال موجودة حتى الآن.

وبدأت فكرة إنشاء اللجنة بالاستناد لاقتراح مقدم من الأمم المتحدة للأمانة العامة في عام 1967، حيث استجاب مجلس جامعة الدول العربية للاقتراح، وبالتالي فإن تشكيل اللجنة، جاء "نتيجة التعاون المشترك بين منظمة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية"[1]. ما يعني أنها جاءت بناء على اقتراح دولي.

وقد تم إنشاء اللجنة في صيغة لجنة دائمة لدى الجامعة العربية وذات مرجعية حكومية". وهي تتكون من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة، على أن تراعي هذه الدول أن يكون ممثلوها من المختصين في حقوق الإنسان، وعلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمين العام بأسماء ممثليها في اللجنة[2].

وتتخذ اللجنة العربية من مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة مقراً لها، وتعقد اللجنة اجتماعاتها في هذا المقر تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة (4) من النظام، ولكن يجوز لها، وبعد موافقة الأمين العام للجامعة، أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد عربي أخر "إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك"[3]، وتخضع في مجال تنظيم علاقاتها الداخلية، وعلاقتها مع الجامعة العربية للجان الفنية ، ومن حيث اختصاصاتها فهي " اللجنة المسؤولة عن حقوق الإنسان في الجامعة"[4].

---

[1] علام وائل، الوثائق الإتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، 2005، ص 38.

[2] المادة (2) من اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2007 /09/05.

[3] عبد الحافظ معمر محمد ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____.html. تاريخ زيارة الموقع: 29م2023/09.

[4] علام وائل ، مرجع سابق، ص 38.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتعتبر وفقا للمادة (3) من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمسائل حقوق الإنسان في الوطن العربي، تحت إشراف مجلس الوزراء على المستوى الوزاري. ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

- إنشاء جسور التعاون ومدها بين الدول العربية في مجال حقوق الإنسان.
- إعداد تصور للموقف العربي تجاه قضايا حقوق الإنسان المطروحة إقليمياً ودولياً.
- إعداد مشروعات الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان وعرضها على مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.
- دراسة الاتفاقيات العربية، التي قد تكون لها امتدادات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بقصد إبداء رأيها في مدى مواءمتها لمعايير ومبادئ حقوق الإنسان.
- التعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تشجيع العمل على تطوير وتعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- متابعة تنفيذ التوصيات والمواثيق والاتفاقيات العربية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- تشجيع نشر ثقافة حقوق الإنسان في الوطن العربي.
- المشاركة في الندوات والمؤتمرات العربية والإقليمية والدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- الاستعانة بالخبراء لإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان في الدول العربية.
- تنسيق المواقف العربية تجاه قضايا حقوق الإنسان في المؤتمرات والمحافل الإقليمية والدولية، خاصة فيما يتعلق بمشروعات الاتفاقيات الدولية.
- إعداد تصور في مجال التدريب للكفاءات في هذا المجال.
- دراسة ما يُحيله مجلس الجامعة أو الأمانة العامة أو إحدى الدول الأعضاء إلى اللجنة من موضوعات تتصل بحقوق الإنسان وتقديم توصيات في هذا المجال.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الفرع الثاني: آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

لا تمتلك اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان آليات واضحة ومحددة المعالم، خاصة وإنها لا تعتبر من اللجان التعاقدية، ومارست مهامها لمدة طويلة دون لائحة أو نظام يضبط عملها. هذا عدا عن تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان لها، ما يجعل الحديث عن آليات عملها ينطوي على صعوبة. لكن يمكننا الحديث عن الآليات التالية:

1- إبداء الرأي في مشاريع اتفاقيات حقوق الإنسان:

تُحال للجنة جميع مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان قبل إقرارها، والهدف من وراء ذلك "التأكد من مدى موائمة هذه المشاريع مع حقوق الإنسان "وهذه الآلية مستمدة من مكانتها في الجامعة العربية كلجنة فنية متخصصة في مجال حقوق الإنسان، هذا عدا عن الولاية العامة التي تتمتع بها في هذا المجال[1].

2- الإسهام في تأطير حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، مهمة تأطير حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، كمقدمة لوضعها في اتفاقية تكتسب صفة الإلزام، وذلك في إطار سعيها وتوجهها لوضع معايير وحقوق الإنسان في الجامعة.

ومن أهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، حتى الآن، هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده مجلس جامعة الدول العربية في 1994/09/14[2]، وقد وُجه هذا المشروع بالرفض من الحكومات، ولم توقع عليه أي من الدول العربية. كما رُفض الميثاق في حينه من مؤسسات المجتمع المدني لتجاوزه النص على العديد من الحقوق. وواصلت اللجنة مساعيها لتطوير المشروع، وصولاً للميثاق المُقر في عام 2004 بتونس.

[1] علام وائل ، مرجع سابق، ص 44.

[2] عبد الحافظ معمر ، مرجع سابق، ص 6.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3- التنديد بانتهاكات الكيان الصهيوني:

لعبت اللجنة دوراً واضحاً في كشف انتهاكات الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني. وذلك عبر تنبيه الرأي العام العالمي ومختلف وسائل الإعلام إلى خطورة هذه الانتهاكات، حيث يرى البعض أن "غالبية جهدها وعملها، اتجه نحو التنديد بالانتهاكات الصهيونية لحقوق الإنسان، وفي مقابل ذلك " صمتت تماماً عن انتهاكات الحكومات العربية لحقوق الإنسان"[1].

ومن الملاحظ أن هذه الآلية، تنطوي على بُعد إيجابي من حيث رصد انتهاكات الكيان المحتل وإظهارها على المستوى الدولي. وفيما لو وُظفت هذه الآلية من الجامعة العربية بشكل إيجابي وفعال، سيكون لها مردودات إيجابية في كشف ممارسات الكيان الغاصب من ناحية، والبناء عليها لمحاكمة قادة القوات العسكرية لهذا الكيان على هذه الانتهاكات من ناحية ثانية.

ومن الجدير ذكره، أن قيام اللجنة بكشف انتهاكات الكيان الصهيوني، لا يتعارض ولا ينفى التزامها وواجبها في فضح انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

4- التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

كان للمنظمات غير الحكومية دور هام وفاعل في الدعوة لاعتماد وثيقة عربية قانونية تحمى حقوق الإنسان"[2]. حيث قامت بتنظيم العديد من المؤتمرات لهذا الغرض، هذا عدا عن مساهمتها في التقدم بالعديد من الاقتراحات الهادفة لتأطير حقوق الإنسان، والضغط على الدول لإدماجها في الميثاق. كما كان لها دور هام في دعم وإسناد جهود اللجنة للتوصل لميثاق عربي لحقوق الإنسان، يكتسب الإلزام القانوني.

وقد حرصت اللجنة الدائمة على تنظم علاقة متقدمة مع المنظمات غير الحكومية، وخاصة تلك التي تتمتع بصفة مراقب.

---

[1] حسن بهي الدين ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007، ص 43.

[2] الميداني محمد أمين ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، .مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006، ص 111.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

لقد تميزت علاقة اللجنة الدائمة مع المنظمات غير الحكومية، عن كافة اللجان الدائمة الأخرى المحيطة بالجامعة العربية، كونها أول لجنة دائمة في جامعة الدول العربية، تسمح للمنظمات غير الحكومية بحضور اجتماعاتها بصفة مراقب.

ويلاحظ أن آليات عملها متواضعة للغاية بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، كما يلاحظ أنها لا تملك أي آليات للتدخل بهدف حماية حقوق الإنسان العربي. وآليات عملها تصب في جهة تعزيز وتأطير حقوق الإنسان، دون امتلاكها لأي من آليات الحماية.

وهناك عدة أسباب وراء هامشية دورها، سنتعرض لها عند تقيمنا لآليات عملها في الفرع القادم.

الفرع الثالث: تقييم آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان

تعاني آليات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان من ضعف وقصور واضحين، وليس أدل على ذلك من غياب دورها وصوتها إبان الثورات الأخيرة التي شهدتها مصر وسوريا وتونس وليبيا، ويعود ذلك للأسباب التالية:

1- تركيبة اللجنة:

نشأت اللجنة وهي تحمل أسباب وعوامل فشلها لأنها "عبارة عن هيئة سياسية"[1]. فأعضاء اللجنة الدائمة يمثلون مواقف حكوماتهم، وذلك لكون اختيارهم لعضوية اللجنة يتم بالتعيين من حكوماتهم، وما يترتب على ذلك من تبعية مواقفهم لتوجهات وسياسات دولهم.

ومما لا شك فيه أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، تعكس عيباً كبيراً في نظام هذه اللجنة وعاملاً مؤثراً "في فعالية عملها ومصداقية قراراتها وتوصياتها ومشاريعها"[2].

[1] علوان عبد الكريم، مرج سابق، ص 167.

[2] عبد الحافظ معمر رتيب محمد، مرجع سابق، ص64.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ومن الطبيعي أن يكون سبب الخلل الرئيس في ضعف آليات وأدوار اللجنة الدائمة، طبيعة تركيبها السياسية حيث "تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، وليس من خبراء مستقلين"[1].

ويرى أحد الباحثين بأن هذا الشكل التنظيمي "يضعها في حلقة بيروقراطية لا تتماشى أبدًا مع معايير دفع قيم احترام حقوق الإنسان، كما إنها لن تستجب لمقتضيات حماية تلك الحقوق وحفظها".

إن النتيجة الطبيعية المترتبة على هذه التركيبة هي افتقاد اللجنة للحياد والاستقلالية والموضوعية بحدودها الدنيا، وخضوع أعضائها للتوجهات السياسية لدولهم، والتي تكون عادةً على حساب حقوق الإنسان. وهذا ما يفسر غياب دور وصوت اللجنة تجاه الانتهاكات والجرائم التي ارتكبتها الأنظمة العربية الحاكمة في مواجهة الثورات التي عصفت في العديد من الدول. فتركيبة وهيكلة اللجنة تجعلها "تابعة بشكل مطلق للجامعة العربية والدول الأعضاء".

2-اختصاصات اللجنة:

تمتاز اختصاصات اللجنة بالضبابية وعدم الوضوح، هذا عدا عدم فعاليتها في حماية حقوق الإنسان، حيث يغلب على اختصاصات اللجنة الدور التشجيعي لحماية حقوق الإنسان فقط، وليس لها أية اختصاصات أو أدوار في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذه أحد العوامل السلبية في آليات عمل اللجنة، بالمقارنة مع دور اللجان الإقليمية الأخرى، حيث تقوم بتشجيع وحماية حقوق الإنسان"[2].

بالإضافة لذلك، لم يوكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام للجنة العربية الدائمة، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية، التي انبثقت عن الميثاق.

3- التوصيات الصادرة عنها:

لا تمتلك اللجنة سلطة اتخاذ القرارات الملزمة، بل يقتصر دورها على مجرد تقديم "توصيات ترفع إلى مجلس الجامعة".

[1] حسن بهي الدين ، مرجع سابق، ص43.

[2] عبد الحافظ معمر محمد ، مرجع سابق، ص 37.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

4-طبيعة قراراتها حول حقوق الإنسان:

لم تُصدر اللجنة خلال عشر سنوات كاملة (1971- 1981) أي قرارات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ماعدا قرارات ثمانية تعلقت بتسمية رئيس اللجنة، ولا يتعلق أي قرار بشأن مسائل حقوق الإنسان[1]. بالإضافة لذلك غالبية معالجتها لانتهاكات حقوق الإنسان، تتعلق بانتهاكات الكيان الصهيوني، ولم تتناول انتهاكات الأنظمة العربية لحقوق الإنسان.

مما سبق، يتضح أن الآليات التي توظفها اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، آليات متواضعة ومحدودة، إذا ما قورنت بآليات اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية. حيث لا يوجد لها أي دور في مجال تسوية النزاعات، واستقبال الشكاوى والنظر فيها، وتقصي الحقائق، ما يجعل آلياتها الأقل فاعلية من الآليات التي تمتلكها اللجان الإقليمية الأوروبية والأمريكية والأفريقية.

المطلب الثاني: لجنة حقوق الإنسان العربية

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة (1/45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذا تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل " الجانب التنفيذي من الميثاق في الإطار العربي".

إن الحديث عن دور لجنة حقوق الإنسان يقتضي تقسيم المطلب إلى في ثلاثة فروع، نتعرض في الفرع الأول إلى قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثاني لآليات لجنة حقوق الإنسان العربية، والفرع الثالث لتقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية.

الفرع الأول: قوام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية

تتكون اللجنة من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري، من مواطني الدول الأطراف في الميثاق. ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاية العالية في مجال عملها.

[1] بوذيب نزيهة، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، 1999، ص 85.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة. وقد حظر الميثاق، أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف.

ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويجوز انتخابهم مرة واحدة فقط. ويراعى مبدأ التداول، وحظر الميثاق أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، وتعقد اللجنة اجتماعها الأول بدعوة من الأمين العام، وتنتخب خلاله رئيسا للجنة لمدة عامين قابلة للتجديد لمرة واحدة[1].

وكون أعضاء اللجنة يتم اختيارهم بالانتخابات من قائمة مرشحين تقدمها الدول، ولا يتم تحديدهم أو اختيارهم بالتعيين، تعتبر اللجنة "جهاز مستقل عن الدول الأطراف"[2].

ويكتسب العاملون بها صفة خبراء، ويزاولون مهامهم بعيداً عن تأثير دولهم، حيث يمثلون لدى مزاولة مهامهم جميع الدول الأطراف في الميثاق، وليس دولهم التي قامت بترشيحهم. ومن الواضح أن آلية اختيار أعضائها تتقاطع مع الآليات الأمريكية والأفريقية المتبعة في اختيار أعضاء اللجان. كما أن طريقة اختيار أعضاء اللجنة، يجعلها متميزة ومختلفة عن آلية اختيار أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي يتم اختيار أعضائها من قبل دولهم، ما يجعلها لجنة سياسية، يصعب معها القدرة على مزاولة مهامها باستقلالية.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه.

وتتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات، أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو

[1] حول قوام اللجنة أنظر المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] علام وائل ، مرجع سابق، ص 39.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة[1]. كما تتولى الجامعة العربية، توفير المقومات المالية اللازمة لعمل اللجنة.

ويرى البعض أن "مبدأ تشكيل اللجنة " إيجابي في حد ذاته "، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة، التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه، إلا أن صلاحيات واختصاصات اللجنة جاءت ضبابية و ضعيفة للغاية.

لقد جاء الميثاق في (53) مادة، ومن المستغرب أن أي من مواده لم تتطرق لمهام واختصاصات اللجنة، ما يعتبر ثغرة واضحة في الميثاق. فاللجنة لا تمتلك أي من الصلاحيات الجدية والهامة للقيام بدورها الرقابي والإشرافي على امتثال الدول لأحكام الميثاق، إلا دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف، حيث "تقوم اللجنة بمهمتها من خلال دراستها لتقارير الدول".

ومن المستغرب أن صلاحيتها في دراسة التقارير، لم تُفرد لها مادة خاصة في الميثاق، بل جرى إدماجها في ذات المادة التي تتعهد بها الدول بتقديم تقارير بشأن التدابير التي تتخذها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق[2].

وإذا كان الميثاق العربي قد أخذ بما استقرت عليه الأنظمة الإقليمية في تشكيل لجان خبراء مستقلة عن الدول الأطراف، إلا أنه جاء بعيداً عن الأنظمة الإقليمية الأخرى من حيث الصلاحيات والأدوار الرقابية والإشرافية للجنة.

الفرع الثاني: آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

لم يترك الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجالات واسعة للجنة من حيث الاختصاصات والآليات، وحصر آليات رقابتها وإشرافها على تلقي التقارير من الدول الأطراف، وهي تتشابه في ممارستها لهذه الآلية مع غالبية اللجان التعاقدية الدولية والإقليمية، خاصة وأن آلية تقديم التقارير من الآليات

[1] المادة (47) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] المادة (1/48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المشتركة لكافة اللجان، ولكن ما يميز هذه الآلية بالنسبة للجنة حقوق الإنسان العربية " أنها الآلية الوحيدة المتاحة للرقابة على أعمال الميثاق"[1].

لقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها، ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها. وتقدم الدول الأطراف نوعين من التقارير، التقرير الأول يقدم إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، و من ثم تقدم تقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام.

كما يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق. أما من حيث تعاطي اللجنة مع التقارير بعد تسلمها، فإنها تقوم بدراستها، بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير وأخيراً تبدي اللجنة ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

كما تُحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام[2].

وتعمل اللجنة على إصدار تقاريرها وملاحظاتها الختامية تبعا لذلك مع السعي إلى نشرها على نطاق واسع باعتبارها وثائق علنية بمقتضى الميثاق.

فهذه الآلية الوحيدة التي تمتلكها اللجنة، تنتهي بإصدار ملاحظات وتوصيات إلى مجلس جامعة الدول العربية، لا تكتسب أية صفة إلزامية.

الفرع الثالث: تقييم آليات لجنة حقوق الإنسان العربية

يرى الباحث بأن آليات اللجنة تعاني من مجموعة من القسور الأساسية وهي:

[1] الطيب محمد سعيد ، ضمانات حقوق الإنسان وآليات الحماية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، "أحمد شوقي بنيوب وآخرون، مرجع سابق، ص 193.

[2] حول آلية التعاطي مع التقارير أنظر المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- عدم وجود جهة لمتابعة توصياتها:

سبق الإشارة إلى أن آلية فحص التقارير تنتهي بتقديم اللجنة لتوصياتها وملاحظاتها لمجلس الجامعة، فاللجنة "لا تمتلك أي صلاحيات أو سلطات بعد بحث التقارير"[1].

كما أغفل الميثاق تحديد الاختصاصات والأدوار المطلوبة من مجلس الجامعة في التعاطي مع هذه التوصيات والملاحظات.

وتصبح هذه الآلية في محصلتها النهائية، إصدار ملاحظات وتوصيات غير ملزمة، وغياب لسلطة متابعتها وتنفيذها.

2- غياب الدور التنفيذي:

لا تتمتع اللجنة بأية آليات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الإنسان، وحث الدول على الامتثال لأحكام الميثاق حال انتهاكها لأحكامه، ويتمثل ذلك من خلال التالي:

أ- غياب آلية الشكاوى:

لم يخول الميثاق اللجنة بتلقي "الشكاوى من الجماعات أو الأفراد"[2]. كما أن الأمر ذاته ينطبق على الشكاوى المقدمة من الدول. ومن أهم الآثار المترتبة على هذا القصور عزل المواطن عن جهاز اللجنة واختصاصها.

يُشار هنا إلى أن لجنة حقوق الإنسان العربية هي اللجنة الإقليمية الوحيدة، التي حُرمت من آلية تلقي وفحص الشكاوى من الدول والأفراد، مقارنة اللجنة الإفريقية والأمريكية المماثلة.

[1] علام وائل ، مرجع سابق، ص 30، و حسن بهي الدين ، مرجع سابق، ص 51.

[2] حسن بهي الدين ، مرجع سابق، ص 50.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ب-غياب آلية التسوية والتوفيق:

تلعب جميع لجان حقوق الإنسان الإقليمية، دوراً أولياً في تسوية النزاعات المترتبة على الشكاوى المقدمة لها سواء من الدول أو الأفراد أو الجماعات، باستثناء لجنة حقوق الإنسان العربية. حيث كان لعدم تمتعها بهذه الآلية نتيجة طبيعية، لغياب آلية الشكاوى.

ج- التدابير العاجلة:

إن تقليل الانتهاكات ووضع حد لها، يتطلب من اللجان الإشرافية والرقابية في حالات الضرورة، اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا، وهذا ما أخذت به جميع الأنظمة الإقليمية، ماعدا لجنة حقوق الإنسان العربية، ما يُفقدها فرصة التدخل وحماية أحكام الميثاق والضحايا.

إن دور اللجنة أصبح غير مبرر الوجود في حال عدم قدرتها على التدخل بأي من التدابير العاجلة في حالات الانتهاكات الخطرة والجسيمة، كما الحال في اليمن وليبيا وسوريا.

د- آلية وحيدة غير معززة بمحكمة:

أخذت جميع الأنظمة الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان، سواء في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان أو عبر البروتوكولات الملحقة بها، بإنشاء محاكم للنظر في الشكاوى ذات العلاقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي غاب في الحماية العربية كلياً.

إن هشاشة آليات اللجنة، يعود بالدرجة الأساسية إلى ضعف وخلل الميثاق ذاته، حيث وضع اللجنة في نطاق ضيق لا يتعدى تبادل تقارير الدول الأعضاء في الميثاق[1]. كما أنه لم يضع آلية لحماية حقوق الإنسان العربي والعقوبات للدول التي لا تلتزم بالمبادئ الواردة في الميثاق.

ويرى الباحث أن الأنظمة العربية تعطل بشكل واعٍ حركة حقوق الإنسان في الوطن العربي، سواء كان ذلك من حيث تأطيرها في اتفاقيات ملزمة، أو في مجال توفير آليات الحماية لها.

[1] بوذيب نزيهة ، مرجع سابق، ص 106.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ومن أبرز الأدلة على ذلك، تأخر الجامعة طويلاً في الاتفاق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنها أول منظمة إقليمية من حيث التأسيس. كما أن الميثاق الذي توصلت له الجامعة العربية بعد مخاض طويل، جاء خاوياً من أية آليات فاعلة وجدية. لذا جاءت الآليات المنصوص عليها في الميثاق للجنة هزيلة وغير مُجدية.

خاتمة:

أصبحت حماية الحقوق والحريات اليوم من السمات البارزة والمميزة للأنظمة الديمقراطية ومعيارًا حقيقيا لقياس مدى دستوريتها. ولكي تترسخ المسيرة الديمقراطية في أي نظام يجب ألا تكتفي الدول بتضمين دساتيرها وقوانينها أحكاما صريحة تكفل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يجب أن تتخذ من الخطوات ما هو أبعد من مجرد الضمانات إذ لابد أن يعرف العمل على المستوى الوطني والدولي وسائل ضغط مادية ومعنوية وقانونية هي ما يعرف بالآليات، يُلجأ إليها لحمل الدولة على حماية حقوق الإنسان وترقيتها.

في ضوء ما استعرضه الباحث من آليات عربية لحماية حقوق الناس فقد توصل إلى جملة من النتائج وترتب على هذه النتائج مجموعة من التوصيات التي إن أخذ بها فإنها تُساعد على تطوير آليات حماية حقوق الإنسان في الدول العربية، وفيما يلي استعراض لكل هذه النتائج وما ترتب عليها من توصيات.

أولًا: النتائج

يعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وهما :اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان العربية .وهي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة، ويتضح ذلك من خلال:

- اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة للجامعة العربية، هي هيئة سياسية وليست هيئة خبراء، كونها تتكون من ممثلي حكومات الدول الأعضاء في الجامعة العربية، حيث تقوم كل دولة باختيار ممثلها، لذا لا تمتلك مقومات الحياد والاستقلال.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- اختصاص اللجنة ضبابي وهلامي ويقتصر على الدور التشجيعي وتقديم توصيات غير ملزمة للجامعة العربية .لم يوكل لها الميثاق العربي لحقوق الإنسان أية مهام، ولم يجعل لها اختصاصات أو أدوار في إطار العلاقة مع لجنة حقوق الإنسان العربية.
- تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وهي تمثل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق.
- إن النظام العربي لحقوق الإنسان، هو النظام الإقليمي الوحيد الذي حدّ وقيّد اختصاصات وسلطان لجان حقوق الإنسان، سواء المُشّكلة من الجامعة العربية، أو المُشّكلة بموجب الميثاق من أية مضامين جدية. كما أنه النظام الوحيد الذي أسقط الرقابة القضائية على أحكام الميثاق.

ثانيًا: التوصيات

التعديل الجذري والشامل للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال:

- تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان بموجب بروتوكول ملحق بالاتفاقية، تتولى مهمة الرقابة والإشراف على أحكام الميثاق، وتلقى الشكاوى من الدول والأفراد والبت بشأنها.
- زيادة وتوسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عبر إدماجها في مناهج التعليم والبرامج الإعلامية.
- تفعيل الآليات الدولية والإقليمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان في مواجهة انتهاكات إسرائيل.

المراجع:

أولًا: الكتب

1- بهي الدين حسن ، الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان في العالم العربي، في أحمد شوقي بنيوب وآخرون، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2007.

2- عبد الكريم علوان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3- محمد أمين الميداني ، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، .مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2006.

4- نزيهة بوذيب ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان " قراءة قانونية نقدية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد السادس، 1999.

5- وائل علام ، الوثائق الإتفاقية العربية البينية ذات الصلة بحقوق الإنسان، الأمانة العامة، الجامعة العربية، 2005.

ثانيًا: المو اقع الإلكترونية

1- عبد الحسين شعبان ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: العدد 2235، 2008/03/29،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=129630

2- عبد القادر أنيس ، قراءة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الحوار المتمدن، منشور على الموقع،

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid

3- معمر محمد عبد الحافظ ، اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

http://www.4shared.com/get/3b80gP7p/_____.html

ثالثًا: الصكوك والاتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

2- اللائحة الداخلية للجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان، المعتمدة من مجلس الجامعة العربية على المستوى الوزاري بتاريخ 2007/09/05.

3- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

التغيرات المناخية: بين حتمية التكيف وضرورة المكافحة

Climate Change: Between the inevitability of adaptation and the need for control

ط.د. بولغب سرور (جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية مخبر فعلية القاعدة القانونية)

Boulgheb Soror (University of Abderrahmane Mira Bejaia Algeria)

Abstract:

The issue of climate change is considered one of the most serious and complex issues facing the international community, in view of the immediate and future negative effects of this phenomenon on humanity, living beings, and life in general on planet earth. And since the causes of climate change are limited to those of nature with little effect, or those resulting from human activities with a strong direct and dangerous impact on the climate, international and regional efforts have been directed towards searching for effective mechanisms and strategies to confront climate challenges. Between the inevitability of adapting to climate change by employing all resources and energies to adapt to this change and the need to combat it by eliminating the factors leading to it, the approach of combining the two mechanisms remains the ideal solution to mitigate and limit the effects of climate change.

Keywords: climate, climate change, climate adaptation mechanism, control mechanism.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ملخص:

تعتبر قضية التغيرات المناخية واحدة من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع الدولي وأكثرها تعقيدا، وذلك بالنظر إلى الانعكاسات السلبية الآنية والمستقبلية لهذه الظاهرة على البشرية والكائنات الحية والحياة بوجه عام على الأرض، ولما كانت التغيرات المناخية تنحصر أسبابها ما بين تغيرات مناخية طبيعية قليلة التأثير، أو تغيرات مناخية ناتجة عن الأنشطة البشرية ذات تأثير قوي مباشر وخطير على المناخ فإن الجهود الدولية والاقليمية اتجهت نحو البحث عن آليات واستراتيجيات فعالة لمواجهة هذه التحديات المناخية، فما بين حتمية التكيف مع التغيرات المناخية عن طريق توظيف كافة الموارد والطاقات للتأقلم مع هذه التغيرات وضرورة مكافحة التغير المناخي وذلك عن طريق القضاء على العوامل المؤدية له، تبقى مقاربة الجمع بين الآليتين الحل الأمثل للتخفيف والحد من آثار التغيرات المناخية.

الكلمات المفتاحية: المناخ، التغيرات المناخية، آلية التكيف المناخي، آلية المكافحة.

مقدمة:

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية إحدى أهم المشاكل البيئة التي تواجه البشرية في عصرنا، والتي تنطوي على تفاعلات دقيقة ومعقدة بين مختلف العوامل البيئية والظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتكنولوجية.

ولقد شهد المناخ حقيقة تغيرات على مدى عقود ولا يزال كذلك إلى يومنا هذا، نتيجة الظواهر الطبيعية المتطرفة والاختلال في التوازن البيئي، إلا أن التغيرات المناخية أصبحت تطرح بشدة بعد الوقوف على الأثر الكبير الذي أحدثته الأنشطة البشرية، أبرزها الارتفاع الكبير وغير الطبيعي لدرجة حرارة الأرض، أو ما يعرف بالاحتباس الحراري، وما ترتب عن ذلك من تغيرات مناخية خطيرة تحدث حاليا على نحو سريع جدا وستتفاقم مستقبلا وهو ما يهدد حياة ملايين البشر على الأرض.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ونظرا لخطورة التداعيات الناجمة عن التغيرات المناخية، فإنه كان لزاما على المجتمع الدولي البحث عن الاستراتيجيات والآليات الكفيلة لمواجهة أخطار هذه الظاهرة والتي لا يمكن أن تقدم نتائج إيجابية، إلا من خلال المشاركة والتزام جميع الأطراف الدولية وعلى جميع المستويات، وبهذا الشأن تم الأخذ بعدة آليات كان أهمها آلية التكيف، حيث جاءت المادة 7 من اتفاقية باريس لتغير المناخ كإطار قانوني لمبدأ التكيف الذي يقوم على توظيف كافة الموارد والطاقات للتأقلم مع التغيرات المناخية، في حين تعتمد آلية المكافحة على كل الوسائل والإجراءات التي من شأنها خفض انبعاث الغازات الدفيئة.

تتجلى أهمية الدراسة في إبراز دور أليات مواجهة التغيرات المناخية في الحد والتخفيف من آثارها السلبية والمدمرة على البيئة والمناخ والحياة الطبيعية على سطح الأرض .

وتهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على كل من آلية التكيف والمكافحة كإحدى أهم الآليات المعتمدة من خلال اتفاقية باريس للمناخ، لمواجهة الأخطار الناجمة عن التغيرات المناخية.

للإجابة عن هذه الإشكالية تم اعتماد منهج الوصف التحليلي لعرض الحقائق والمعلومات حول ظاهرة التغيرات المناخية، فضلا عن تبيان أسبابها والأثار الناجمة عنها، واعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل مضمون كل من الآليتين والوقوف على مدى نجاعتها بالنظر إلى المخططات والتدابير التي تميز كل آلية.

وما بين آلية التكيف والمكافحة، يبقى الجمع بين الآليتين الخيار الأفضل لمواجه التغيرات، وعلى هذا الأساس نطرح إشكالية حول مدى نجاعة كل من التكيف والمكافحة كآليتين لمواجهة التغيرات المناخية.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقسم موضوعنا إلى: التغيرات المناخية: من المقاربة إلى الممارسة (المبحث الأول) والتغيرات المناخية: حلول مبتكرة لمخاطر قائمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التغيرات المناخية "التحدي الأكثر تعقيدا على المستوى العالمي"

تعتبر ظاهرة التغيرات المناخية أعظم تحدي يواجه البشرية في الوقت الراهن، فهي ظاهرة بيئية خطيرة تنتج جراء تزايد انبعاث الغازات الدفيئة التي تتسبب في تفاقم الاحتباس الحراري، والذي يؤدي بدوره إلى تغيرات مناخية متطرفة، وما يخلفه ذلك من تداعيات خطيرة على البيئة الطبيعية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وتعد الأنشطة البشرية وزيادة استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة أحد أهم عوامل تزايد الانبعاث، وكذلك يؤدي إلى تهديد النظام المناخي الطبيعي وزعزعة استقرار السلم والأمن الدوليين، ولتحديد وفهم ظاهرة التغيرات المناخية، يستوجب الأمر تقديم مفهوم شامل ودقيق لها مع إيراد أهم الأسباب والعوامل المتسببة فيها (المطلب الأول)، فضلا عن تحديد أهم الآثار السلبية التي تخلفها على المناخ والبيئة والإنسان بشكل عام (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البناء المفاهيمي لظاهرة التغيرات المناخية

لقد بدأ الاهتمام بظاهرة التغيرات المناخية منذ نهاية القرن 19 م، أين تمكن العلماء والباحثين في مجال المناخ والأرض من التأكيد على أن المناخ في تغير مستمر وبوتيرة سريعة، وبطريقة سيكون تأثيرها سلبيا على الأرض وعلى نمط حياة سكانه من جميع النواحي، حيث قدم الباحثين في جميع المجالات ذات الصلة بظاهرة التغيرات تعريفا لها (الفرع الأول)، إضافة إلى البحث في مختلف الأسباب التي عملت على تشكيل هذه الظاهرة وتفاقم تأثيرها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف ظاهرة التغيرات المناخية

عند تعريفنا لظاهرة التغيرات المناخية، يمكن التمييز بين تعريفين لهذه الظاهرة كل من زاوية رؤيته العلمية، حيث نقدم تعريفا علميا بحثا للظاهرة وآخر قانونيا استنادا إلى التعريف المقدم من طرف اتفاقية الأمم المتحدة للمناخ .

1 - التعريف العلمي لظاهرة التغيرات المناخية

لقد أكد علماء المناخ على أن الاختلال الحاصل في مكونات الغلاف الجوي هو نتيجة تزايد نسبة انبعاث الغازات الدفيئة، وارتفاع تركيزها في الجو بكميات تفوق ما يحتاجه الغلاف الجوي للحفاظ على درجة الحرارة في معدلها الطبيعي، نتيجة اعتماد الإنسان على الوقود الأحفوري كمصدر رئيس للحصول

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

على الطاقة، والذي ينتج عن احتراقه كميات هائلة من غاز ثاني أكسيد الكربون المتسبب الأول في الاحتباس الحراري[1].

وعليه فالتغيرات المناخية هي الارتفاع في درجة حرارة الأرض نتيجة لارتفاع التركيز في الغلاف الجوي للغازات الدفيئة، حيث ينتج عن هذا الارتفاع في التركيز امتصاص الأشعة تحت الحمراء بدلا من تمريرها مباشرة إلى الفضاء، ثم يصدر الغلاف الجوي انبعاثات في جميع الاتجاهات، مما يعيد جزء منه إلى السطح، مما يؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الأرض والنتيجة هي الاحتباس الحراري[2].

2- التعريف القانوني لظاهرة التغيرات المناخية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لعام 1992 في مادتها الأولى الفقرة الثانية التغيرات المناخية على أنها: " تعني تغيرا في المناخ يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري، الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ، على مدى فترات زمنية متماثلة[3]."

الفرع الثاني: الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية

لقد قدم العلماء والمهتمين بالظواهر المناخية العديد من الأسباب والعوامل المؤدية لهذه الظاهرة، ومنهم من أخضعها للأسباب الطبيعية والبعض الآخر يرى أن الأنشطة البشرية هي المتسبب الرئيسي للظاهرة، وعلى هذا الأساس يمكن تقسيم الأسباب المؤدية إلى التغيرات المناخية إلى أسباب وعوامل طبيعية، وأخرى نتيجة للأنشطة البشرية .

---

[1] بريشي بلقاسم، **"الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري"**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017- 2018، ص 22.

[2] Youn Paillet et Gabrielle Bouleau, La mesure des émissions des gaz à l'effet de serre à celle de service de régulation du climat, les traducteurs de l'indicatif carbone, la resue scientifique en science de l'environnement, volume 16, Numéro 2, septembre 2016, p 13.

[3] المادة الأولى، الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطار تغير المناخ.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- الأسباب الطبيعية للتغيرات المناخية

إن المناخ عبارة عن ظاهرة معقدة، تتشكل نتيجة التفاعل والتداخل بين العمليات الداخلية والخارجية لنظام الغلاف الجوي، ويرى بعض علماء المناخ أن تغير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض، لا يمكن أن يعزى إلا لأسباب طبيعية، بحيث يمكن الحديث عن ثلاث أسباب رئيسية وهي: الرياح الشمسية، ملوحة المحيطات، الاهتزازات المناخية الدورية[1].

2- الأسباب البشرية للتغيرات المناخية

يشكل النشاط البشري السبب الرئيسي لهذه التغيرات الحاصلة في النظام المناخي، وذلك بفعل انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، وتعتبر هذه الغازات طبيعية وضرورية للحياة لأنها تحافظ على الحرارة من خلال الاحتباس الحراري الطبيعي، إلا أن انبعاثها بكميات متزايدة وغير مضبوطة، أدى إلى زيادة الحرارة بشكل غير طبيعي غيرت في نظام المناخ الكلي، ويمكن حصر الأسباب البشرية لتغير المناخ في الأسباب التالية: الأنشطة الصناعية واستخدام الطاقة الأحفورية، وكذلك استنزاف المجال الغابي[2].

المطلب الثاني: التداعيات السلبية لظاهرة التغيرات المناخية

لقد أصبحت التغيرات المناخية اليوم حقيقة علمية ثابتة لا جدال فيها، ومخاطرها تطال جميع من في هذا العالم، إلا أن أكثر الدول تضررا هي الدول النامية، وذلك نظرا لافتقارها للموارد اللازمة لمواجهة والتخفيف من أثارها وكذلك التكيف مع التغيرات المناخية، والتي لا تقتصر فقط على الاحتباس الحراري العالمي، بل تتعداه لتشغل زيادة حدة الكوارث الطبيعية، وارتفاع مستوى سطح البحر وغيرها من الآثار التي يصعب حصرها.

---

[1] ليتيم نادية، **"التغيرات المناخية: الأسباب، التداعيات المستقبلية وآليات التكيف"**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد01، جوان 2022، ص 356.

[2] قردانيز وافية، **"الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية"**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021- 2022، ص 40.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وعليه يمكن إجمال آثار التغيرات المناخية في الآثار السلبية للمناخ على البيئة الطبيعية (الفرع الأول) إضافة إلى الآثار السلبية لتغيرات المناخ على الاقتصاد والزراعة (الفرع الثاني)، كما نورد كذلك أثر التغيرات المناخية على الأوضاع الاجتماعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التداعيات السلبية للتغيرات المناخية على البيئة الطبيعية

تخلف التغيرات المناخية آثارا مدمرة على كل من الطبيعة والإنسان على حد سواء، وقد بدأت مؤشراتها بالظهور في عصرنا الحالي، وهي مرشحة للتفاقم مستقبلا إذا لم تتخذ التدابير اللازمة للحد منها.

1. التأثير على الموارد المائية

يعتبر الماء مصدر الحياة لكل الكائنات وندرته أو التغير في مواصفاته يهدد مقومات الحياة، وهذه التغيرات قد تكون مصحوبة بأنماط جديدة لسقوط الأمطار وأحداث المناخ المتطرفة كالأعاصير والجفاف[1].

2. التأثير على التنوع البيولوجي

للتغيرات المناخية الأثر البالغ على الكائنات الحية، حيث أدت إلى زوال ربع الكائنات الحية التي تعيش على الأرض أو حرمانها من البيئة المناخية الملائمة وبالتأثير على هجرة أنواع عديدة إلى مواطن أخرى، وتغير دورات حياة الكثير منها بفقدانها لموطنها الأصلي[2].

الفرع الثاني: التداعيات السلبية للتغيرات المناخي على الاقتصاد والزراعة

تكبد التغيرات المناخية خسائر فادحة للاقتصاد العالمي، خاصة فيما يتعلق بحساب تكلفة ما تسببه من أضرار والتنبؤ بالنتائج المترتبة عنها.

1. أثر التغيرات المناخية على القطاع المالي

يتحمل القطاع المالي ملايين الدولارات جراء الكوارث الطبيعية الناجمة عن التغيرات المناخية خلال 15 سنة الأخيرة، وفي المستقبل وحسب أحدث الأبحاث سترتفع هذه الخسائر إلى حوالي 10 مليارات دولار في عشر سنوات المقبلة، ويؤكد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالشراكة مع البنوك وشركات التأمين

[1] قردانيز وافية، المرجع نفسه، ص 40.

[2] بوسبعين تسعديت، **"آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدام في الجزائر، دراسة استشرافيه"**، أطروحة دكتوراه، شعبة التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014- 2015، ص 71.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

والاستثمار على أن تكرار حدوث الكوارث الطبيعية بنفس الشدة في السنوات القليلة المقبلة سيؤدي إلى خسائر في الأسواق المالية العالمية[1].

2. أثر التغيرات المناخية على الزراعة والأمن الغذائي

أدت التغيرات المناخية إلى انخفاض الانتاج الفلاحي وتهديد الأمن الغذائي، وتظهر هذه التهديدات بصفة خاصة في المناطق الهشة من العالم، فالتغير المناخي يؤثر على توافر الانتاج الغذائي من خلال التغيرات في درجة الحرارة والتساقط، وفي قدرة السكان على الحصول على الأغذية.

المبحث الثاني: التكيف مع التغيرات المناخية: حلول مبتكرة لمخاطر قائمة

لقد أصبحت ظاهرة التغيرات المناخية واقعا معيشا لا لبس فيه، فالأرض تتعرض منذ عقود إلى تقلبات في مؤشرات النظام المناخي، ويظهر ذلك جليا من خلال تزايد انبعاث غازات الاحتباس الحراري وما يترتب عنه من زيادة درجة حرارة الأرض، وارتفاع مستوى سطح البحر وذوبان الجليد وغيرها من المؤشرات، التي يدق معها ناقوس الخطر، ومن هنا بدأ المجتمع الدولي في تدارك الخطر المحدق بالأرض والبحث عن حلول جذرية للحد من الأثر السلبي للتغيرات المناخية، ولتجسيد هذه الحلول على أرض الواقع، فإنه أمام المجتمع الدولي خيارين: الأول يتمثل في التكيف مع تداعيات التغيرات المناخية عن طرق وضع خطط وبرامج وطنية للتأقلم (المطلب الأول)، أما الخيار الثاني فهو الاعتماد على إجراءات المكافحة أي القضاء على كل العوامل والأسباب المؤدية إلى تغير المناخ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكيف مع التغيرات المناخية "من المقاربة إلى الممارسة"

تتطلب عملية مواجهة التغيرات المناخية الأخذ بآلية التكيف مع الآثار الناجمة عنها، حيث ترى هيئة الأمم المتحدة أنه أصبح من الضروري من الأن وصاعدا الاعتماد على خيار التكيف الذي جرى إهماله لعدة عقود، ولقد برز هذا الطرح ضمن ديباجة برتوكول كيوتو التي تضمنت خطابا توعويا بشأن المصلحة المشتركة والعائدات الإيجابية المترتبة عن التحرك المشترك على الصعيد الدولي.

[1] بوسبعين تسعديت، المرجع نفسه، ص 71.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

كما حظي ملف التكيف بأهمية بالغة خلال ندوة كانكون سنة 2010 حيث اتفقت جميع الأطراف على ضرورة الدعم الدولي للتكيف، وتحمل المسؤولية المشتركة ولكن المتفاوتة في آن واحد، وبانعقاد قمة باريس سنة 2015ثم النص صراحة ضمن نص المادة السابعة منها على أن آلية التكيف هدف وتحد عالمي تلتزم به جميع الأطراف، وعلى هذا الأساس يكون التكييف هو قدرة النظام الاجتماعي والبيئي على التأقلم والعمل بشكل أفضل في ظل نظام مناخي متقلب (الفرع الأول)، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى اعتماد نظام التكيف كفرصة أخيرة أمام المجتمع الدولي للحد من الآثار السلبية للمناخ (الفرع الثاني) وذلك عن طريق تطبيق خطط وبرامج العمل الوطنية للتكيف (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف آلية التكيف مع التغيرات المناخية

عرف بعض خبراء المناخ التكيف على أنه: " تعديل في النظم الطبيعية والبشرية في مواجهة ظواهر مناخية حالية أو مستقبلية أو تأثيرها بغية التخفيف من المخاطر الناجمة عنها أو استغلال الفرص المواتية."[1]

كما يقصد بالتكيف كذلك: "قدرة نظام ما على التأقلم مع التغيرات المناخية من تقلبات وظواهر مناخية متطرفة من أجل التخفيف من وطأة الأضرار المحتملة، والاستفادة من الفرص المتاحة أو التأقلم مع العواقب"[2].

ويمكن تمييز بين نوعين مختلفين من التكيف:

التكيف الاستباقي: وهو التكيف الذي يحدث قبل ملاحظة التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ، ويطلق عليه كذلك التكيف التحسبي.

[1] برنامج الأمم المتحدة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، بيروت، 2007، ص 67.

[2] طواهرية منى، **"التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المدرس العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16، العدد 22، 2020، ص 358.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

التكيف المبرمج: وهو التكيف الناجم عن قرار سياسي يتخذ عن قصد ويقوم على إدراك تغير الظروف أو وشك تغيرها، وضرورة اتخاذ تدابير للعودة إلى الواقع المرجو أو الحفاظ عليه أو تخفيفه"[1].

الفرع الثاني: التغيرات المناخية والحاجة الملحة للتكيف

" سواء كنا مستعدين أم لا، فإننا مقبلين على عصر التكيف ونحتاج إلى التحلي بالذكاء في التعامل مع تلك المسألة." كان هذا تصريحا لكريستينا غورغبيفا، مدير عام صندوق النقد الدولي، ديسمبر 2019، فمنذ مطلع سنة 2000 عرضت العديد من الدول مقاربتها الخاصة بموضوع التكيف وقدمت حلولا فيما يتعلق بالآثار الراهنة والمستقبلية للتغيرات المناخية، حيث نشرت هذه الأخيرة مخططاتها الوطنية للتكيف في مجال التهيئة العمرانية والتنمية المستدامة[2]، كما رهنت نجاح هذه الخطط باشتراك جميع الأطراف مهما تفاوت مستويات تأثيرها أو تضررها، إضافة إلى توفير الموارد والالتزامات المالية التي تغطي تكاليف إجراءات التكيف.[3]

وعلى هذا الأساس يعتبر التكيف الخيار الأفضل لمجابهة التغيرات المناخية وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

1. إن جميع الكائنات الحية لاسيما الإنسان تتعرض للمخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية، حيث سيرتفع

عدد ضحايا الكوارث الطبيعية سنويا، وتتقلص المحاصيل الزراعية وتنتشر الأمراض والأوبئة، وليس هناك من مخرج من هذه الآثار السلبية سوى توظيف كافة الموارد والطاقات المتاحة من أجل التكيف، كتطوير آليات التنبؤ بالطقس في المناطق الزراعية، أما فيما يتعلق بتعجيل الحماية للمناطق السكانية الواقعة تحت خط الغرق والتهجير عن طريق ابتكار مصدات وحواجز الصد العاصفي وتغيير التموقع السكاني،

---

[1] Stéphane Hallegatte, Franck Lecocp, Economie de l'adaptation au changement climatique, Rapport du conseil économie pour le développement durable, Université Paris-Dauphine, Programme de recherche économie de climat (P R E C), France, février 2010, p 7.

[2] مروفل مختار، **"في التغير المناخي و أثره على النظام البيئي، قراءة تقييمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ 2016"**، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث2017ص, 222.

[3] https://qatardebate.org تاريخ التصفح 10-04-2023 على الساعة 10:00

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وإلى غير ذلك من الأساليب التي يمكن من خلالها التأقلم مع الظروف المناخية السلبية، بل وحتى الاستفادة منها كغزارة التساقط الذي يمكن الاستفادة منه من خلال تطوير قدرة الاستيعاب لتلك الأمطار وتوسيع نطاق جمعها[1].

2. تحقيق ما يعرف بالعدالة المناخية، فالبحث في موضوع التغيرات المناخية يقودنا إلى حقيقة مفادها أن الدول الصناعية الكبرى هي المتسبب الرئيسي في انبعاث الغازات الدفيئة في حين أن الدول الفقيرة أو النامية هي المتضرر الأكبر من تلك الانبعاثات، بل إنها تعاني بصورة تفوق ما تعانيه الدول المتسببة فيه[2].

وعليه فمن باب العدل أن تقوم الدول الصناعية الكبرى لاسيما تلك التي أضرت بالبيئة بتقديم الدعم والموارد والتمويل الكافي للدول النامية المتضررة من جراء تغير المناخ[3].

3. سرعة تحقيق النتائج، إن أهم ما يميز آلية التكيف هي أنها تعطي نتائج مباشرة وفورية للمتضررين من الآثار السلبية للمناخ بالمقارنة مع غيرها من آليات مواجهة التغيرات المناخية، وبالتالي التركيز على خطط وأنشطة التكيف حاليا يوفر الحاجات الأساسية للأفراد ويقدم حلول آنية ومستقبلية لآثار تغير المناخ[4].

الفرع الثالث: تدابير التكيف مع التغيرات المناخية

يرتبط تخطيط وتصميم التكيف ارتباطا وثيقا بتخطيط التنمية وقد يكون في شكل أنشطة مصممة لتعزيز القدرة التكيفية مع النظام، أو باعتماد إجراءات لتعديل النظم الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لتجنب أو التقليل من الأضرار، ولذلك فالتكيف يتم عن طريق خطط وبرامج العمل الوطنية للتكيف.

---

[1] عباس شافعة، حميداني سليم ،"**إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتيجيات التفاعل**"، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 18.

[2] هشام محمد بشير،" **العدالة المناخية من منظور القانون الدولي**"، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 13، جويلية 2016، ص 349.

[3] هشام محمد بشير، مرجع نفسه، ص 351.

[4] https://qatardebate.org

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1. خطط التكيف الوطنية

أنشأ مؤتمر الأطراف خطة التكيف الوطنية كوسيلة لتسهيل التخطيط الفعال في أقل البلدان نموا والبلدان النامية، وترمي هذه الخطط للحد من قابلية التعرض لآثار التغيرات المناخية من خلال بناء القدرة على التكيف والمرونة، وكذا تسيير إدماج التكيف مع التغير بطريقة متماسكة في سياسات وبرامج وأنشطة جديدة قائمة لاسيما في عمليات واستراتيجيات التخطيط التنموي بجميع القطاعات ذات الصلة[1].

2. برامج العمل الوطنية للتكيف

صممت هذه البرامج لتلبية الاحتياجات العاجلة والفورية لأقل البلدان نموا، وتمكينها من الوصول إلى الدعم بسرعة والاستفادة من تدابير المنفعة التي من شأنها تجنب الزيادة في الأضرار والتكلفة عند تنفيذها، كما ساهمت هذه البرامج في بناء الوعي والقدرة الكبير على التكيف على المستوى الوطني والمحلي لهذه الدول[2].

3. صندوق البيئة العالمية للتكيف

على الرغم من أن الصندوق لم يلعب دورا مهما في مواجهة التحدي المتعلق بالتكيف إلا مؤخرا، إلا أن المجهودات التي بذلها الصندوق جعلته في طليعة العمل العالمي في هذا الشأن، ونظرا لأنه من ضمن اختصاصات الصندوق توفير تمويل للتكاليف المتزايدة للمشروعات في البلدان النامية مع منافع البيئة العالمية، فإن مجهودات الصندوق قد ركزت بشكل كبير على أنشطة التخفيف من آثار التغيرات المناخية، ليتم لاحقا توجيه الدعم أكثر نحو برامج وأنشطة التكيف[3].

المطلب الثاني: مكافحة التغيرات المناخية: استراتيجية فعالة للمدى البعيد

بعد أن أدرك المجتمع الدولي الخطر المحدق بالأرض والبشرية جمعاء، بدأ التحرك على الصعيد الدولي والإقليمي والمحلي، لإيجاد حل عالمي على المدى البعيد لتهديدات التغيرات المناخية، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات واعتماد حلول من أجل الوصول إلى التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وعليه تكون

[1] قرادنيز وافية، مرجع سابق، ص 176.

[2] قرادنيز وافية، مرجع نفسه، ص 177.

[3] الجمعية العامة لصندوق البيئة العالمي، الاجتماع الثالث، كيب توان، جنوب إفريقيا، أوت 2006، ص 7.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عملية مكافحة التغيرات المناخية كل إجراء من شأنه القضاء على الأسباب والعوامل المؤدية إليها (الفرع الأول)، وذلك عن طريق اعتماد جملة من التدابير المنصوص عليها ضمن اتفاقيات المناخ الأممية ،والتي تمكن من الحد من تزايد انبعاث الغازات الدفيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف آلية مكافحة التغيرات المناخية

لقد ارتكزت الجهود الدولية منذ ظهور أولى مؤشرات التغيرات المناخية على عنصر المكافحة، الذي يقوم على مبدأ مهم وهو القضاء أو محاربة أصل أو مسببات التغيرات المناخية، فحتى تتمكن البشرية من التغلب على الآثار السلبية لتغير المناخ، فإنه لابد من إيقاف الأسباب المؤدية له، واستنادا إلى ذلك تكون آلية مكافحة التغيرات المناخية عبارة عن كافة الإجراءات والوسائل اللازمة المتخذة من أجل التخفيف من انبعاث الغازات الدفيئة، وأن كل تغيير يحدث لنمط حياة الإنسان أو المنتجات التي يستخدمها وتقلل من نسبة انبعاث الغازات الدفيئة تعتبر جزء من مكافحة تغير المناخ[1].

الفرع الثاني: تدابير مكافحة التغيرات المناخية

إن خفض نسبة انبعاث الغازات المسببة للاحتباس الحراري هي أهم خطوة نحو مكافحة التغيرات المناخية، ولتحقيق ذلك عمد بروتوكول كيوتو إلى إيجاد آليات مرنة لتعزيز العمل المشترك والتعاون لخفض انبعاث الغازات، وتقليل الآثار السلبية الناجمة عنها[2].

وتعتبر هذه الآليات كأدوات اقتصادية تتيح للدول المتقدمة إمكانية اختيار الوسيلة الأمثل للوفاء بالتزاماتها، وذلك بغض النظر عن موقعها الجغرافي أو التطور التكنولوجي أو الاجتماعي أو الاقتصادي وبأقل التكاليف[3]. وتتمثل الآليات فيما يلي:

---

[1] https://qatardebate.org

[2] بوصبع ريمة، **"آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية"**، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016، ص 18.

[3] رزقين عبد القادر، شعشوع قويدر، **"الحماية القانونية الدولية للمناخ"**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019، ص 97.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1. آلية التنمية النظيفة

يقصد بآلية التنمية النظيفة أن تقوم الدولة المتقدمة بالقيام بمشاريع استثمارية صديقة للبيئة في الدول النامية، لتحقيق التنمية المستدامة، إضافة إلى تحقيق الهدف الرئيسي من الاتفاقية وهو خفض انبعاث الغازات الدفيئة[1]. فهذه الآلية تصب في مصلحة كلا الطرفين، كما تحقق آليات التعاون الدولي في سبيل حماية المناخ.

2. آلية التنفيذ المشترك

يقصد بها تنفيذ الدول الصناعية لمشاريع تعمل على خفض الانبعاثات في دول أخرى بحيث يحسب مقدار الخفض الذي تحقق، ويحال إلى رصيد الدولة التي نفذت المشروع خارج أراضيها مقابل ما دفعت من استثمارات وخبرات لتجسيد المشروع[2].

3. آليات الإتجارفي وحدات خفض الانبعاث

تعتمد هذه الآلية على التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالتقليل من انبعاث غاز الكربون لديها أقل من النسب المحدد لها، عندها يمكن لهذه الدولة أن تبيع ما وفرته من حصص إلى دولة أخرى، هي بحاجة إلى هذه الحصص لأنها تجاوزت الحد المسموح به من التلوث[3].

ولقد حققت هذه الآليات نجاحا معتبرا، حيث تم تنفيذ العديد من المشاريع الاستثمارية في إطار هذه الآليات، وتم من خلالها تخفيض من الانبعاث حوالي 4324 مليون طن من غاز ثاني أكسيد الكربون وهذا فيما يخص 7180 مشروع سنة 2012[4].

الخاتمة

تعتبر التغيرات المناخية معضلة هذا العصر، فهي اليوم قضية دولية لا تمس بالأمن والسلم الدوليين فحسب، وإنما تمس كذلك بشروط ومقومات الحياة الطبيعية للجنس البشري وباقي الكائنات

---

[1] بوثلجة حسين، **"الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية"**، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15، ديسمبر 2013، ص 26.

[2] رزقين عبد القادر، شعشوع قويدر، مرجع سابق، ص 97.

[3] قرادنيز وافية، مرجع سابق، ص 208.

[4] قرادنيز وفية، مرجع نفسه، ص 201.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الحية على سطح الأرض، والتحدي الأعظم الذي يواجه العالم حاليا هو كيف يمكن مواجهة التغيرات المناخية.

ومن هذا المنطلق عمل المجتمع الدولي على تكريس أكثر من آلية لمجابهة الآثار السلبية الناجمة عن التغيرات المناخية، وذلك عن طرق الجمع بين مزايا كل من آلية التكيف على المستوى الوطني والمحلي، وبين آلية المكافحة التي تقضي بضرورة معالجة أصل المشكلة وذلك بالحد أو التخفيف من الانبعاثات التي تعد السبب الرئيسي في مشكلة التغيرات المناخية. ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نذكرها في النقاط التالية:

- ☒ يتطلب التكيف مع المناخ تعديل النظم الطبيعية والبشرية لمواجهة المخاطر الناجمة عن التغيرات المناخية، سواء حاليا أو مستقبلا، من أجل التخفيف من تداعيات الظاهرة والتأقلم واستغلال الفرص المتاحة لذلك.
- ☒ المكافحة إجراء فعال تظهر نتائجه على المدى البعيد، وتشمل كل الأنشطة والإجراءات التي تعمل على خفض انبعاثات الغازات الدفيئة، كما تظهر أهمية آلية المكافحة عندما تكون أمام الآثار التي يصعب التكيف معها.

بعد تقديمنا لنتائج الدراسة نوصي بما يلي:

- ☒ بغض النظر عن مدى فعالية الجهود المبذولة لمواجهة التغيرات المناخي، فإنه يتعين على المجتمع الدولي التركيز أكثر على آلية التكيف، لتوفير الحاجات الأساسية للبشر وضمان تحقيق نتائج مباشرة، مع عدم إهمال أنشطة المكافحة لأنها الوسيلة الوحيدة لخفض انبعاثات الغازات الدفيئة.
- ☒ ضرورة بذل المزيد من التعاون من جانب الدول المتقدمة لدعم الدول النامية في مكافحة أو التكيف مع التغيرات المناخية، وذلك بالنظر إلى أنها المتسبب الأول في التغيرات المناخية جراء الأنشطة الصناعية التي تعتمد على الطاقة غير المتجددة.
- ☒ ضرورة المواءمة بين مقاربتي المكافحة والتكيف في مواجهة التغيرات المناخية يؤدي إلى تحقيق نتائج في غاية الأهمية، فليس هناك ما يمنع من الجمع والاستفادة من سرعة النتائج

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المحققة من خلال التكيف، وفي المقابل يمكن الاعتماد على آلية المكافحة إذا أردنا تحقيق نتائج للمدى البعيد.

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية:

1. الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

- بريشي بلقاسم، **"الحماية الدولية لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري"**، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس 2017- 2018.
- بوسبعين تسعديت، **"آثار التغيرات المناخية على التنمية المستدام في الجزائر، دراسة استشراقيه"**، أطروحة دكتوراه، شعبة التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014- 2015.
- قردانيز وافية، "**الحماية الدولية للبيئة من التغيرات المناخية**"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر 2021- 2022.

ب-مذكرات الماجستير:

- بوصبع ريمة، **"آليات الأمم المتحدة لمجابهة التغيرات المناخية"**، رسالة ماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، 2016.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2. المقالات

- بوثلجة حسين، **"الآليات المرنة لحماية البيئة من التغيرات المناخية"**، مجلة معارف: قسم العلوم القانونية، جامعة البويرة، العدد 15، ديسمبر 2013.

- زرقين عبد القادر، شعشوع قويدر، **"الحماية القانونية الدولية للمناخ"**، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 06، العدد 02، 2019.

- طواهرية منى، **"التغيرات المناخية ورهانات السياسة البيئية الدولية"**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المدرس العليا للعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 16، العدد 22، 2020.

- عباس شافعة، حميداني سليم،**"إدارة مخاطر التغيرات المناخية: بين سوء الإدراك واستراتيجيات التفاعل"**، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 17، العدد 03، سبتمبر 2018.

- ليتيم نادية، **"التغيرات المناخية: الأسباب، التداعيات المستقبلية وآليات التكيف"**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، المجلد 09، العدد01، جوان 2022.

- مروفل مختار، **"في التغير المناخي وأثره على النظام البيئي، قراءة تقييمية لأهم ما ورد في التقرير السنوي للمعهد الفرنسي للعلاقات الدولية حول المناخ 2016"**، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، العدد 31، الجزء الثالث.

- هشام محمد بشير،**" العدالة المناخية من منظور القانون الدولي"**، مجلة كلية السياسة والاقتصاد، جامعة بني سويف، مصر، المجلد 16، العدد 13، جويلية 2016.

3.النصوص القانونية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغير المناخ لسنة 1992.

- بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الاطار بشأن تغير المناخ، الأمم المتحدة 2005.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

4.الوثائق الرسمية والتقارير:

- برنامج الأمم المتحدة، تقرير توقعات البيئة العالمية 4، البيئة من أجل التنمية، بيروت، 2007.
- الجمعية العمومية لصندوق البيئة العالمي، الاجتماع الثالث، كيب توان، جنوب إفريقيا، أوت 2006.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

1. Articles :

- Stéphane Hallegatte, Franck Lecocp, Economie de l'adaptation au changement climatique, Rapport du conseil économie pour le développement durable, Université Paris-Dauphine, Programme de recherche économie de climat (P R E C), France, février 2010.
- Youn Paillet et Gabrielle Bouleau, La mesure des émissions des gaza l'effet de serre à celle de service de régulation du climat, les traducteurs de l'indicatif carbone, la resue scientifique en science de l'environnement, volume 16, Numéro 2, septembre 2016.

ثالثا: المو اقع الإلكترونية

- https://qatardebate.orgp مركز مناظرات قطر : التغير المناخي: التكيف معه أو مكافحته.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تفعيل الجهود الوطنية لمواجهة التغيرات المناخية في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة

Activating national efforts to confront climate change within the framework of protecting the environment and achieving sustainable development.

ط.د. بولخير صافية (كلية الحقوق والعلوم السياسية بوخالفة، جامعة مولود معمري، الجزائر)

Boulkheir Safia (Faculty of Law and Political Sciences Boukhalfa, Mouloud Mammeri University, Algeria)

Summary:

Since independence, Algeria has sought to reform its legal and institutional systems in many sectors important to the achievement of sustainable development, including the environmental sector. It has adopted its fundamental law since 1983, which will be modified in 2003 by law 03-10, and this perhaps reflects the interest of the State for this sector, in particular with the deterioration that the environment has reached today. Today and the effects and the tent that accompany it, it has become visible to the eye, like the phenomenon of climate change, which has negatively affected many economic sectors such as water, agriculture, industry...etc. .

To this end, Algeria has sought to strengthen international efforts to deal with the effects of climate change and to this end, it has ratified the conventions relating to climate change, such as the Paris Agreement of 2015 and the Convention- United Nations framework for the year 2022. With the provisions of these agreements, Algeria has adapted its national policies with environmental protection considerations, particularly in certain important sectors, such as the energy sector, by relying on clean renewable energies and the waste sector, recycling them, which are areas that contribute to climate change, given the percentage of greenhouse gases they emit.

Keywords: Climate change, Paris Agreement 2015, United Nations Framework Convention 2022, green economy, circular economy.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الملخص:

سعت الجزائر منذ الاستقلال لإصلاح منظوماتها القانونية و المؤسساتية للعديد من القطاعات المهمة لتحقيق التنمية المستدامة و منها قطاع البيئة، فقامت باعتماد القانون الأساسي لها منذ 1983، ليتم تعديله في 2003 بموجب القانون 03-10، و لعل هذا ما يعكس اهتمام الدولة بهذا القطاع، خاصة مع التدهور الذي وصلت اليه البيئة اليوم و ما صاحبها من اثار و خيمة باتت ظاهرة للعيان كظاهرة التغير المناخي و التي اثرت سلبا على العديد من القطاعات الاقتصادية كالمياه و الزراعة و الصناعة ...الخ.

في سبيل ذلك عمدت الجزائر الى تعزيز الجهود الدولية لمواجهة آثار التغيرات المناخية، فقامت من اجل ذلك بالتصديق على الاتفاقيات المتعلقة بالتغير المناخي كاتفاق باريس لسنة 2015 والاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة لسنة 2022، تماشيا مع احكام هذه الاتفاقيات قامت الجزائر بتكييف سياساتها الوطنية مع اعتبارات حماية البيئة خاصة في بعض القطاعات المهمة كقطاع الطاقة من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة وقطاع النفايات، وذلك بإعادة تدويرها وهي مجالات تساهم بشكل مباشر في احداث التغير في المناخ، وذلك بالنظر الى نسبة الغازات الدفيئة الصادرة عنها.

الكلمات المفتاحية:

التغيرات المناخية، اتفاق باريس 2015، الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022، الاقتصاد الأخضر، الاقتصاد الدائري.

المقدمة:

تشكل ظاهرة التغير المناخي، إحدى أكبر المشاكل البيئية التي تعاني منها الأرض حاليا، فهي تعد قضية بيئية خطيرة وحقيقة علمية تنطوي على تفاعلات معقدة، سياسية واجتماعية وبيئية واقتصادية بالدرجة الأولى، تتحكم في مستقبل الكائنات الحية، فهي مسالة مصيرية في القرن الواحد والعشرين، ويعود السبب الرئيسي لظاهرة التغيرات المناخية المستمرة إلى الأنشطة البشرية التي تساهم بها في إحداث تغيرات في الخصائص الطبيعية للغلاف الجوي، من خلال سوء الاستغلال للموارد الطبيعية المتاحة، أو من خلال إطلاق بعض الغازات المسببة للاحتباس الحراري في الجو، نتيجة النهضة الصناعية أو تلك الناتجة عن الأنشطة البشرية.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الأمر الذي تفطن له المجتمع الدولي وصاغه في شكل قمم واتفاقات من اجل توعية المجتمع بخطورة الوضع، تجتمع الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات ومنها الجزائر من أجل عرض التقدم المحرز وصياغة استراتيجيات للمستقبل.

انطلاقا مما تقدم يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في التساؤل الرئيسي التالي:

ما مدى التزام الجزائر بأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التغيرات المناخية، و أثر ذلك في توجيه السياسات الوطنية في الدولة ؟

أهداف الدراسة:

- تهدف هذه الدراسة الى الإحاطة بجوانب هذا الموضوع خاصة ما تعلق منه بتحديد مفهوم للتغيرات المناخية والاثار الناتجة عنها.

- ابراز أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالتغيرات المناخية.

- تسليط الضوء على أهم السياسات التي تبنتها الدولة على المستوى الداخلي في سبيل مواجهة التغيرات المناخية، تماشيا مع مقتضيات الاتفاقات الاطارية المتعلقة بالتغيرات المناخية.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في طرحه للورقة البحثية على المنهج الوصفي لإبراز خطورة الظاهرة التي تواجه البشرية والمنهج التحليلي لتبيان درجة الالتزام بأحكام الاتفاقيات الاطارية الدولية المتعلقة بمواجهة التغيرات المناخية.

وبهدف الإحاطة بجوانب هذه الإشكالية نعتمد في دراستها على ثلاثة محاور أساسية متمثلة في النقاط التالية:

المحور الأول: مفهوم التغيرات المناخية والأثار الناجمة عنها.

المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة آثار التغيرات المناخية.

المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية.

المحور الأول: مفهوم تغير المناخ والآثار الناجمة عنه

أصبحت ظاهرة التغير المناخي حقيقة واقعية تؤثر على حياة ومستقبل الأجيال الحالية والمستقبلية **(أولا)** تنعكس آثاره على مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية **(ثانيا)**.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

أولا-مفهوم التغيرات المناخية:

يعتبر التغير المناخي تحدى كبير يواجه البشرية، حيث تمكن العلماء والباحثين في مجال المناخ والأرض من التأكيد على أن مناخ الأرض في تغير مستمر يؤثر سلبا على حياة السكان في جميع النواحي لأسباب طبيعية وبشرية، ومنذ ذلك الحين تم صياغة عدة تعاريف لهذه الظاهرة، منها تلك التي قدمتها اتفاقية الأمم المتحدة حول تغير المناخ في فقرتها الأولى على أنها:

" تلك التغيرات في المناخ التي تعزي بصورة مباشرة وغير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة".[1]

كما يعرف على أنه: **"اختلال في الظروف المناخية المعتادة كالحرارة و أنماط الرياح و المتساقطات التي تميز كل منطقة على الأرض، وتؤدي وتيرة و حجم التغيرات المناخية الشاملة على المدى الطويل إلى تأثيرات هائلة على الأنظمة الحيوية الطبيعية".**[2]

يضيف هذا التعريف، التأثيرات المحتملة التي يسببها التغير المناخي على الأنظمة البيئية والتنوع البيولوجي، حيث تقاس متحولات المناخ بدرجة الحرارة، وشدة الرياح القريبة من الأرض وكميات الهطول وأنواعه ونوع الغيوم ومقدار الإشعاع الشمسي، ويتأثر المناخ بدوران الغلاف الجوي وتفاعله مع تيارات المحيطات ومع سطح الأرض وخصائصه كالنباتات ورطوبة التربة ويعتمد الغلاف الجوي والإشعاع الشمسي والانفجارات البركانية، لذا يجب معرفة عناصر النظام المناخي بما في ذلك ديناميكية الغلاف الجوي وتركيبه والمحيطات وتضاريس الأرض والقبعات الجليدية.[3]

---

[1]- بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقى الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية والتلوث، كلية العلوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص3.

[2]- ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص3.

[3]- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، ص3. على الموقع:www.mesourcecrisic.com .

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ثانيا- آثار الناتجة عن التغير المناخي:

يلحق مشكل التغير المناخي أضرار بالغة الأهمية تصيب جميع الدول، بحيث يرتب آثار سلبية تلحق بالبيئة والاقتصاد والمجتمع، نذكر منها:

1-آثار البيئية:

ا-ارتفاع درجة حرارة سطح الأرض.

يعبر عن ظاهرة ارتفاع درجة الحرارة في الجو بظاهرة الاحتباس الحراري التي أخذت محور اهتمام الجهات العلمية والحكومية والمنظمات المتخصصة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي بهدف الحد منها، فهي ترتبط بظاهرة تغير المناخ التي يعاني منها العالم اليوم، وما صاحبها من آثار اقتصادية واجتماعية وبيئية في معظم دول العالم خاصة منها الدول النامية.[1]

فهي ظاهرة ناتجة عن الزيادة التصاعدية المستمرة في معدل درجات حرارة الهواء المحيط بسطح الكرة الأرضية والمحيطات، وهي ناتجة عن الزيادة المطردة في انبعاثات الغازات الدفيئة المتمثلة في كل من ثاني أكسيد الكربون الميثان وأكاسيد النتروجين وبخار الماء ومركبات الكلور والفلور والكربون، التي هي من الغازات السامة التي تؤثر على طبقة الأوزون التي تحمي الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية من اختراق الأشعة الشمسية تحت الحمراء والقصيرة الموجات.[2]

تتراوح درجات الحرارة العالمية الذي أعلنه تقرير اللجنة الدولية للتغيرات المناخية في أفق 2100، ما بين 1.1 و6.4 درجة مئوية مقارنة بتسعينات القرن الماضي، علما أن هذه الزيادة عرفت ارتفاعا الى0.6 درجة مئوية خلال القرن العشرين، بعدما كان المناخ منذ نحو 18000 سنة يمتاز ببرودة بنسبة 5 درجات مئوية فقط. ففي تلك الحقبة كانت الصفائح الجليدية تصل إلى بلجيكا وكانت اروبا آنذاك مغطاة بسهوب باردة تبلغ البحر الأبيض المتوسط.[3]

[1] - عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية والصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص 153.

[2] - فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي – الإمارات - 2012، ص 19.

[3] - ايق سياما، التغير المناخي، الطبعة الأولى، المجلة العربية، الرياض، 2015، ص 34.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ب- التصحر:

يشكل التصحر ظاهرة أخرى بيئية خطيرة ناتجة عن زيادة الانبعاثات الكربونية في الجو، ويقصد بها تخفيض أو تدمير القدرة الايكولوجية للأراضي، قد تصل إلى التدهور الكلي في الظروف الصحراوية.[1]

ووفقا لتقيم الألفية للنظم الايكولوجية، فانه من المرجح أن يصبح تغير المناخ العامل أو الدافع الرئيسي لضياع التنوع البيولوجي بعد نهاية هذا القرن،[2] وهذا راجع إلى ما تسببه هذه الظاهرة من آثار بيئية واقتصادية واجتماعية كبيرة، فهي تساهم في تدهور الحياة النباتية والحيوانية وفي تدهور التربة والمراعي و تقليص مساحة الأراضي الزراعية ونقص الثروة المائية وتدهور نوعيتها،[3] فهي تقضي على نحو 1 و 2 مليار هكتار من الأراضي الخصبة، لذا بادرت العديد من الدول إلى إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، مشيرة إلى التأثيرات السلبية التي تنجم عن هذه الظاهرة،[4] كما تم إدراج آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي ضمن الاهتمامات الرئيسية لاتفاقية التنوع البيولوجي، أين تعترف فيه هذه الاتفاقية بإمكانية التكيف مع حدة تغير المناخ من خلال إتاحة فرص مهمة للتخفيف من حدته مع حفظ التنوع البيولوجي.[5]

ج-الأمطار الحمضية.

تأتي ظاهرة الأمطار الحمضية إلى جانب أخطر الكوارث التي تتعرض لها البيئة، فلطالما ارتبط هطول الأمطار بالنظافة والراحة، فحينما تمتزج ملوثات الهواء بالمطر يصبح حمضيا، فيلوث بذلك الانهار والبحيرات ويقتل النبات وتتآكل الأبنية، وينزع طلاء السيارات ويؤثر على صحة الإنسان، وأبرز الملوثات التي تؤدي إلى حدوث المطر الحمضي ثاني أكسيد الكبريت الناجم عن احتراق الفحم في محطات توليد الكهرباء، وأكسيد النتروجين الناجم عن الاحتراق وكذا محركات السيارات والشاحنات، تتحد جميعها مع الماء والمواد الكيمائية الموجودة في الجو،

---

[1] - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 127.

[2] - اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007، ص4. على الموقع: www.biodiv.org

[3] - رعد سامي التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص و التحديات، منشورات دار دجلة، عمان – الأردن، 2013، ص 212.

[4] - العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 131.

[5] - اتفاقية التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 4.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

لتكون الحمض الكبريتي وحمض النتريك وعند تعرضها إلى تفاعلات كيميائية إضافية تتحول إلى كبريتات ونتيرات تسقط مع الأمطار والثلوج والبرد لتخرب كل شيء تقريبا، وحتى إذا كان الطقس جافا تتساقط الحبيبات أو الغازات الحمضية على الأرض فتختلط بالتربة وتنتقل مباشرة إلى النبات.[1]

2- آثار الاقتصادية.

يتأثر القطاع الاقتصادي هو الآخر بتغير المناخ، حيث أدى هذا الأخير إلى إحداث اختلال في بعض القطاعات الاستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية نذكر منها:

ا- قطاع الطاقة.

يعتبر حرق الوقود الاحفوري كمصدر أساسي للغازات الدفيئة التي تؤدي إلى ظاهرة الاحتباس الحراري، الأمر الذي يستدعي إيجاد حلول بديلة للطاقة بالاتجاه صوب الطاقات المتجددة النظيفة كالشمس والرياح والمياه...وغيرها، والابتعاد عن النفط كمصدر أساسي للطاقة، وكذا ترشيد استهلاكها.[2] فهي تشكل فرصة للأجيال المستقبلية من خلال اعتماد استراتيجية جديدة للطاقة، خاصة وأن عدد سكان العالم ارتفع بنسبة 6.5% إلى 9 مليار نسمة، و يرتبط ذلك بالتقدم الاقتصادي للدول الكبرى التي يصاحبها الاستهلاك المفرط للطاقة، حسب تقدير الوكالة الدولية للطاقة **(AIE)**، أي حوالي 50% خلال 20 سنة القادمة، وذلك بإتباع نهج التنمية المعتاد.[3]

ب- قطاع المياه:

تشير التقديرات إلى أن المناطق التي تعاني من الجفاف وندرة المياه سوف تزداد معاناتها، فعند ارتفاع درجة الحرارة بدرجتين مئويتين، فانه ستشهد مناطق حوض البحر المتوسط ومناطق جنوب إفريقيا وجنوب أمريكا، انخفاض معدلات الأمطار بحوالي 30%، ويزداد هذا الانخفاض في معدلات المطر إلى 40% و 50% مع ارتفاع الحرارة ب 4 درجات مئوية، إلى جانب آثار أخرى، من ازدياد عدد دورات الجفاف في كل من وسط وشرق إفريقيا وجنوب أروبا، كما تفقد العديد من المناطق التي تعتمد على مياه الثلوج بسبب زيادة سرعة تدفق هذه المياه،

---

[1] - نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، المجلد، العدد 4، بيروت- لبنان، 1997، ص 6.

[2] - وليد البيشي وهناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015، ص 6.

[3] -Herman sheer, « les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008, p 109.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

كالهند و الصين والولايات المتحدة وبعض المناطق في كندا كما يتوقع حدوث نقص حاد في الموارد المائية بنسبة 1 إلى 4 مليار نسمة.[1]

ج-قطاع الزراعة.

يعاني القطاع الزراعي من جراء تغير المناخ، بحيث لم تولي النماذج العالمية لتغير المناخ هذه المشكلة اهتماما كبيرا لارتباطها بالأنشطة المحلية أكثر، كما يتأثر هذا القطاع بنقص الموارد المائية و ارتفاع معدلات التبخر، الامر الذي يزيد من حدة جفاف التربة و زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون، وهي عوامل سوف تؤثر حتما على تطور المساحات القابلة للزراعة في العالم، هذا إلى جانب التصحر الذي يرتبط بصورة مباشرة بكل من انخفاض معدلات سقوط الأمطار و نشاط قطع الغابات و تراجع النشاط الزراعي.[2]

3-الاثار الاجتماعية.

يمكن لتغير المناخ ان يرتب بعض الآثار السلبية على المجتمع نذكر منها:

ا- نقص الغذاء:

سيؤدي التغير المناخي إلى انخفاض متوقع في الأمن الغذائي، ففي ظل ارتفاع درجة الحرارة المحلية بمقدار درجتين مئويتين، فانه ستؤثر محاصيل القمح و الأرز و الذرة التي تزرع في الأقاليم المدارية و المعتدلة بالسلب على التوازن، في حين يمكن أن تشكل هذه الزيادة مخاطر كبير على الأمن الغذائي على المستوى العالمي،[3] فعلى سبيل المثال يمكن لمحصول الذرة الذي يعتبر أحد العناصر الغذائية الرئيسة لسكان غرب السودان، أن يحدث انخفاضا في الإنتاجية قد تصل الى80 %، مما يؤدي إلى أزمة غذائية في المنطقة، وبالتالي حدوث هجرات جماعية لمناطق أخرى بحثا عن الغذاء.[4]

---

[1]- محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار و السياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007، ص11.

[2]- مرجع سابق، ص12.

[3]- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة، ص 217.

[4]- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام، " الآثار البيئية و الصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث و الثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009، ص141.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ب- زيادة الأوبئة و الأمراض:

أشارت دراسات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية IPCC، إلى أن هذا الارتفاع المستمر في المتوسط العالمي لدرجة الحرارة سوف يؤدي إلى العديد من المشكلات الخطيرة التي منها انتشار بعض الأمراض الخطيرة كالملاريا، حيث يؤدي ارتفاع الحرارة إلى انتقال بعض الأمراض من الجنوب الإفريقي إلى الشمال ثم أروبا، كما يتوقع زيادة في تلوث الأغذية بالسالمونيلا، كما تتأثر فئات معينة من المجتمع كالأطفال و كبار المسنين من ارتفاع في درجات الحرارة، مما يؤدي بحياتهم إلى الهلاك، كما حدث في فرنسا و سويسرا مؤخرا.[1]

المحور الثاني: الجهود الجزائرية الدولية لمواجهة آثار التغيرات المناخية

يبرز اهتمام الدولة بمشاكل المتعلقة بالبيئة خاصة منها مشكلة تغير المناخ من خلال التصديق على مختلف الاتفاقات الدولية المتعلقة بتغير المناخ، و التي أبدت من خلالها رغبتها في مواجهة الازمة المناخية التي باتت آثارها واضحة، و من الاتفاقات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في الآونة الأخيرة خاصة بعد انعقاد مؤتمر ريو +20 نجد:

أولا-اتفاقية باريس 2015:

صادقت الجزائر على اتفاقية تغير المناخ التي جرى عقدها في باريس عاصمة فرنسا، بموجب مرسوم رئاسي صادر في 13 أكتوبر 2016، بحيث ترأست الجزائر مسار المفاوضات الدولية التي توجت بالمصادقة على هذا الاتفاق التاريخي في نهاية 2015 في مؤتمر الأطراف ال21، وكانت من بين الدول الأولى التي وقعت خلال حفل التوقيع الرفيع المستوى الذي نظم بنيويورك في 22 أبريل 2016 تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته مودع الاتفاق، كما ساهمت الجزائر كثيرا في إنجاح اتفاق باريس من خلال العمل على تقريب مواقف الأطراف وانضمامها للاتفاق، يعتبر ذلك متابعة منطقية لالتزاماتها و مسؤوليتها كطرف فاعل نشيط في المفاوضات الدولية حول المناخ منذ انطلاقه في سنة 1992، و عليه فالدعم الدولي القوي و التعبئة الكبيرة التي اثارتها الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالتغير المناخي و سرعة التحرك و التدخل هي دليل على استعجالية

[1]- منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر و بخاصة على الهجرة الداخلية و الخارجية"، مؤتمر تغير المناخ و أثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان و البناء، القاهرة -مصر، 2 و3 نوفمبر2009، ص14 و 15.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وخطورة الوضع وعليه دخلت هذه الاتفاقية الاطارية المتعلقة بالمناخ حيز التنفيذ في 4 نوفمبر 2016، تعكس هذه الاتفاقية على مستوى المجموعة الدولية رفع تحدي المناخ من خلال تعاون دولي تضامني[1].

وعليه تبقى الجزائر تتحمل مسؤوليتها المشتركة وإن كانت متباينة وكذا بالالتزام بالعمل الجماعي من أجل العمل على إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين، ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حدود لا يتجاوز 1.5 درجة مئوية تسليما بان ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ و أثاره[2].

ثانيا-الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة 2022 (Cop 27).

يشكل مكافحة التغير المناخي والكوارث الناجمة عنه احد التزامات الجزائر وأولوياتها الدائمة على المستوى الوطني والدولي وهو ما تعكسه مشاركة رئيس الجمهورية في قمة قادة العالم في المؤتمر ال 27 لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشان التغيرات المناخية (كوب 27) بشرم الشيخ مصر، أعادت الجزائر تأكيد التزامها للتكفل بمختلف المسائل المناخية في مختلف القمم العالمية ذات الصلة، مع مواصلة جهودها الرامية الى تعزيز دورها في هذا المجال من خلال مبادرات عديدة ، حيث أكد الرئيس في العديد من المناسبات على أهمية تعبئة جميع الموارد واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة آثار التغيرات المناخية من بينها المخطط الوطني للمناخ ، وقانون مكافحة المخاطر الكبرى وكذا إعادة بعث مشروع السد الأخضر، بهدف المساهمة في انشاء منطقة خضراء منخفضة الكربون ومقاومة للمناخ.

يهدف هذا الحدث الدولي المنظم من طرف الأمم المتحدة بمشاركة 187 دولة برئاسة مصر، تحت شعار " معا من أجل التنفيذ "، لحشد العمل الجماعي بشأن إجراءات التكييف والتخفيف من اثار تغير المناخ ولتنفيذ ما جاء في اتفاق باريس للمناخ 2015، وتفعيل ما جاء في اتفاق غلاسكو في المملكة المتحدة في 2021 من توصيات[3].

[1] - النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، عل الموقع: https://www.ennaharonline.com، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

[2] - اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع https://unfccc.int ، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

[3] - وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz، تاريخ الاطلاع: 2023/04/05.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

المحور الثالث: السياسات الوطنية التي انتهجتها الدولة لمواجهة التغيرات المناخية

تماشيا مع الأوضاع البيئية الراهنة، عمدت الدولة الى تبني سياسات وطنية جديدة تهدف بها الى التقليل من آثار التغير المناخي وهي تتجسد في كل من:

1- تبني آليات قانونية جديدة كالاقتصاد الأخضر والاقتصاد الدائري للتقليل من آثار التغير المناخي:

استحداث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا للاقتصاد الأخضر على أنه: " الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الانسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الايكولوجية " بينما يعرف الاقتصاد الدائري على أنه" اقتصاد يتم فيه إعادة تدوير الموارد ليعاد الاستفادة منها اكثر من مرة "[1].

وعليه يساعد التحول نحو الاقتصاد الأخضر في التصدي للعديد من التحديات التي يطرحها تغير المناخ [2]، بحيث تتضمن استراتيجية الاقتصاد الأخضر في مجال مكافحة تغير المناخ، مجموعة من السياسات التي تشكل سبل للتكيف مع هذه الظاهرة او على الاقل التخفيف من وطأته، والذي يكون من خلال زيادة الاستثمارات في مصادر الطاقة البديلة وعليه يعمل الاقتصاد الأخضر على تحقيق الانتقال الطاقوي من خلال الاعتماد على الطاقات المتجددة النظيفة والتخلي عن الوقود الأحفوري[3]، وكذا إبدال التكنولوجيات التقليدية بأخرى سليمة بيئيا وقليلة الانبعاثات الكربونية، وهي ما يطلق عليها "بالتكنولوجيا الخضراء"[4].

في هذ الصدد استحدثت الحكومة محافظة الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقوية على مستوى الوزارة الأولى بغية ضمان التناسق بين القطاعات لتطوير الطاقات المتجددة في الجزائر، مما يعكس جهودها و التزامها في مكافحة التغيرات المناخية، كما وضعت الجزائر "مخطط بعث الاقتصاد الأخضر" الذي يتضمن من بين اهدافه إعادة التدوير ودعم الصناعات التحويلية وتشجيع الاستثمار في مجال النفايات من أجل ضمان التحكم في

---

[1]- تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني – مدينة مصدر نموذجا-، مجلة الحدث للدراسات المالية و الاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 63.

[2]- بوسبعين تسعديت،" اثر التغيرات المناخية على الاقتصاد و التنمية المستدامة مع الإشارة الى حالة ة الجزائر"، الملتقي الوطني الأول حول التنمية المستدامة، التغيرات المناخية و التلوث، كلية العلوم الطبيعية و الحياة و علوم الأرض، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، بدون سنة، ص 3.

[3]- وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت -، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربة، الكويت، 2015، ص6.

[4]- يزيد تقرارات ومرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، مرجع سابق، ص 578.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

التأثير البيئي وتقنيات المعالجة ووضع إعفاء ضريبي للشركات الصناعية التي تلتزم بخفض انبعاث الغازات المضرة بالبيئة والنفايات الكيميائية وهو ما يندرج في اطار تطبيق الاقتصاد الدائري، كما اعتمدت أيضا في اطار برامجها المتعلق بتطبيق الاقتصاد الأخضر، برنامجا وطنيا للتشجير من خلال مبادرة " شجرة لكل مواطن " من أجل غرس ما لا يقل عن 43 مليون شجرة، فضلا عن برنامج لتحويل جزء هام من حظيرة السيارات الوطنية لغاز البترول المميع واستحداث هياكل وطنية لتجسيد مشاريع استراتيجية لإنتاج الطاقة النظيفة كالهيدروجين الأخضر[1].

2- التحضير لقانون إطار حول التغير المناخي:

تعمل الجزائر أيضا على تعزيز ترسانتها القانونية وتكييف تشريعاتها المتعلقة بالتغيرات المناخية مع الظروف الحالية وهذا بالتحضير لاعتماد قانون إطار حول التغيرات المناخية في الترسانة القانونية المتعلقة بالبيئة [2].

3- اعتماد المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030:

صادقت الجزائر في 2020 في اطار مساعيها لحماية المناخ، على المخطط الوطني للمناخ للفترة 2020-2030، الذي يعتبر واجهتها الدولية في هذا المجال، والذي يرمي إلى تخفيض نسبة انبعاث الغازات الدفيئة بنسبة 22 بالمائة كالتزام مشروط (في حال استفادتها من تمويل دولي وتحويل تكنولوجي) و7 بالمائة كالتزام طوعي [3].

الخاتمة.

في الأخير، نخلص إلى أن مشكلة تغير المناخ تعد قضية عالمية تستلزم تظافر الجهود الدولية لمواجهة أثارها التي باتت تشكل تهديدا على النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لأية دولة، وعليه تعد الجزائر من بين الدول السائرة في طريق النمو تعمل جاهدة من اجل إقرار سبل للحد من تفاقم ظاهرة التغير المناخي سائرة على خطي الدول المتقدمة، التي تستأثر على التكنولوجيا النظيفة الخضراء ومن اجل الاستفادة من تجاربها عن طريق إقامة شركات ثنائية في مجال المشاريع الصديقة للبيئة، وبالرغم من هذه الجهود كلها تبقى مساعي الدولة نحو التقليل

[1] - وكالة الانباء الجزائرية، على الموقع: www.aps.dz، مرجع سابق.

[2] - مرجع سابق.

[3] - مرجع نفسه.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

من آثار التغير المناخي ضئيلة مقارنة بحالة البيئة اليوم، وعليه من اجل تحقيق نتائج إيجابية على المستوى المحلي يقتضي الأمر:

- ادراج إصلاحات عميقة على مستوى السياسات المتعلقة بالاقتصاد و البيئة و هذا بهدف التوفيق بين هذان القطاعان.

- تشجيع المشاريع الصديقة للبيئة و ذلك بالاعتماد على المشاريع المتعلقة بالطاقات المتجددة و المشاريع المتعلقة بتدوير النفايات وهذا للتقليل من التأثير على المناخ، عن طريق التقليص من نسبة الغازات الدفيئة من جهة وزيادة عدد الوظائف الخضراء من جهة أخرى.

- تحسيس المجتمع بخطورة تغير المناخ مع ابراز دور المواطن في المساهمة في حماية البيئة وبالتالي المساهمة في التقليل من آثار تغير المناخ.

- إعطاء الاهتمام الكافي للتربية البيئية في المدارس كأساس لتنشأة الفرد تنشأة بيئية.

- احداث و تطوير تخصصات بيئية أخرى على مستوى الجامعات لتوفير اليد العاملة المؤهلة (الخضراء).

قائمة المراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية.

1- **الكتب.**

- العشاوي صباح، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- رعد سامي التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي الفرص والتحديات، منشورات دار دجلة، عمان – الأردن، 2013.

2- **الرسائل و المذكرات.**

- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتورة في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

3- المقالات.

- نجيب صعب، "البيئة و التنمية"، المجلة البيئة الإقليمية الأولى في العالم العربي، العدد 14، لمجلد، بيروت-لبنان، 1997.

- عبد الإله محمد الحسن عبد السلام،" الآثار البيئية والصحية المتوقعة لظاهرة التغيرات المناخية في السودان"، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد الثالث والثلاثون، جامعة الجزيرة، السودان،2009.

- فيجايكومارنير،" تحويل النفايات إلى طاقة أفضل ما في الطاقة البديلة، العدد 1، مجلة تصدر عن مركز البيئة للمدن العربية، دبي – الإمارات، 2012.

- ايق سياما، "التغير المناخي"، المجلة العربية، الطبعة الأولى، الرياض، 2015.

- يزيد تقرارات و مرداسي احمد رشاد و بوطبة صبرينة، " الاقتصاد الأخضر تنمية مستدامة تكافح التلوث"، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص ص564-585.

4- المؤتمرات و الملتقيات.

ا- المؤتمرات.

- منال البطران، " أثر تغير المناخ في مصر وبخاصة على الهجرة الداخلية والخارجية"، مؤتمر تغير المناخ وأثاره في مصر، المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء، القاهرة -مصر، 2 و3 نوفمبر2009.

ب- الملتقيات.

- بوسبعين تسعديت،" أثر التغيرات المناخية على الاقتصاد والتنمية المستدامة مع الإشارة إلى حالة الجزائر"، الملتقي الوطني الأول حول البيئة والتنمية المستدامة، المحور المشارك فيه التغيرات المناخية والتلوث، كلية العلوم الطبيعية والحياة وعلوم الأرض، جامعة العقيد أكلي محند اولحاج، بدون سنة.

- تيقرارت يزيد و كزيز نسرين و كزيز امال، " الاقتصاد الدائري و دوره في تعزيز معايير الاستدامة كتوجه جديد في مجال التطور العمراني – مدينة مصدر نموذجا-، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2018.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

5- النصوص القانونية:

- اتفاقية التنوع البيولوجي، الجمعية العامة للأمم المتحدة 22، اليوم الدولي للتنوع البيولوجي 2007، التنوع البيولوجي و تغير المناخ، الأمم المتحدة 2007. على الموقع: www.biodiv.org.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، توقعات الأراضي العالمية، الطاقة والمناخ، الفصل 10، الجزء الثاني، بدون سنة.

- اتفاق باريس، الأمم المتحدة، 2015، على الموقع:https://unfccc.int .

6- التقارير.

- محمد نعمان نوفل،" اقتصاديات التغير المناخي: الآثار والسياسات "، سلسلة اجتماعات الخبراء "ب"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، العدد24، الكويت،2007.

- ابتسام احمد الحاي، تقرير وطني حول التعليم في مجال التغير المناخي والتنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية والمناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

- وليد البيشي و هناء السلماء، التقرير الوطني حول التعليم في مجال التغير المناخي و التنمية المستدامة في الدول العربية – دولة الكويت-، قطاع البحوث التربوية و المناهج، إدارة البحوث التربوية، وزارة التربية، الكويت، 2015.

7- مو اقع الانترنيت.

- سعد الدين خرفان، تغير المناخ ومستقبل الطاقة، المشاكل والحلول، 15 مارس 2012، على الموقع: www.mesourcecrisic.com.

- النهار اونلاين، الجزائر صادقت على اتفاق باريس حول المناخ، 2016/10/21، على الموقع: www.ennaharonline.com.

-وكالة الانباء الجزائرية، كوب 27 مكافحة التغيرات المناخية في صلب أولويات الجزائر، 2022/11/06، على الموقع: www.aps.dz.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية.

- Herman sheer, «les énergies renouvelables ne peuvent rien contre le changement climatiques », Francis meunier, les énergies renouvelables, édition de cavalier bleu, 2008.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

تأثيرات التغيرات المناخية على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية - حالة الحق في الصحة -

Impacts of climate change on economic and social human rights - the case of the right to health

عمام مكي (كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د. مولاي الطاهر–سعيدة، الجزائر)

AMMAM MEKKI (Faculty of Law and Political Sciences, University of Dr. Moulay Taher –Algeria)

Abstract

The right to health is considered one of the basic human rights recognized under various international and national texts, because it is linked to a fundamental right related to the continuity of humanity, which is the right to life.

However, achieving the maximum enjoyment of it for individuals may require the availability of several factors, including those related to the ability of the state to ensure a safe environment, Ensuring that individuals are empowered with full physical, psychological and social well-being, which achieves their enjoyment of the highest attainable level of physical and mental health, by providing all possibilities and means for health care and preventing the spread of diseases and the emergence of epidemics.

But, to reach these ends may collide with the wave of climatic changes that hit the planet and is becoming more intense day after day in light of an upward approach whose effects extended to all countries of the world, which constitutes a real threat to the continuity and stability of human life.

Through this study, we will try to shed light on the most important challenges that countries face in protecting the right of their people to health due to climate change, and to identify the most important problems that may hinder this.

Keywords: the right to health, change, climate, challenges, obstacles

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الملخص:

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان المعترف بها بموجب مختلف النصوص الدولية والوطنية، لارتباطه بحق أساسي يتعلق باستمرارية البشرية ألا وهو الحق في الحياة، غير أن تحقق التمتع الأقصى به للأفراد قد يتطلب توفر عدة عوامل منها ما يتعلق بقدرة الدولة على ضمان وجود بيئة آمنة تضمن تمكين الأفراد من الرفاه الجسدي، والنفسي والاجتماعي الكامل الذي يتحقق معه تمتعهم بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، من خلال توفير كل الإمكانيات والوسائل الخاصة بالرعاية الصحية و منع انتشار الأمراض وظهور الأوبئة.

غير أن الوصول لهذه الغايات قد يصطدم بموجة التغيرات المناخية التي أصابت الأرض وأصبحت تزيد حدتها يوما بعد يوم في ظل نهج تصاعدي امتدت آثاره لكل دول العالم، ما يشكل تهديداً حقيقيا لاستمرارية الحياة البشرية واستقرارها.

من خلال هذه الدراسة سنحاول إلقاء الضوء على أهم التحديات التي تواجه الدول في حماية حق أفرادها في الصحة بسبب التغير المناخي والوقوف على أهم المشاكل التي قد تعيق ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحق في الصحة، تغير ، مناخ ، تحديات، عوائق.

مقدمة :

على مر العصور لم تعرف البشرية جمعاء ظاهرة أو حدثا تؤثر آثاره على معظم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بدرجة أعمق كما يحدث في عصرنا الحالي مع ظاهرة التغير المناخي، ولا يمكن مقارنة ذلك حتى بما فعلته الحروب والنزاعات بمختلف أشكالها عبر مختلف فصول التاريخ، بالرغم من قسوتها ووحشية بعضها إذ أن تأثيرها دائما ما كان محدودا جغرافيا بمنطقة النزاع أو بمكان تواجد المشاركين فيه (الدول)، وحتى جائحة كورونا لم تكن لها آثار عميقة بنفس الدرجة على كافة حقوق الإنسان بسبب درجة التفاوت في مستوى انتشار الوباء وكذا طرق مكافحته ومدى قابلية التعايش معه.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالمقابل فإن ما تسببه ظاهرة التغير المناخي قد يكون له نتائج مدمرة على الحياة البشرية دون تمييز، باعتبار أن هذه الآثار تمتد لتشمل جميع المجتمعات عبر كافة الدول، لأنها تتعلق بالإخلال بالنظام الايكولوجي للأرض، وهو ما له نتائج مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم في العيش بكرامة وأمن واستقرار[1].

وتعرف هذه الظاهرة حسب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية الصادرة عام 1992 إلى أنها ما:" يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي والذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية مماثلة."[2].

وإدراكا للمخاطر التي تسببها، حظيت العلاقة بين ظاهرة التغير المناخي وحقوق الإنسان باهتمام متزايد لدى العديد من المؤتمرات و المنظمات الدولية، على غرار إعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي، الذي اعتمده ممثلو "الدول الجزرية الصغيرة النامية" في نوفمبر سنة 2007، والذي يعتبر أول بيان حكومي دولي يعترف صراحة بوجود "آثار واضحة ومباشرة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان بما فيها الحق في الحياة وفي مستوى معيشي مناسب وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة "[3].

وفي نفس السنة قدم المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، تقريرا خاصا إلى الجمعية العامة تضمن مجموعة من التوصيات والاستنتاجات التي كان من بينها التأثيرات السلبية لظاهرة الاحتباس الحراري على تغير المناخ وآثار ذلك على العديد من حقوق

---

[1] شدد الأمين العام للأمم المتحدة السيد 'أنطونيو غوتيريش'، خلال خطابه في جامعة كولومبيا بنيويورك في ديسمبر 2020، على أن البشرية تشن حربا على الطبيعة، كما حذرت مدير مركز السياسات العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أن "الطبيعة دائما ما ترد الصاع صاعين - وهي تقوم ذلك بالفعل بقوة وغضب متزايدين"وأضافت أن العالم يمر بمنعطف حاسم في مهمته العاجلة لإقامة علاقة جديدة بين البشرية والطبيعة. أنظر :

الفقرة 07 من تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته الثامنة، المنعقدة عبر الانترنت في الفترة ما بين 14-24 يونيو2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم IPBES/8/11 المؤرخة في 2021/07/08، الموقع الالكتروني: https://www.ipbes.net، تاريخ الاطلاع: 2023/03/30.

[2] : United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), art. 1, para. 2, United Nations, 1992, p03, lien https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf , date of access: 23/03/2023.

[3] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة ، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/02/01 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52، ص04.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الإنسان والتي من ضمنها الحق في الصحة ، حيث قدم توصيات بضرورة دراسة هذا الموضوع بكل جدية و على وجه السرعة[1].

وتبعا لذلك، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بشأن تغير المناخ وحقوق الإنسان في مارس من عام 2008، والذي عبر فيه عن تنامي القلق من كون أن تغير المناخ أصبح "يشكل تهديدا فوريا وبعيد المدى للشعوب والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، وأن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان"[2].

كما صدرت تبعا لذلك عدة تقارير تناولت هذا الموضوع في ظل الاهتمام المتزايد بالعلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، ليتوج ذلك بتوافق دولي بشأن هذه العلاقة بمناسبة الاتفاق الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في باريس في 12 ديسمبر 2015 بشأن المناخ، والذي يعد أول الاتفاقات البيئية التي تعترف اعترافا صريحا بأهمية حقوق الإنسان وتأثير ظاهرة التغيير المناخي عليها، حيث بعد أن أقر في ديباجته بأن تغير المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية، نص على أنه: "ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، والحق في التنمية، فضلا عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال."[3].

من خلال كل هذه الأحداث وهذه النصوص، تظهر لنا جليا العلاقة الوطيدة بين التغيرات المناخية والتهديدات التي تمثلها على حقوق الإنسان وحرياته بما في ذلك حق الأفراد والمجتمعات في التمتع بأعلى

[1] منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 2007/08/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/214/62 ص31-32، 34. الرابط الالكتروني: https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F62%2F214&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

[2] مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 23/7، الصادر عن الجلسة الحادية والأربعون، 28 مارس 2008، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2023/02/08.

[3] اتفاق باريس بشأن المناخ، منظمة الأمم المتحدة، 2015، الربط الالكتروني: https://www.wipo.int/wipolex/ar/text/581793، تاريخ الاطلاع: 2023/03/23.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

مستوى من الصحة، حيث ستكون هذه الدراسة مناسبة لإلقاء الضوء على أهم هذا التهديدات في هذا الجانب(الحق في الصحة)، عبر محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تشكل التغيرات المناخية تهديدا حقيقيا على حق الأفراد والمجتمعات في التمتع بالصحة؟ وماهي إمكانيات تجنب أو حصر هذا التأثير الخطير على استمرارية البشرية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على منهج تحليلي من خلاله يتم تحليل معظم النصوص الدولية التي تناولت العلاقة بين ظاهرة تغير المناخ وحقوق الإنسان مع التركيز على تأثيرات ذلك على الحق في الصحة، وذلك بإتباع خطة من مبحثين: نتطرق في أولهما إلى المضمون المعياري للحق في الصحة من خلال مطلبين نتناول في الأول : مضمون الحق في الصحة، أما في الثاني فنتناول فيه متطلبات التمتع بهذا الحق بالنسبة للأفراد والمجتمعات، و في المبحث الثاني نلقي الضوء على انعكاسات التغير المناخي على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من خلال تهديدات تغير المناخ للحق في الصحة، كمطلب أول، و التزامات الدول اتجاه انعكاسات تغير المناخ في مجال الصحة، في مطلب ثاني.

المبحث الأول: المضمون المعياري للحق في الصحة

يساهم المفهوم المعياري للحقوق في الوقوف على المعنى الحقيقي لها و متطلباتها وكذا الغاية من إقرارها، وهو ما يساعد المشرعين على صياغة النصوص المتعلقة بها بصفة تسهل تحقيق تطبيقها على أرض الواقع، وتضمن التمتع الكامل بهذه الحقوق، كما يساعد المحاكم على فهم عناصرها ودرجة أهميتها للأفراد.

وباعتباره حقا شامل يغطي مجموعة كبيرة من العناصر التي تساعدنا على عيش حياة صحية، فإن المفهوم المعياري للحق في الصحة له أهمية لدى الدول والمؤسسات والأفراد على حد سواء.

من خلال هذا المبحث سنحاول الوقوف على مضمون الحق في الصحة وكذا أهم هذه العناصر التي تشكله.

المطلب الأول: مضمون الحق في الصحة

تعتبر تلبية الاحتياجات الصحية للأفراد حق أصيل من حقوق الإنسان الذي لا غنى عنه، لكونه يتعلق بحق أساسي ووجودي للإنسان ألا وهو الحق في الحياة، وما يتبع ذلك من حقوق أخرى ترتبط به، على غرار

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الحق في المأكل، والمسكن، والعمل، والتعليم، والكرامة الإنسانية، وعدم التمييز، والمساواة، وحظر التعذيب...، لذلك فإن هذا الحق مسلم به في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لأنه مثال واضح على ترابط ووحدة حقوق الإنسان، بدأ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 25)[1]، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة12)، هذه الأخيرة التي تعتبر المعيار الأساسي لتعريف هذا الحق .

ويقصد بالصحة في اللغة : ذهاب المرض ، وهي خلاف السقم[2]، كما يقصد بها العافية والسلامة، حيث يقال استعاد صحته إذا أصبح معافا[3] ، أما اصطلاحا: فالصحة هي مستوى الكفاءة الوظيفية والأيضية (التفاعلات الكيميائية التي تؤدي إلى تحويل الطعام والشراب إلى طاقة) للكائن الحي ، بمعنى الحالة المتوازنة لهذا الكائن والتي تتيح له "الأداء المتناغم والمتكامل لوظائفه الحيوية بهدف الحفاظ على حياته ونموه الطبيعي"، كما يعرفها العالم "يركنز" على أنها: " حالة من التوازن النسبي لوظائف الجسم المختلفة، وتنتج من تكيف جسم الإنسان مع العوامل الضارة التي يتعرض لها "[4].

تضع لنا هذه التعريفات تعريفا نمطيا عن الصحة لأنها تصفها على أنها حالة الرفاهية التي يتمتع بها الشخص من خلال قدرته على تنجب جميع الأمراض والاضطرابات، لكن مفهوم الصحة أكثر اتساعا من ذلك، لهذا عند صياغة نص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لم يعتمد الصائغون تعريف الصحة الوارد في ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية، الذي يرى أن الصحة هي "حالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا، لا مجرد انعدام المرض أو العجز"، بل تم توسعته إلى "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه"، وهو ما جعل الحق في الصحة غير محصور في الحق في الرعاية الصحية فقط بل تعدى ذلك ليشمل "طائفة عريضة من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تهيئ الظروف السانحة للناس بأن يعيشوا حياة صحية،

---

[1] تنص الفقرة 01 من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة له ولأسرته، ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية".

[2] أبن منظور أبو الفضل ، لسان العرب ، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت ، لبنان، 1994، ص 2401.

[3] معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com ، تاريخ الاطلاع: 2023/03/17.

[4] محمد عوض مبارك بازهير، رحلتنا نحو الصحة العامة والمعلوماتية الصحية، دار الميسون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1443 هـ، ص 16.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

كما تشمل المقومات الأساسية للصحة مثل الغذاء والتغذية، والمسكن، والحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الكافي، والعمل في ظروف آمنة وصحية، وبيئة صحية."[1]

كل هذه العوامل وأخرى كيفت هذا الحق من مجرد حالة يعيشها الإنسان إلى غاية و التزام مستمر يتعايش معه ويصبو لتحقيقه، لأن اكتمال السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية قد يرتبط بمتداخلات داخلية وخارجية تتعلق بالبيئة التي تحيط به وبسلوكه و سلوكيات باقي المجتمع من حوله وتنعكس على صحته سواء بالإيجاب والسلب وتؤثر على درجة تمتعه بأعلى مستوى من الصحة[2].

على ضوء ما سبق يظهر لنا جليا أن التمتع الكامل بالصحة هو حق بعيد المنال، يرجع ذلك بالنظر لمضمونه الذي يجعل منه حقا مركبا يشمل حريات وحقوقا عديدة، وكذا للظروف والعوامل التي قد تتحكم فيه.

أما بالنسبة لمكونات الحق في الصحة، فإنه و بالرجوع لنص المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا التعليق الذي تناولها، نجد أن هذا الحق يشمل ما يلي:

1- حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده: الذي يشمل حريته الجنسية و الإنجابية، ويضمن للمرأة الحق في الإنجاب ، كما يمنع الإجهاض القسري أو أي تدابير تدعم هذا التوجه[3].

---

[1] محمد عوض مبارك بازهير ، مرجع سابق ، ص 83.

[2] ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال التعليق رقم 14 ، أن الحق في الصحة هو "حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة ، بل يشمل أيضا المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والمسكن، وظروف صحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية، كما يشمل العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في كل دولة.". أنظر الفقرة رقم 11 و12 من التعليق رقم 14 الصادر عن الدورة الثانية والعشرون للجنة المنعقدة سنة 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتضمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول، 2008/05/27، ص82، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان : https://www.ohchr.org، تاريخ الإطلاع: 2023/03/14.

[3] نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية- فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد 01، 2018، ص 15. الرابط الالكتروني: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5481

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2- حق الإنسان في أن يكون في مأمن من أي تدخل: سواء كان بغرض المعالجة على غرار التدخلات الجراحية أو في إطار الوقاية على غرار عمليات التلقيح، كما يشمل هذا الحق عدم تعريض الأفراد لأي تجارب طبية دون رضاهم المسبق عليها، كما يضمن هذا الحق لكل فرد كذلك الأمان من التعذيب.

3- الحق في الرعاية الصحية: الذي يضمن الحق في الوقاية من الأمراض وعلاجها ومكافحتها وكذا الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحية والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة دون تمييز، وفي هذا الشأن تنص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965 على حق كل إنسان في التمتع بمستوى مناسب من الصحة بغض النظر عن الأصل العرق أو اللون أو الأصل القومي، من خلال ضمان المساواة في التمتع "بخدمات الصحة العامة والرعاية الطبية والضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية"[1].

4- الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الذي يضمن الحق تلقي ونقل المعلومات الصحية، مع احترام سرية البيانات.

5- الحق في التمتع ببيئة صحية في الطبيعة و مكان العمل.

المطلب الثاني: متطلبات التمتع بالحق في الصحة

من خلال الخوض في مضمون الحق في الصحة وجدنا أنه من بين الحقوق التي لها مفهوما واسعا ينبني على مجموعة من العناصر الأساسية والتي تتلخص في ما يلي:

1- **التوافر**: ومعناه وجود عدد كاف من المرافق الصحية العاملة والخدمات، الأدوية الأساسية، مياه الشرب الآمنة ومرافق الصرف الصحي.

[1] الفقرة هـ 4 من المادة 05 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965، الموقع الالكتروني لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان: https://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2023/03/17.
كما أكد الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر سنة 1971 على الحماية الدولية " لحق المتخلف عقليا في الحصول علي الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين وعلى قدر من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه يمكنه من إنماء قدراته وطاقاته إلي أقصي حد ممكن". أنظر : هدية أحمد محمد زعتر ، الحماية الدولية للحق في الصحة بالتطبيق على رؤية مصر الصحية 2030،مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد الأول ، العدد 01 ،جامعة بدر ، القاهرة، مصر، ديسمبر 2022، ص82. الرابط الالكتروني: https://mqss.journals.ekb.eg/issue_38381_38401.html

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2- **إمكانية الوصول**: التي تضمن الوصول الآمن لجميع المرافق الصحية والخدمات دون تمييز، بما في ذلك الأشخاص والفئات الأضعف على غرار الأشخاص ذوي الإعاقة أو الأطفال، بالإضافة لإمكانية الوصول إلى المعلومات، وكذا القدرة على تحمل التكاليف للجميع بما في ذلك بالنسبة للفئات الفقيرة من المواطنين.

3- **الجودة**: و يقصد بذلك أن تكون الخدمات المتوافرة مناسبة وذات جودة عالية علميا وطبيا من خلال وجود كادر طبيب كفء وكذا بالاعتماد على الأدوية والمعدات الطبية الناجعة المصرح بها للعلاج.

4- **القبول**: ومعناه أن تحترم جميع المرافق التي تقدم خدمات صحية الأخلاق الطبية، وأن تحترم ثقافة الأفراد والأقليات والمجتمعات وحساسة متطلبات الجنسين، وأن تلتزم باحترام السرية وأن تكون مصممة لتحسين الحالة الصحية للأشخاص الذي يقصدونها[1].

من خلال كل هذا يتضح لنا أن تحقق أقصى تمتع بالصحة يمكن بلوغه بالنسبة للأفراد قد يخضع لعدة عوامل ترتبط بظروف كل دولة والتي تحسمها الإمكانيات المتوفرة لقطاع الصحة بشكل عام ومدى التزم الدولة بجعل صحة مواطنين ضمن أولوياتها الأساسية ربط ذلك بأمنها القومي.

بالمقابل فإن الحق في الصحة من فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تعتبر من حقوق الإنسان التي تتطلب تدخلا إيجابيا من الدولة بناء على قدراتها ومواردها الذاتية، ما يسمح لها توفير هذه الحقوق تدريجيا حسب إمكانياتها، حيث "يستحيل بالنظر إلى طبيعتها، ضمانها لكل الناس في آن واحد، بل يكون تحقيقها في بلد ما، مرتبطا بأوضاعها وقدراتها ونطاق تقدمها، وعمق مسئولياتها قبل مواطنيها، وإمكان النهوض بمتطلباتها، فلا تنفذ هذه الحقوق بالتالي نفاذا فوريا، بل تنمو وتتطور وفق تدابير تمتد زمنا وتتصاعد تكلفتها بالنظر إلى مستوياتها وتبعا لنطاقها، ليكون تدخل الدولة إيجابيا لصونها متتابعا، واقعا في أجزاء من إقليمها، منصرفا لبعض مدنها وقراها إذا أعوزتها قدراتها على بسط مظلتها على المواطنين جميعا، ذلك أن مسؤليتها عنها، مناطها إمكاناتها، وفي الحدود التي تتيحها."[2]

---

[1] رانيا توفيق، الحق في الصحة: مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، برلين ، ألمانيا ، يوليو 2018، ص 08.

[2] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، القضية رقم 34 ، 15 سنة قضائية، الصادر بتاريخ 1996/03/02، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الو م أ ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/18، الرابط :
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-34-Y15.html

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالرجوع لنص المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نجد أن صائغي هذه الوثيقة تبنوا من خلال هذه المادة النظرة القائمة للحق في الصحة في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، وهي نظرة كانت ترى أن الدولة عليها فقط ألا تحول بين الأفراد وبين التمتع بحقوقهم المدنية والاقتصادية، كما تم الإشارة إلى (تكرار) من خلاله إلى وجوب اتخاذ تدابير من طرف الدول لضمان تمتع جميع مواطنيها "بمستوى معيشي مناسب، فيما يخص المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، كعناصر أساسية لمستوى معيشي مناسب على صعيد الصحة والرفاهة"[1] .

غير أنه بصدور العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ظهر مفهوم جديد للحق في الصحة وما يتطلبه من التزامات في جانب الدول، لاسيما من خلال عبارة "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه" التي تضمنها نص المادة 12 من العهد، وهنا أثير الجدل هل هذا المستوى هو بالنظر لإمكانياتها وظروفها الوطنية أم بالنظر لظروف الاقتصاد العالمي (أي بالمقارنة مع دول أخرى)، ليتم في الأخير الاعتراف بالتفاوت والتباين بين ظروف كل دولة، بين دول تنعدم فيها أدنى الإمكانيات التي تضمن أقل مستوى من الصحة للأفراد، إلى دول يتمتع فيها أفرادها بأعلى مستوى من الصحة بالنظر للإمكانيات المسخرة وكذا لظروفها الاقتصادية التي تنعكس بالإيجاب على المستوى المعيشي لمواطنيها وعلى الطفرة العلمية في المجال الصحي، ولعل جائحة كورونا أكبر مثال عكس هذا التفاوت عبر إعادته إلى الواجهة، وأحياء النقاش حوله .

وعلى العموم يمكن استنباط أهم الالتزامات التي تقع على الدول اتجاه ضمان تمتع مواطنيها بالحق في الصحة والتي تناولتها معظم النصوص الدولية في هذا الشأن (مع العلم هناك التزامات خاصة إضافية تتعلق بفئات معينة كالأطفال والمعاقين .. تضمنتها الاتفاقيات الخاصة بهم)، في ثلاثة التزامات أساسية هي كما يلي:

[1] دليل دراسي حول الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا، الو م أ ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/21، الرابط :http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGrighttohealth.html

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

1- "تقع على الدول مسؤولية ضمان تمتع مواطنيها بالحق في مستوى مناسب من الصحة، وفيما لو كانت دول ما غير قادرة على كفالة ذلك فإن على المجتمع الدولي أن يقدم المساعدات اللازمة ويتحمل مسؤوليته بهذا الخصوص.

2- تقع على الدول مسؤولية ضمان ألا يحرم أي من مواطنيها من التمتع بالحق في الصحة نتيجة لتصرفات الدولة نفسها.

3- على الدول كفالة التمتع بالحق في الصحة لكافة مواطنيها بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"[1].

المبحث الثاني: انعكاسات التغير المناخي على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

رأينا أن الحق في الصحة لا يعني حق الفرد في أن يكون سليما، وإنما في أن يتمتع بظروف وخدمات تفضي إلى حياة كريمة تسودها المساواة وعدم التمييز في مجال الصحة، وهنا أصبحت ظاهرة تغير المناخ تشكل أكبر تهديد لإدراك هذه الغاية، لاسيما من خلال تأثيراتها على القدرات والإمكانيات التي تتطلب تحققه عبر ضمان توافر مجموعة من الحقوق والعناصر التي ينبني عليها، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في الحصول على المياه، والحق في الغذاء والسكن، وكذا الحق في التنمية....، وهو ما يوقع على عاتق الدول التزامات إضافية في مجال حقوق الإنسان تستلزم العمل على تخفيض الآثار السلبية المتوقعة لتغير المناخ على حياة مواطنيها إلى أدنى مستوى، وضمان أن يتمتع الأشخاص المتضررين منه بكامل حقوقهم وحرياتهم المكفولة لهم بموجب النصوص الدولية والوطنية.

المطلب الأول: تهديدات تغير المناخ للحق في الصحة

للتغيرات المناخية أثار مباشرة وأخرى غير مباشرة على الحق في الصحة، بما في ذلك زيادة مخاطر التعرض للعوامل البيئية الضارة وتفاقم الأمراض المعدية وغير المعدية، بالإضافة لتأثيراتها على التغذية والماء والسكن والصرف الصحي، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تدهور الحالة الصحية للأفراد والمجتمعات،

[1] المرجع السابق.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

وهو ما أكدته نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان خلال كلمتها التي ألقتها بمناسبة انعقاد حلقة النقاش المتعلقة بحقوق الإنسان وتغير المناخ التي عقدت في 3 مارس 2016، التي جاء فيها أن "تغير المناخ يهدد المحددات الأساسية للصحة على جميع المستويات ويؤثر بشكل غير متناسب على أولئك الذين لديهم أقل قدر من الممتلكات، أي النساء والأطفال وكبار السن والشعوب الأصلية والأقليات والمهاجرين والعمال الريفيين والأشخاص ذوي الإعاقة والفقراء، مما يؤدي إلى تفاقم المخاطر القائمة التي تهدد حياتهم وسبل عيشهم."[1]

ومن جهتها، فإن منظمة الصحة العالمية تتوقع: "أن يسبب تغير المناخ في الفترة ما بين عامي 2030 و2050، تسجيل نحو 250 000 وفاة كل عام، بسبب سوء التغذية والملاريا والإسهال والإجهاد الحراري، كما يقدر أن تتراوح التكاليف المباشرة للضرر على الصحة (أي دون احتساب التكاليف في القطاعات المحددة للصحة مثل الزراعة والمياه وخدمات الصرف الصحي) بين 2 و4 مليارات دولار أمريكي/ في العام، بحلول عام 2030".[2]

على ضوء ما سبق، يتأكد لنا أن تأثير تغيرات المناخ هو خطر قائم وحقيقي على الحق في الصحة، يتجلى ذلك من خلال تأثيراته المباشرة ونتائجها التي يمكن ذكر أهمها عبر ما يلي:

1- زيادة درجات الحرارة: حيث تؤدي إلى زيادة معدلات الإصابة بالجفاف والأمراض المرتبطة بالحرارة، مثل الإجهاد الحراري والإنهاك والضربات الشمسية.

---

[1] وفقا للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تشمل هذه العواقب زيادة احتمال "تراجع إنتاجية العمل، والاعتلال (مثل الجفاف وضربات الحرارة والإنهاك الحراري)، والوفاة من جراء التعرض لموجات الحرارة. وأكثر الفئات عرضة للخطر العاملون في الزراعة والبناء، فضلا عن الأطفال وعديمي المأوى والمسنين والنساء اللائي يضطررن إلى المشي ساعات لجلب الماء"، للمزيد حول هذا الموضوع أنظر :

Christopher B. Field, Vicente R. Barros, and auters, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge , date of access: 2014, pp : 6, 811,link : **https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2/** University Press, New York, USA, 30/03/2023

أنظر أيضا : أمحمد النادي، **آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان**، الموقع الالكتروني للمنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: https://arabrcrc.org، تاريخ النشر : 2020/10/21، تاريخ الاطلاع : 2023/03/23.

[2] تغير المناخ والصحة، الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int ، تاريخ النشر: 2022/10/30، تاريخ الاطلاع: 2023/03/23.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

2- تغير نمط الهطول: حيث يؤدي تغير نمط الأمطار إلى زيادة مخاطر الفيضانات والانهيارات الأرضية، كما يؤثر على إمدادات المياه والزراعة والحصاد، مما يؤثر على التغذية والحالة الصحية.

3- زيادة تركيز الغازات الدفيئة: تؤدي إلى تغير المناخ وتأثيراته على الصحة، حيث يؤدي إلى زيادة معدلات الربو والتهابات الجهاز التنفسي وأمراض القلب والشرايين ونقص المناعة[1].

4- يعد التغير المناخي أحد الأسباب الرئيسية لتدهور الصحة العقلية، حيث يؤدي إلى زيادة الضغوط والتوتر على الفرد والمجتمع. فالارتفاع المستمر في درجات الحرارة والكوارث الطبيعية وانعدام المياه النظيفة يسبب العديد من المشاكل النفسية مثل القلق والاكتئاب والإجهاد، وتؤثر هذه الحالات النفسية على الجسم بشكل كبير، حيث تزيد من خطر الإصابة بأمراض القلب والسكتة الدماغية والسكري والسرطان[2].

بالإضافة إلى التأثيرات المباشرة، فإن التغيرات المناخية تؤثر أيضا بشكل غير مباشر على الحق في الصحة، حيث تؤدي الظروف الجوية القاسية التي تسببها (الفيضانات، الجفاف) إلى تدهور البيئة وتناقص الموارد الطبيعية، مما يؤثر على الأمن الغذائي والماء والسكن والصرف الصحي والنظافة، و يؤدي ذلك أيضا إلى ازدياد الأمراض المنقولة بالحشرات والحيوانات، بسبب تغيير أماكن عيشها وتوزيعها وتكاثرها، مما ينتج عنه تفاقم خطر انتشار الأمراض المعدية والأوبئة والفقر والجوع والهجرة والنزوح القسري[3].

---

[1] "خلصت هيئة حماية البيئة الأميركية سنة 2009 إلى أن الغازات الدفيئة وخصوصا ثاني أكسيد الكربون تساهم في تلوث الجو ومن شأنها تعريض الصحة العامة للخطر"، الموقع الالكتروني لقناة France 24 باللغة العربية: https://www.france24.com/ar ، تاريخ النشر: 2009/04/17 ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/28.

للمزيد حول هذا الموضوع أنظر تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة الاحتفال بيوم الصحة العالمي لسنة 2008، الرابط الإلكتروني: https://www.emro.who.int/ar/world-health-days/2008/fact-sheet-key-messages.html

[2] خلصت منظمة الصحة العالمية إلى أن : " تغير المناخ يؤثر على العديد من المحددات الاجتماعية التي تؤدي بالفعل إلى فرض أعباء هائلة على الصحة النفسية على مستوى العالم"، كما ترى مديرة إدارة الصحة النفسية ومكافحة إساءة استعمال المواد في المنظمة السيدة **'ديفورا كيستل' أن**: " تأثير تغير المناخ يضاعف من الوضع الصعب للغاية أصلا الذي تشهده الصحة النفسية وخدمات الصحة النفسية على مستوى العالم."، الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية، تاريخ النشر 2022/06/03، تاريخ الاطلاع: 2023/03/28.

[3] تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد' فرانسوا كريبو' ،المقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299 ، المؤرخة في 2012/08/13، البند الثاني، الفقرة ج، ص 10 وما يليها، والبند 60، ص20، الموقع الالكتروني: https://undocs.org ، تاريخ الاطلاع : 2023/03/28.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

كما تؤثر التغيرات المناخية على النمو الاقتصادي وتجعل بعض الدول تواجه صعوبات في توفير التمويل اللازم للرعاية الصحية والمساهمة في تحقيق الأهداف الصحية، وينتج عن وقوع الكوارث الطبيعية تدمير المرافق الصحية وتعرض السكان للخطر و تراجع في الرعاية الصحية ما ينعكس سلبا على الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة.

المطلب الثاني: التزامات الدول اتجاه انعكاسات تغير المناخ في مجال الصحة

وصفت ظاهرة تغير المناخ بأنها أكبر تحد يواجه حقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين. وقد أعتبر آثارها بأنها تمثل تهديدا حقيقيا للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من الحقوق بما في ذلك الحق في الصحة ، وهو ما يوقع التزامات إضافية على الدول في مجال توفير الرعاية الصحية والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة لأفرادها، بالنظر لشمولية هذه الآثار على جميع مجالات الحياة اليومية للمجتمعات.

وباعتباره حقا يجمع بين عدة عناصر كل منها يمثل حقا خالصا للأفراد فإن التزامات الدول في الحفاظ على أعلى قدر من التمتع بالصحة لمواطنيها قد يستلزم منها عدة إجراءات ، البعض منها يتعلق بصفة مباشرة بقطاع الصحة، والبعض الآخر بمجال التنمية والتخطيط.

أولا : التزامات الدول في قطاع الصحة

تتسبب التغيرات المناخية في زيادة الحاجة إلى الرعاية الصحية في بعض المناطق الجغرافية، حيث يتعرض سكانها للأمراض المعدية وغير المعدية بشكل أكبر نتيجة لزيادة درجات الحرارة وتغير نمط هطول الأمطار وتلوث الهواء، وهو ما يزيد الاحتياجات الصحية لهذه الدول ويزيد عبء نفقات الرعاية الصحية.

ومصدر هذه الالتزامات هو قانوني يمثل في واجب الدول حماية مواطنيها وضمان المساواة في الحصول على الخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها دون تمييز[1]، تطبيقا لالتزاماتها بموجب الحق في الصحة التي تفرض اتخاذها تدابير إيجابية تمكن الأفراد والمجتمعات من التمتع بهذا الحق[2]، لاسيما عن طريق ضمان عدم التمييز في تطبيق قوانينها وسياساتها البيئية من جهة، ومن جهة أخرى، تقع على الدول واجبات أشد

[1] التعليق رقم 14، مرجع سابق، البند 35 .

[2] البند 43، الفقرتين أ و هـ ، المرجع نفسه.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

عبئا فيما يتعلق بأفراد فئات معينة يمكن أن تتأثر أكثر من غيرها بالأضرار البيئية الناتجة عن تغيير المناخ، كالنساء والأطفال والشعوب الأصلية التي يكون موطنها عرضة مباشرة لهذه الآثار، حيث يتسبب الاحتباس الحراري في تصعيب سبل عيشها وزيادة مخاطر ظهور الأوبئة وانتشار الأمراض المعدية.

بالإضافة لذلك يتطلب واجب الحماية من الدول بموجب التزاماتها الأساسية اتجاه حق مواطنيها في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، كفالة الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الأغذية الذي يضمن الكفاية والسلامة من حيث التغذية، وكذا كفالة الحصول على المأوى والسكن والإمدادات الكافية من المياه النظيفة الصالحة للشرب[1]، واتخاذ تدابير توفير التحصين و الوقاية من الأمراض الوبائية و ومعالجتها ومكافحتها عن ضمان الإمدادات الدوائية لهذه المناطق وتوفير الكادر الطبي، حيث يعتبر نقص هذه الخدمات إحدى أهم العوامل الأساسية لتزايد الهجرة[2].

كما يؤثر النزوح القسري بسبب التغير المناخي على الوصول إلى الرعاية الصحية ويؤدي إلى تفاقم المشكلات الصحية في المجتمعات المضيفة، وهو ما يفرض على الدول الالتزام بتوفير الرعاية الصحية للجميع وتعزيز النظم الصحية والاستعداد للأزمات.

ثانيا: التزامات الدول في مجال التنمية و التخطيط

يقع على عاتق كل دولة التزام بحماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ، عبر إيجاد توازن بين حماية البيئة وتحقيق الأهداف المجتمعية الأخرى، كالتنمية الاقتصادية وتعزيز سائر حقوق الإنسان، وتطبيق هذا الالتزام يتعلق بوضع وتنفيذ تدابير فعالة في مجال التكيف، ومواجهة الآثار المحتملة، لاسيما من خلال اعتماد استراتيجية وطنية في إطار مواجهة هذه الآثار في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة العامة، يمكن أن تساعد الموجودين داخل المناطق المتضررة من التكيف مع الآثار الحتمية الناجمة عن تغير المناخ.

[1] الفقرة ب و ج ، المرجع السابق.

[2] يطلق على هذا النوع من المهاجرين مصطلح 'المهاجرون الاقتصاديون'، للمزيد حول هذا الموضوع، أنظر : البند 64 من تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299، مرجع سابق.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

بالمقابل يعتمد وضع هذه الاستراتيجيات وصياغة السياسات والتدابير الناتجة عنها، على وضع قاعدة بيانات وتعزيز القدرات المعرفية والمعلوماتية في موضوع تغير المناخ وتأثيراتها على أقاليم كل دول، مع ضمان استشارة ممثلي هذه المناطق، ما يساهم في التنبؤ بمستوى وحجم هذه الآثار ويضمن وضع استراتيجية مستقبلية متلائمة وفق معاير تضمن تنفيذها الفعال وقبوليتها من أهالي هذه المناطق.

ومن بين الالتزامات كذلك التي يمكن أن توضع في حق الدول بموجب تغير المناخ هو التزامها في حماية الأفراد من الضرر البيئي سواء كانت هي المتسببة فيه أم لا، وهو الالتزام الذي أقرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الانهيار الوحلي الذي وقع في منطقة القوقاز وأودى بحياة عدد من سكان بلدة تيرنوز سنة2008، في قرارها رقم 15339/02، المؤرخ في 2008/09/29[1]، حيث أن الحكومة لم تتسبب في الانهيار، ولكن المحكمة رأت أنها مسؤولة مع ذلك عن اتخاذ الخطوات المناسبة لصون حياة الأشخاص الموجودين في إقليمها، حيث ذهبت المحكمة إلى أن الحكومات ملزمة بوضع أطر قانونية مصممة للتصدي الفعال للتهديدات التي تشكل خطرا على الحق في الحياة من جراء الكوارث الطبيعية، فضلا عن الأنشطة البشرية الخطرة، فإن كل دولة تملك سلطة تقديرية لاختيار التدابير الوقائية الفعالة، تشمل إمكانية التنبؤ بالتهديدات وإجراء التحقيقات والدراسات المناسبة واحترام الحق في الحصول على المعلومات، وتوفير نظام للإنذار المبكر. تضمن توفير إجراءات كافية لمواجهة الكارثة" لضمان التنفيذ السليم للإطار القانوني المصمم لحماية الحق في الحياة"[2] .

هذا وإن الطابع العالمي لظاهرة تغير المناخ قد يتطلب من الدول أقصى التعاون ومشاركة المعلومات لضمان استجابة فعالة ومتلائمة مع التهديدات التي قد تواجهها في مختلف المجالات بما في ذلك مجال الصحة وحقوق الإنسان، بالنظر للتفاوت الاقتصادي بين مختلف الدول والذي قد يتسبب في زيادة خطورة هذه الآثار واتساع نطاقها ولعل جائحة كورنا أكبر دليل على ضرورة وجود مثل هذا التعاون الدولي وأهميته، حيث أن عدم تصدي الدول بفعالية لتغير المناخ من خلال التعاون الدولي من شأنه أن

[1] European Court of Human Rights, Budayeva and others v. Russia, application. No. 15339/02 (2008),link: https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-85436%22]}

[2] المرجع نفسه، الفقرة 138.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

يحول دون وفائها منفردة بما يقع عليها بموجب قانون حقوق الإنسان بخصوص واجب حماية وإعمال حقوق الإنسان للأشخاص الموجودين في إقليمها[1].

وفي المديين القصير والمتوسط، ستتوقف آثار تغير المناخ على الصحة أساسا على قابلية تأثر السكان وقدرتهم على التكيف مع المعدل الحالي لتغير المناخ، ومدى وسرعة التكيف. وفي الأمد الأبعد، ستتوقف التأثيرات بشكل متزايد على اتخاذ إجراءات فورية قادرة على إحداث التحول للحد من الانبعاثات وتجنب تجاوز عتبات درجة الحرارة الخطيرة ونقاط حرجة محتملة لا سبيل إلى تداركها.

خاتمة :

يؤثر تغير المناخ بالفعل على الصحة بطرق عديدة، منها التسبب في الوفاة والمرض نتيجة الظواهر الجوية المتطرفة التي تزداد تواترا، مثل موجات الحر والعواصف والفيضانات وتعطل النظم الغذائية، وزيادة الأمراض الحيوانية المنشأ والأمراض المنقولة بالأغذية والمياه، ومشاكل الصحة النفسية. وبالإضافة إلى ذلك، يقوض تغير المناخ العديد من المحددات الاجتماعية للصحة الجيدة، مثل سبل العيش والمساواة وإتاحة الرعاية الصحية وهياكل الدعم الاجتماعي. وتؤثر مخاطر تغير المناخ على صحة الفئات الأكثر ضعفا وحرمانا، بمن في ذلك النساء والأطفال وكبار السن والمجتمعات الفقيرة ، وهو ما يتطلب من الدول عدة التزامات للحفاظ على أعلى قدر من التمتع بالصحة لمواطنيها تستلزم منها عدة إجراءات في مجال البيئة، البعض منها يتطلب التدخل العاجل كخفض مستوى انبعاث الغازات الدفيئة والبعض الأخر يتطلب اتخاذ إجراءات وتصميم برامج للتكفل والتخطيط الآمن كاستغلال الطاقات المتجددة وتبني المخططات العمرانية الصديقة للبيئة التي تعتمد على مواد أقل استهلاك للطاقة، وهو ما ينعكس بالإيجاب على الحق في الصحة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا لعدة نتائج أهمها:

- يؤدي تغير المناخ إلى تقويض وإنفاذ العديد من حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في الصحة.

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52، مرجع سابق، الفقرة 44، ص 14-15.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- رغم أن تغير المناخ يؤثر تأثيرا واضحا على صحة الإنسان، إلا أنه يظل من الصعب تقدير حجم وتأثير العديد من مخاطر تغير المناخ على الصحة على نحو دقيق.

- يمكن لاستغلال التقدم العلمي أن يتيح للحكومات ولواضعي السياسات على نحو تدريجي معرفة نسب الزيادة في معدلات الاعتلال والوفيات إلى الاحتراز الناتج عن أنشطة بشرية، وتحديد المخاطر التي تنطوي عليها هذه التهديدات الصحية ونطاقها على نحو أدق.

-آثار هذه الظاهرة يتطلب تعاونا دوليا كون أن مسبباتها قد تقع أو تتعدى إقليم كل دولة وقد تفوض إمكانيات دول بعينها.

أما أهم التوصيات :

- ضرورة وضع استراتيجية وطنية لمواجهة آثار ظاهرة تغيير المناخ.
- العمل على وضع بنك معلومات حول تأثيرات ودرجة تطور هذه الظاهرة.
- حصر المناطق والفئات الأكثر عرضة لنتائج هذه الظاهرة وكذا تلك المهددة بها في كل دولة.
- الاستعانة بالخبرات والبرامج الدولية التي تضعها المنظمات الدولية ومحاولة تطبيقها على أرض الواقع بصرامة وفعالية.
- توفير كل الإمكانيات للأقاليم المتضررة لمساعدة الأهالي على التكيف مع نتائج هذه الظاهرة وتقليل الهجرة القسرية.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

- إبن منظور أبو الفضل، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر، بيروت ، لبنان، 1994.

- رانيا توفيق، الحق في الصحة: مشروع تعزيز المبادرات الإصلاحية بالجهاز الإداري للدولة الوكالة الألمانية للتعاون الدولي، الطبعة الأولى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، برلين ، ألمانيا ، يوليو 2018.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- محمد عوض مبارك بازهير، رحلتنا نحو الصحة العامة والمعلوماتية الصحية، دار الميسون للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر، 1443 هـ.

- نوار بدير، الحق في الصحة، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية - فئة موسوعة القانون الدستوري العربي المقارن، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، العدد 01، 2018، الرابط الالكتروني: https://fada.birzeit.edu/handle/20.500.11889/5481

- هدية أحمد محمد زعتر ، الحماية الدولية للحق في الصحة بالتطبيق على رؤية مصر الصحية 2030،مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، المجلد الأول ، العدد 01 ،جامعة بدر ، القاهرة، مصر، ديسمبر 2022، الرابط الالكتروني: https://mqss.journals.ekb.eg/issue_38381_38401.html

ثانيا: الوثائق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 12/10/ 1948 .

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر في 1966/12/16.

- الإعلان العالمي الخاص بحقوق المتخلفين عقليا الصادر سنة 1971 .

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة سنة 1965.

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم 34، 15 سنة قضائية، الصادر بتاريخ 1996/03/02، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Egypt-SCC-SC/Egypt-SCC-34-Y15.html

- منظمة الأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، المقدم للجمعية العامة الدورة الثانية والستون، 2007/08/08، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/214/62 الرابط الالكتروني:

https://undocs.org/Home/Mobile?FinalSymbol=A%2F62%2F214&Language=E&DeviceType=Desktop&LangRequested=False

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة، القرار رقم 23/7، الصادر عن الجلسة الحادية والأربعون، 28 مارس 2008.

- التعليق رقم 14 الصادر عن الدورة الثانية والعشرون للجنة المنعقدة سنة 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، المتضمنة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، 2008/05/27.

- تقرير منظمة الصحة العالمية بمناسبة الاحتفال بيوم الصحة العالمي لسنة 2008، الرابط الإلكتروني: https://www.emro.who.int/ar/world-health-days/2008/fact-sheet-key-messages.html

- تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين السيد' فرانسوا كريبو'، المقدم للدورة السابعة والستون للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/67/299، المؤرخة في 2012/08/13

اتفاق باريس بشأن المناخ، منظمة الأمم المتحدة، 2015.

- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الدورة الحادية والثلاثون، 2016/02/01، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/31/52.

-تقرير الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عن أعمال دورته الثامنة، المنعقدة عبر الانترنت في الفترة ما بين 14-24 يونيو2021، وثيقة الأمم المتحدة رقم IPBES/8/11 المؤرخة في 2021/07/08.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

-United Nations Framework Convention on Climate Change (UNFCCC), United Nations, 1992, lien : https://unfccc.int/resource/docs/convkp/conveng.pdf.

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

- European Court of Human Rights, Budayeva and others v. Russia, application. No. 15339/02 (2008) : https://hudoc.echr.coe.int/fre#{%22itemid%22:[%22001-85436%22]}

-Christopher B. Field, Vicente R. Barros, and auters, Climate Change 2014 Impacts, Adaptation, and Vulnerability, Working Group II Contribution to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change, Cambridge University Press, New York, USA, 2014,link : https://www.ipcc.ch/report/ar5/wg2/

رابعا: المو اقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني:https://www.almaany.com

-الموقع الالكتروني: https://www.wipo.int.

-الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic

- الموقع الالكتروني: https://www.ipbes.net.

-الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

- الموقع الالكتروني: https://arabrcrc.org

- الموقع الالكتروني: https://www.who.int

- الموقع الالكتروني لقناة France 24 باللغة العربية: https://www.france24.com/ar

- الموقع الالكتروني: https://undocs.org

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي
ISSN 2311-3650